دار المازري
تونس

شرح منظومة القاضي محب الدين ابن الشحنة في البيان والمعاني

للعلامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر الحموي الدّمشقي الحنفي
المعروف بمُحِبّ الدّين بن تقيّ الدّين

حُقِّق على ستّ نُسَخ خطيّة
ضبطهُ وقابل بين نسخه وعلق عليه:

الدكتور أبو أويس زكرياء بن مخلوف توناني
عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بطبرجل - جامعة الجوف

قدّم له وراجعه:

أ. د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر
عضو هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. مشعل بن محمد العنزي
عميد كلية العلوم والآداب
بطبرجل

أ. د. عبد العزيز بن علي الحربي
رئيس مجمع اللغة العربية
بمكة المكرمة

أ. د. وليد بن إدريس المنيسي
رئيس الجامعة الإسلامية
بالولايات المتحدة الأمريكية



ضَبَطَهُ وَقَابَلَ بَيْنَ نُسَخِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدُّكْتُورُ أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَّاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي

شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت 1016هـ) الْمَعْرُوفِ بِـ: «مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ»

- حُقِّقَ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ -

قَدَّمَ لَهُ:

أ.د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرُ — أ.د. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرْبِيُّ
د. مِشْعَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنزِيُّ — أ.د. أَبُو خَالِدٍ وَلِيدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمِنِيسِيُّ



الكتاب: شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

الكاتب: مُحِبُّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ

تحقيق: أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَّاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي

* * *

الطبعة الأولى

1440هـ/ 2019 م

الترقيم الدولي: 978-9938-908-30-5

* * *



فرع رادس: 1 نهج الحبيب ثامر - رادس - 2040

فرع تونس: 12 نهج السبخة - باب الجزيرة - 1000

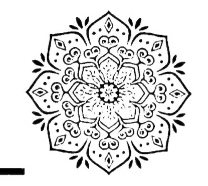
الجمهورية التونسية

+216 25 001 495

+216 25 953 466

dar.maziri@gmail.com

Dar Alimem Almaziri



تَقْدِيمُ

أ. د. عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله وسلم على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده، أما بعد:

فإن علم البلاغة من أجلِّ علوم العربية قدرا، وأفخمها ذكرا، وأعظمها خطرا، وأعزِّها مكانا، وأعلاها شانا، وذلك لشرف موضوعاته، وسمو غاياته، ولم يزل علماء الإسلام رحمهم الله يخدمون هذا العلم، ويكتبون فيه المصنفات من المطولات والمختصرات والحواشي والتقريرات، ولكلٍّ درجات مما عملوا.

ومن العلماء من ألف فيه بطريق النظم؛ وهو طريق مُتْلَئِبٌّ ومنهج لاحب، وإن لم يذكره ابن حزم في طرائق التأليف السبعة التي يسلكها المصنفون؛ والكمال عزيز؛ فإن من الشعر حكمة، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، ومن حكمة الشعر كونه مسخَّرا لضبط العلوم وتقريبها؛ فإنه يسهِّل المعلومات، ويعين على حفظها وضبط شواردها، قال ابن أبي عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَى ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَى



وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَى مَذَلَّلٌ مِنْ مُمْتَطَاهُ مَا اعْتَصَى
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

وقال ابن أبي الحديد في نظم الفصيح:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَنضَبِطْ بِالْحِفْظِ لَمْ يَنفَعْ وَمَنْ مَارَىٰ غَلِطْ
وَأَسْهَلُ الْمَحْفُوظِ نَظْمُ الشِّعْرِ لِأَنَّهُ أَحْضَرُ عِندَ الذِّكْرِ

وقال السَّفَّاريني في منظومته الشهيرة في الاعتقاد الموسومة بالدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية:

وصَار مِن عَادَة أهل الْعلم أَن يعتنوا فِي سَبْرِ ذَا بالنظمِ
لِأَنَّهُ يسهل للْحِفْظ كَمَا يَروقُ للسَّمعِ ويشفي مِنْ ظَمَا

وإن من العلماء الأماجد الذين نظَموا في علم البلاغة: أبا الوليد محمد بن محمد المعروف بابن الشِّحنة؛ فإنه نظم في هذا العلم أرجوزة لطيفة في مئة بيت اشتهرت بمئة المعاني والبيان، وهي ذات حسنات جمَّة، فمن ذلك:

1. أنها من أقدم المنظومات البلاغية، فلها شرف من جهة حيازتها لقصبات السَّبق.

2. أنها لطيفة في نظمها رشيقة في ألفاظها وعبارتها، وذلك مما يسهل حفظها.

3. أنها جامعة لأصول علم البلاغة؛ فمن حفظها واستظهر معانيها وفهم إشاراتها استغنى بها غيرها من المنظومات البلاغية، ومن أراد التوسع فذلك شيء آخر.

4. أنها مخدومة بعدة شروح مفيدة مكتوبة ومسموعة، وهذا يدل على عناية العلماء بها قديما وحديثا.

وإن من أوائل من عني بشرح هذه المنظومة: العلامة محب الدين بن تقي الدين الحموي المتوفى سنة 1016هـ، وهو الكتاب الذي بين يديك الساعةَ -أيها القارئ-، ولقد قدِّر لي أن أتصفحه كلَّه فألفيته شرحًا حسنًا عذب العبارة، لطيف الإشارة،



واضح المعاني، محكم المباني، قد أتى على ألفاظ المنظومة بالتحليل الكَلِميِّ والجُمْليِّ، وهو على صغر حجمه كثيرٌ علمُه؛ فقد استوعب ما يحتاجه طالب هذا العلم.

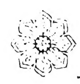
ولقد زان هذا الكتاب تعليقات محققه الفاضل الألمعيِّ والبلاغيِّ اللوذعيِّ: الدكتور زكرياء توناني، فقد أفعم حواشيَه بالفوائد العلمية وملأها الطرائف الأدبية، وأتى بما يروق الناظر ويسر الخاطر؛ لقد أقبل المحقق على الكتاب بكله لا ببعضه، فحقق نصَّه أبدع تحقيق، وحرَّره، وجعل يتابع كلام المؤلف بحصافة وفهم، ويفك إشاراته، ويوضح مبهماته، ويتم ما نقص منه، ويعزو شواهده إلى أصولها، ويصحح ما وهم فيه المؤلف، وهو قليل، وما شهدنا إلا بما علمنا.

إنه لا يمتري من يطلع على عمل المحقق أنه حرص على نفع القارئ، وأدنى له القصيَّ، ومن دلائل ذلك ما تراه في حواشي الكتاب من النصوص المهمة المتخيرة من بطون كتب البلاغة وغيرها، وهي نصوص تدل على ضلاعة المحقق وتمكنه من تخصصه، ومن الدلائل أيضا أن المحقق أخذ بالعزيمة فضبط الكتاب كله بالشكل من أوله إلى آخره، مع أن المعروف عند العلماء أنه لا يُشكَل إلا ما يُشكِل، لكن الشيخ زكريا أراد أن يفتنَّ في عمله افتنانا، ويأتي بالمعجب المطرب، فجعل يتتبع الكلمات بالضبط كلمة كلمة، حتى غدون كعرائس أثقلن بالحُليِّ!

وأيًّا ما كان فلقد أفاد المحقق في عمله وأجاد، ووافى بما أربى على المراد، فليهنأ طالب العلم بهذا الكتاب الذي هو كالروض الأريض، وليمتع فيه نظره وفؤاده، وليجن من ثمراته ويقطف من زهراته، فهو كما قيل: مرعى ولا كالسعدان، ويحق لمن قرأ الكتاب واطلع على فوائده أن يتمثل قول الأول:

أزهـر الدراري لُحنَ في أفق السّما	أم الزهر في الروض الأريض تنمنما
أم البحـر قد أهدى إلينا جواهـــرا	على نـــسَق وافـــتْ فرادى وتوأما

وأنا في الحق لا أعد عمل المحقق تحقيقا فحسب، ولكنه تحقيق وشرح، وأحثُّ



المحقق (الشارح) أن يواصل عمله هذا في تحقيق كتب البلاغة لا مخطوطها فقط، بل المطبوع أيضا فكثير منه بحاجة إلى إعادة نشره محقّقًا تحقيقا علميا صحيحا، فما أحوج المكتبة البلاغية بعامة إلى ذلك، جزاه الله خيرا الشيخ الدكتور زكرياء، وبلَّغه -فيما يرضيه- الآمالْ، ووفق الجميع لصالح الأقوال والأعمال.

وكتب:

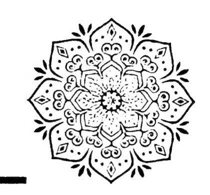
عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

الأستاذ بكلية اللغة العربية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض (حرسها الله تعالى)

19 جمادى الأولى 1439هـ.



تَقْدِيمُ

أ. د. عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَرْبِيِّ

الحَمْدُ لله، خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ، عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.. وَبَعْدُ:

فَإِنَّ البَلَاغَةَ عِلْمُ ذَوْقٍ وَجَمَالٍ، وَلَا يَكْلَفُ بِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا ذَائِقَةٍ فَائِقَةٍ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الجَاهِلِ بِقَوَانِينِ النَّحْوِ تَحْرِيمَ فَنٍّ لَا تَحْرِيمَ شَرْعٍ.

وَمَا مَثَلُ مَنْ يُعْنَى بِالبَلَاغَةِ وَلَا نَحْوَ مَعَهُ إِلَّا كَمَثَلِ وَاضِعٍ لِّغِرَاسِ الوَرْدِ وَالنَّرْجِسِ وَالرَّيْحَانِ فِي أَرْضٍ لَّا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، أَوْ كَمَنْ يَبْنِي قَصْرًا عَلَى أَرْضٍ رَخْوَةٍ.

أَقُولُ هَذِهِ القَوْلَةَ لِأُحَرِّكَ الهِمَمَ إِلَى تَعَلُّمِ النَّحْوِ، الَّذِي هُوَ مِفْتَاحُ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ كُلِّهَا. وَالنَّحْوُ قَوَاعِدُهُ مَحْصُورَةٌ. وَالبَلَاغَةُ مَحْصُورَةُ القَوَاعِدِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا وَاسِعَةٌ سَعَةَ الدُّنْيَا فِي صُوَرِهَا، وَكِنَايَاتِهَا، وَتَشْبِيهَاتِهَا، وَبَدِيعِهَا، وَالزِّيَادَةُ فِيهَا مَوْضِعُ قَبُولٍ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا المُصَنِّفُونَ فَأَكْثَرُوا، وَصُنِّفَتْ فِيهَا مُتُونٌ نَثْرِيَّةٌ وَنَظْمِيَّةٌ، بَعْضُهَا مُطَوَّلٌ، وَبَعْضُهَا مُوجَزٌ. وَمِنْ مُوجَزِهَا نَظْمُ ابْنِ الشُّحْنَةِ، رَحِمَهُ اللهُ.. وَقَدْ لَقِيَ مِنَ القَبُولِ مَا لَقِيَ.

وَمِنْ شُرُوحِهَا «شرحُ محبِّ الدينِ الحَمَوِيِّ»، الَّذِي حَقَّقَهُ أَخُونَا الدُّكْتُورُ المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ زَكَرِيَّا تُونَانِي. ولَقَدْ أَحْسَنَ الدُّكْتُورُ زَكَرِيَّا غَايَةَ الإِحْسَانِ فِي عَمَلِهِ؛ جَمْعًا وَتَحْصِيلًا وَضَبْطًا وَتَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا، لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدَّارِسُ عَنِ المَخْطُوطِ.. وَالْتَمَسَ مِنِّي حِينَ أَتَمَّ عَمَلَهُ، أَنْ أُقَدِّمَ لَهُ، فَحَقَّقْتُ أَمَلَهُ. وَإِنِّي لَمُغْتَبِطٌ بِذَلِكَ، غَيْرُ مُجَامِلٍ؛ فَإِنَّ تَحْقِيقَهُ شَاهِدُ عَدْلٍ عَلَى إِتْقَانِهِ، وَجَوْدَةِ بَيَانِهِ.

وأُشِيرُ هُنا إلى أنَّ في أصلِ النظمِ هناتٍ في الوَزْنِ، وكان على المحقِّقِ أنْ يُبَيِّنَ ذلك، ويُعَدِّلَه.

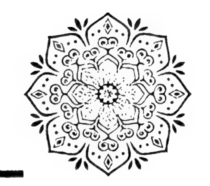
أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَزِيدَهُ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا.

وكتب:

أ. د. عبد العزيز بن علي الحربي

رئيس مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى



تَقْدِيمُ

د. مِشعَلِ بنِ مُحَمَّدٍ الْعنِزِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن تراث الأمة الإسلامية وميراثها عظيم مليء بالنوادر، ومكتظ بالجواهر التي يعز وجودها عند غيرها، وهذا كان نتيجة لتلك الجهود المتميزة والجبارة التي قام بها وبذلها العلماء والمحققون من سلف الأمة، فقد أفنوا أعمارهم، وأمضوا كل أوقاتهم وصرفوا جميع اهتماماتهم من أجل ذلك.

وبتوفيق من الله سبحانه أدرك أبناء الأمة الإسلامية وبالأخص طلاب العلم والمهتمين بإحياء التراث الإسلامي المجيد أهمية الحفاظ على الجهود، وأنفقوا الكثير في سبيل تحقيق ذلك، والعمل على إخراج تلك الدرر من مكنونها، وإعادتها إلى مكانها الأول، ويكون الأمر أكثر دقة وأبلغ انتظاماً عندما تهرع المؤسسات التعليمية المتعددة لتنفيذ تلك المهمة النبيلة والشريفة، فتنشئ المراكز المتخصصة، وتقيم المعاهد المتنوعة التي تخدم هذا الأمر، وتهيئ للباحثين كل ما يحتاجونه في هذا الشأن، وتسهل لهم طرق الحصول على تلك المخطوطات بكل الوسائل المتاحة وفي أي مكان وجدت.



ومما لا شك فيه أن هذا التراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا صانعي الثقافة الإسلامية العربية جدير بأن نقف أمامه وقفة الإكبار والإجلال، ثم نسمو برؤوسنا في اعتزاز وشعور صادق بالفخر والغبطة والكبرياء. وما أجدرنا أن ننهض بعبء نشر ذلك التراث المجيد، وتجليته ليكون ذلك وفاءً لعلمائنا ووفاء لأنفسنا وأبنائنا.

ومن المعلوم أن ما خلفه علماؤنا المتقدمون من المخطوطات يعد بالملايين وما زال معظم هذه المخطوطات قابعاً في مراكز المخطوطات والمكتبات يحتاج لمن ينفض عنه الغبار ويبعث فيه الحياة من جديد فهذا التراث الضخم والذي بلغت عدته 262 مليون مجلد مخطوط كما أحصيت حتى سنة 1948 ويقال بعد ذلك إنها أحصيت بمئات الملايين (انظر منهج البحث العلمي، د. ثريا ملحس، ص246).

ومما تقدم يمكن أن نستدل على أهمية تحقيق المخطوطات كفنٍ من فنون الكتابة، ولهذا الفن قواعده وأصوله، وعدته، إذ تبقى غاية التحقيق هي تقديم المخطوط صحيحاً كما وضعه مؤلفه. وللقارئ أن يتخيّل غياب وافتقاد عدد هائل من الكتب التراثية المهمة المطبوعة لولا جهود المحققين في المخطوطات الذين يفتشون عن المخطوطات أولاً، ويحددّون أهميتها ثانياً، ثم يحققون في صحة الكتاب المخطوط وفي صحة اسم مؤلفه ونسبته إليه، ويردّون النصوص إلى أصولها ومصادرها الأساسية، ويصححون ما قد يكون أخطأ فيه المؤلف، أو خانته فيه الذاكرة. مشيرين إلى اختلاف النسخ، واختلاف الروايات في كل لفظة، مشيرين إلى ما يرجح صحته بعد دراسة يقوم بها المحقّق لكل رواية واضعاً في الحاشية المصحف والمحرف والخطأ، إلى غير ذلك مما يبذله المحقق حتى يقدم للقارئ مخطوطاً قديماً كُتب بخطٍ غير واضح، وبأوراق قديمة صفراء مهلهلة، يقدمه، بحلة قشيبة، وبثوبٍ زاهٍ، يشف عما تحته من علم وثقافة بجمال ووضوح.

ولعل من بين أعمال التحقيق في المخطوطات العربية التي بين أيدينا، ما قدمه الدكتور/ **زكرياء بن مخلوف توناني** عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بطبرجل



-جامعة الجوف- في تحقيقه لكتاب مخطوط معروف في الأوساط البلاغية والأدبية وقد تردد ذكره في بعض الدراسات الثقافية كمصدر بلاغي وأدبي، هذا المخطوط هو: [شرح منظومة القاضي محب الدين ين الشحنة في المعاني والبيان] لمؤلفه العلامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر الحموي الدمشقي الحنفي، المتوفى 1016 هـ المعروف بـ«**محب الدين بن تقي الدين**» وحقق على ست نسخ خطية، والذي يعد من المؤلفات الهامة المفيدة في بابه إذ يتعلق بعلم من أهم علوم العربية وهو علم البلاغة بفنونه الثلاثة (**البيان - المعاني - البديع**)، وقد قدم فيه المحقق دراسة حياة المؤلف -صاحب المخطوطة- والتعريف به، وبكتابه المحقق مع تقديم دراسة تحليلية للكتاب، ثم تحقيق نص الكتاب وفق ما تقتضيه صناعة تحقيق المخطوطات.

ومن الطبيعي أن عملاً بهذه الضخامة شكلاً ومضموناً بذل المحقق في سبيل إخراجه جهداً مضنياً قد تعتريه بعض الهفوات والعثرات، نجد المحقق في نهاية مقدمته يطلب من القارئ، التجاوز عمّا يلمسه فيه من هفوات. وإسدائه الشكر والعرفان بالجميل لكل من ساعده وأعانه على إنجاز عمله، ولعمري فإن في مثل هذا الاعتراف من محقق الكتاب يتجلى تواضع العلماء، واعترافهم بالفضل لسابقيهم.

وأخيرا، فالشكر الصادق لهؤلاء القوم الذين أيقظوا فينا ذلك الشعور بالعزة ووجهونا أن نفتح عيوننا على تلك الكنوز التي تكشفت لنا ولا تزال، متمنيا للباحث كل تقدم ورقي ومزيدا من المؤلفات في حياته العلمية القادمة.

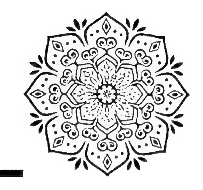
وصل الله وسلم وبارك على عبده محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. مشعل بن محمد العنزي

عميد كلية العلوم والآداب بطبرجل

ربيع الأول 1439 هـ.



تَقْدِيمُ

أ. د. وَلِيدِ بنِ إِدْرِيسَ الْمِنِيسِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلم على سيد الأولين والآخرين، وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن شرح محمد بن أبي بكر الحموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة المعروفة بمائة المعاني، شرح نفيس جليل القدر، وكان مخطوطا بحاجة إلى إبرازه والعناية به ونشره، وقد اطلعت على تحقيق نفيس من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور زكرياء بن مخلوف توناني حفظ الله فوجدته تحقيقا بديعا متقنا اعتنى فيه المحقق بالكتاب، وحققه على ست نسخ خطية، وقدم له بدراسة وافية، عرف فيها بالمؤلف وبأهمية كتابه، وأثبت صحة نسبته إليه، وضبط ما يحتاج لضبط، وشرح ما غمض من ألفاظ، وعرف بما يحتاج للتعريف به من مصطلحات، وترجم الأعلام المحتاج لترجمتهم، وعزا الآيات وخرج الأحاديث، وحققها تحقيقا متقنا، ووضع لها الفهارس اللازمة، حتى خرج الكتاب في نهاية المطاف في أبهى حلة وأجمل هيئة، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمحقق عالم جليل ذو عناية بالعربية وعلومها عموما وبمنظومة مائة المعاني



خصوصا، حيث سبق له أن شرحها، وحقق شرح الأهدال عليها من قبل، فنسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا، وينفع به الإسلام والمسلمين، وبالله التوفيق.

وكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

مدينة بلومنتون ولاية منيسوتا الولايات المتحدة الأمريكية

مكتب رئيس الجامعة

أ.د. وليد إدريس المنيسي



Islamic University of Minnesota

office of the president of the university

Prof. Waleed Edrees Al Meneese

WWW.IUMINNESOTA.COM

التاريخ: ٦ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧ م

الموضوع: تقريظ شرح محمد بن أبي بكر الحموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن شرح محمد بن أبي بكر الحموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة المعروفة بمائة المعاني، شرح نفيس جليل القدر، وكان مخطوطا بحاجة إلى إبرازه والعناية به ونشره، وقد اطلعت على تحقيق نفيس من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور زكرياء بن مخلوف توناني حفظه الله فوجدته تحقيقا بديعا متقنا اعتنى فيه المحقق بالكتاب، وحققه على ست نسخ خطية، وقدم له بدراسة وافية، عرف فيها بالمؤلف وبأهمية كتابه، وأثبت صحة نسبته إليه، وضبط ما يحتاج لضبط، وشرح ما غمض من ألفاظ، وعرف بما يحتاج للتعريف به من مصطلحات، وترجم الأعلام المحتاج لترجمتهم، وعزا الآيات وخرج الأحاديث، وحققها تحقيقا متقنا، ووضع له الفهارس اللازمة، حتى خرج الكتاب في نهاية المطاف في أبهى حلة وأجمل هيئة، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمحقق عالم جليل ذو عناية بالعربية وعلومها عموما وبمنظومة مائة المعاني خصوصا، حيث سبق له أن شرحها، وحقق شرح الأهدل عليها من قبل، فنسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا، وينفع به الإسلام والمسلمين، وبالله التوفيق.

وكتب: وليد بن إدريس المنيسي

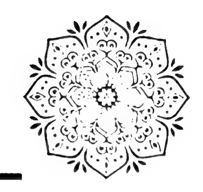
رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الأستاذ الدكتور/

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي







مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ تَوَجَّهَتْ عِنَايَتِي لِمَنْظُومَةِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِـ: **«ابْنِ الشِّحْنَةِ الْكَبِيرِ»** الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 815هـ فَشَرَحْتُهَا إِلْقَاءً أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَحَقَّقْتُ شَرْحَهَا الْمُسَمَّى **«دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِئِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ»** لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوَى الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التِّهَامِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1266هـ[1]، وَحَقَّقْتُ نَصَّ الْمَنْظُومَةِ وَطُبِعَ مُفْرَدًا[2]، ثُمَّ قُمْتُ بِإِعْدَادِ مُشَجَّرَاتٍ لِمَبَاحِثِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: **«تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ بِتَشْجِيرِ مَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»**[3]، وَشَرَحْتُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ بِشَرْحٍ مَكْتُوبٍ مُخْتَصَرٍ؛ اعْتَنَيْتُ فِيهِ بِفَكِّ النَّظْمِ، وَسَمَّيْتُهُ: **«إِضَاءَةُ الدُّجُنَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ»**[4].

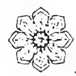
---

(1) طُبِعَ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عَامَ 2013م.

(2) طُبِعَ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عَامَ 2014م.

(3) طُبِعَ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ 2015م.

(4) طُبِعَ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ 2015م أَيْضًا.



وَالْيَوْمَ أُقَدِّمُ لِشَرْحِ الْعَلَّامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1016هـ، بَعْدَ أَنِ اشْتَغَلْتُ بِمَخْطُوطَاتِهِ السِّتِّ وَمُقَابَلَتِهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ وَإِيضَاحٍ، وَتَمَّ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، آخِذًا مِنِّي سَنَتَيْنِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ -أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا-.

وَقَدْ قَسَّمْتُ عَمَلِي فِي خِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى قِسْمَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ قِسْمُ الدِّرَاسَةِ، وَجَعَلْتُهُ مِنْ خَمْسَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِابْنِ الشِّحْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ أَيْضًا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي التَّعْرِيفِ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي دِرَاسَةٍ تَحْلِيلِيَّةٍ لِلْكِتَابِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: مَنْهَجِي فِي الْعِنَايَةِ بِالْكِتَابِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي؛ فَهُوَ تَحْقِيقُ نَصِّ الْكِتَابِ وِفْقَ مَا تَقْتَضِيهِ صِنَاعَةُ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ.

ثُمَّ أَلْحَقْتُ بِهَذَا الْعَمَلِ الْفَهَارِسَ الْفَنِّيَّةَ: فِهْرِسَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَفِهْرِسَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِهْرِسَ الْأَشْعَارِ، ثُمَّ أَوْرَدْتُ قَائِمَةً لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اسْتَعَنْتُ بِهَا فِي عَمَلِي هَذَا، وَأَخِيرًا: جَاءَ فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَقَبْلَ وَضْعِ قَلَمِ الْبَحْثِ؛ هُنَاكَ أَفْضَالٌ لَابُدَّ مِنْ أَدَائِهَا، وَأَعْظَمُهَا بَعْدَ حَقِّ اللهِ تَعَالَى: حَقُّ وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَفْتَآنِ يَنْصَحَانِ وَيُوَجِّهَانِ وَيُرْشِدَانِ وَيُشَجِّعَانِ، فَجَزَاهُمَا اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَالشُّكْرُ مُوَجَّهٌ كَذَلِكَ لِجَامِعَةِ الْجَوْفِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مُمَثَّلَةً فِي كُلِّيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبَرْجَلَ؛ الَّتِي وَجَدْتُ فِيهَا زُمَلَاءَ فُضَلَاءَ، وَمَسْؤُولِينَ نُبَهَاءَ، لَهُمْ غَيْرَةٌ عَلَى الدِّينِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَهَمُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَنَفْعُ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ.



كَمَا لَا أَنْسَى أَنْ أُسَجِّلَ اعْتِرَافًا بِالْجَمِيلِ لِشَيْخِنَا الْمِفْضَالِ الطُّلَعَةِ النَّبِيهِ الْأَدِيبِ الْمُتَفَنِّنِ، تِلْمِيذِ الْأَكَابِرِ، وَتَاجِ الْمَفَاخِرِ: الشَّيْخِ سَعِيدِ الصَّدْقَاوِيِّ (ت1435هـ) رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ. فَعَلَى يَدَيْهِ دَرَسْتُ عِلْمَ الْبَلَاغَةِ، وَبِهِ انْتَفَعْتُ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ مَا جَزَى شَيْخًا عَنْ تَلَامِيذِهِ.

وَالشُّكْرُ الْجَزِيلُ مَوْصُولٌ لِلْأَسَاتِذَةِ الْعُلَمَاءِ، أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ وَالسَّعَادَةِ:

- **الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ** -عُضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ-.

- **الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرْبِيِّ** -عُضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، وَرَئِيسِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ-.

- **الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مِشْعَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعنزِيِّ** -عَمِيدِ كُلِّيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبَرْجَلَ، جَامِعَةِ الْجَوْفِ - الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

- **الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمِنِيسِيِّ** -رَئِيسِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِـ «مِينِيسُوتَا» بِالْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ-.

أَشْكُرُهُمْ جَمِيعًا لِتَشْرِيفِهِمْ لِي بِتَقْدِيمِهِمْ وَتَقْرِيظِهِمْ لِهَذَا الْعَمَلِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.

وَفِي خِتَامِ هَذَا التَّقْدِيمِ؛ أَتَمَثَّلُ بِمَا قَالَهُ **الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ: «فَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ لَهُ وَالنَّاظِرُ فِيهِ، هَذِهِ بِضَاعَةُ صَاحِبِهَا الْمُزْجَاةُ مَسُوقَةٌ إِلَيْكَ، وَهَذَا فَهْمُهُ وَعَقْلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَيْكَ، لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ، وَلَكَ ثَمَرَتُهُ، وَعَلَيْهِ عَائِدَتُهُ. فَإِنْ عَدِمَ مِنْكَ حَمْدًا وَشُكْرًا، فَلَا يَعْدَمْ مِنْكَ مَغْفِرَةً وَعُذْرًا»[1].

(1) طَرِيقُ الْهِجْرَتَيْنِ (ص7).



وَأُعِيذُكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ وَالْبَاحِثُ النَّبِيهُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِمْ:

إِنْ يَسْــمَعُوا سُبَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا ... مِنِّي وَمَا يَسْـمَعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

صُــمٌّ إِذَا سَمِــعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ ... وَإِنْ ذُكِــرْتُ بِسُوءٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ:

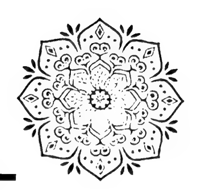
الدُّكْتُورُ أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَّاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي

لَيْلَةَ الاِثْنَيْنِ 10 مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ 1439هـ

يُوَافِقُهُ 29 مِنْ شَهْرِ أُكْتُوبَر 2017م

بِمُحَافَظَةِ طَبَرْجَلَ - الْجَوْفِ

الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ



الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ[1]

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
اسْمُ الْمُؤَلِّفِ وَنَسَبُهُ وَلَقَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنَفِيُّ مَذْهَبًا، الْعَلْوَانِيُّ طَرِيقَةً، الْحَمَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ.

يُكْنَى بِـ: **أَبِي الْفَضْلِ**، وَيُلَقَّبُ بِـ: **تَقِيِّ الدِّينِ**.

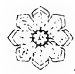
اخْتُلِفَ فِي سَنَةِ وِلَادَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ؛ فَذَكَرَ حَفِيدُهُ الْمُحِبِّيُّ[2] أَنَّهُ وُلِدَ فِي أَوَاسِطِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 949هـ، وَذَكَرَ تِلْمِيذُهُ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ فِي «**لُطْفِ السَّمَرِ**» أَنَّ وِلَادَتَهُ كَانَتْ سَنَةَ 951هـ[3].

---

(1) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: خُلَاصَةِ الأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لِلْمُحِبِّيِّ (3/ 322-331)، وَلُطْفِ السَّمَرِ وَقَطْفُ الثَّمَرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لِنَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ (1/ 114-123)، وَرَيْحَانَةِ الأَلِبَّا وَزَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِشِهَابِ الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ (ص194-196)، وَعَرْفِ الْبَشَامِ فِيمَنْ وَلِيَ فَتْوَى دِمَشْقِ الشَّامِ لِمُحَمَّدٍ خَلِيلِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَادِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (ص57-63)، وَهَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ لِإِسْمَاعِيلَ الْبَابَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (2/ 267).

(2) يُنْظَرُ: خُلَاصَةُ الأَثَرِ لِلْمُحِبِّيِّ (3/ 330).

(3) يُنْظَرُ: لُطْفُ السَّمَرِ لِلْغَزِّيِّ (1/ 115).



وَالْمُحِبِّيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ لِجَدِّهِ[1]؛ ذَكَرَ أَنَّهُ أَلَّفَهُ وَعُمْرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً. وَهَذَا الشَّرْحُ مُؤَرَّخٌ سَنَةَ 969هـ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وُلِدَ 953هـ!

وَلَكِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ دُونَ مَا يُؤْخَذُ بِاللَّازِمِ، فَرُبَّمَا وَهِمَ فِي ذَلِكَ[2].

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ بِحَمَاةَ، وَنَشَأَ بِهَا، وَقَرَأَ فِيهَا عَلَى وَالِدِهِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَقَّبِ بِـ: تَقِيِّ الدِّينِ، فَلَمَّا عَجَزَ وَالِدُهُ عَنِ الْإِقْرَاءِ؛ بَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي الْوَفَا بْنِ الشَّيْخِ عَلْوَانَ.

سَافَرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى حَلَبَ وَحِمْصٍ وَدِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةِ، وَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا.

نَبَغَ سَرِيعًا، فَفَاقَ أَقْرَانَهُ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَذَاعَ صِيتُهُ، قَالَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِيُّ: «نَزِيلُ الشَّامْ، وَشَامَةُ مَنْ بِهَا مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَعْلَامْ، ذُو كَمَالٍ وَأَدَبْ، وَمَجْدٍ تَنَاوَلَهُ عَنْ كَثَبْ، فَكَانَ غُرَّةَ مَنْ نَظَمَ وَنَثَرْ، وَكَتَبَ وَشَعَرْ، إِذَا حَلَّ بِنَادٍ تَهَلَّلَ صَدْرُهُ وَانْشَرَحْ، وَتَزَيَّنَتْ بِدُرَرِ كَلِمَاتِهِ عُقُودُ الْمُلَحْ، وَتَرَنَّمَتْ أَطْيَارُهَا، وَتَفَتَّحَتْ بِنَسِيمِ خُلُقِهِ أَنْوَارُهَا، بِمُحَاوَرَاتٍ لَهُ تَحْمَرُّ خُدُودُ الْكَاسَاتِ مِنْهَا خَجَلًا، وَتَفْتَحُ أَزْهَارُ الْخَمَائِلِ لَهَا آذَانًا وَمُقَلًا، إِلَّا أَنَّهُ وَافَى رِيَاضَهَا عَشِيَّةً، فَحَيَّتْهُ مِنْ أَنْفَاسِهَا بِأَلْطَفِ تَحِيَّةٍ، فَحَمِدَهَا وَشَكَرْ، بِمَا طَارَ بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَالْبَصَرْ»[3].

تَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَأَفْتَى، وَدَرَّسَ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

---

(1) هُوَ أَبُو جَدِّهِ.

(2) عَلَى أَنِّي كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ لِبَعْضِ الْأَفَاضِلِ أَنَّ الْحَمَوِيَّ كَتَبَ شَرْحَهُ وَعُمْرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ أَقْرَأَ كَلَامَ الْمُحِبِّيِّ هَذَا! وَنَسِيتُ الْآنَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ!

(3) رَيْحَانَةُ الْأَلِبَّا لِلْخَفَاجِيِّ (ص194).



المَبحَثُ الثّانِي

شُيوخُهُ وَتَلامِيذُهُ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي شُيُوخِهِ

تَتَلْمَذَ مُحِبُّ الدِّينِ عَلَى شُيُوخٍ كُثُرٍ، مِنْهُمْ:

* وَالِدُهُ تَقِيُّ الدِّينِ.
* أَبُو الْوَفَا بْنُ الشَّيْخِ عَلْوَانَ.
* أَبُو بَكْرٍ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ أَحْمَدَ، الشَّهِيرُ بِـ: ابْنِ الْبَقَّا.
* أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْيَمَنِيُّ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْبَلِيِّ الْحَنَفِيُّ.
* الشِّهَابُ أَحْمَدُ الْأَطَاسِيُّ.
* بَدْرُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ.
* أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّابُلُسِيُّ الْكَبِيرُ.
* أَبُو النَّصْرِ الطَّبْلَاوِيُّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي تَلَامِيذِهِ

تَتَلْمَذَ عَلَى يَدَيْهِ جَمَاعَاتٌ كُثُرٌ؛ إِذْ إِنَّهُ لَازَمَ التَّدْرِيسَ طَوِيلًا، فَمِنْهُمْ:

* نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ.
* وَلَدُهُ: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيُّ.
* تَاجُ الدِّينِ الْقَطَّانُ.
* مُحَمَّدٌ الْإِيجِيُّ.
* عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ.

الْمَبحَثُ الثَّالِثُ

مُصَنَّفَاتُهُ

كَتَبَ رَحِمَهُ اللهُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً، حَتَّى ذَكَرَ حَفِيدُهُ الْمُحِبِّيُّ أَنَّ مَا كَتَبَهُ لَوْ قُسِّمَ عَلَى عُمُرِهِ كُلِّهِ؛ لَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ كُرَّاسَةً(1)!

فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

* شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الذِي نُقَدِّمُ لَهُ.
* تَنْزِيلُ الْآيَاتِ عَلَى الشَّوَاهِدِ مِنَ الْأَبْيَاتِ، وَهُوَ شَرْحٌ لِشَوَاهِدِ الْكَشَّافِ (مَطْبُوعٌ).
* الرِّحْلَةُ الْمِصْرِيَّةُ، عُنْوَانُهَا: «حَادِي الْأَظْعَانِ النَّجْدِيَّةِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ» (مَطْبُوعٌ).
* الرِّحْلَةُ الرُّومِيَّةُ، عُنْوَانُهَا: «بَادِي الدُّمُوعِ الْعَنْدَمِيَّةِ بِوَادِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ».
* الرِّحْلَةُ التَّبْرِيزِيَّةُ.
* السَّهْمُ الْمُعْتَرِضُ فِي قَلْبِ الْمُعْتَرِضِ.
* الرَّدُّ عَلَى مَنْ فَجَرَ وَنَبَحَ النَّجْمَ بِإِلْقَامِهِ الْحَجَرَ.
* مَنْظُومَةٌ فِي الْفِقْهِ، سَمَّاهَا: عُمْدَةُ الْحُكَّامِ وَمَرْجِعُ الْقُضَاةِ فِي الْأَحْكَامِ.
* حَوَاشِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ.
* الصَّمْصَامَةُ الْمُتَصَدِّيَةُ لِرَدِّ الطَّاغِيَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ.
* نُزْهَةُ النُّفُوسِ وَالْأَلْبَابِ وَمُرَاسَلَةُ الْمُحِبِّ لِلْأَحْبَابِ.

---

(1) يُنْظَرُ: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُحِبِّيِّ (3/ 322).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

وَفَاتُه

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَحَرَ يَوْمِ الْأَحَدِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ[1]، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ظُهْرَ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ.

وَكَانَ آخِرَ دَرْسٍ أَقْرَأَهُ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا**﴾ [**الرَّعْدُ**: 41]، وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ نُقْصَانَ الْأَرْضِ مِنْ أَطْرَافِهَا بِـ: مَوْتِ الْعُلَمَاءِ[2]؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَوْتِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَرَّخَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفَاتَهُ بِقَوْلِهِ: «**آهًا آهًا مَاتَ الْمُفْتِي**»!

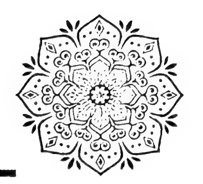
وَذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ «**آهًا آهًا مَاتَ الْمُفْتِي**» بِحِسَابِ الْجُمَّلِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- «**آهًا**»: (أ = 1) + (هـ = 5) + (ا = 1)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 7.
- «**آهًا**»: (أ = 1) + (هـ = 5) + (ا = 1)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 7.
- «**مَاتَ**»: (م = 40) + (ا =1) + (ت = 400)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 441.
- «**الْمُفْتِي**»: (ا = 1) + (ل = 30) + (م = 40) + (ف = 80) + (ت = 400) + (ي = 10)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 561.

فَإِذَا جَمَعْنَا: «7» وَ«7» وَ«441» وَ«561»؛ حَصَلْنَا عَلَى تَارِيخِ وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ: 1016 هـ. فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(1) يُنْظَرُ: **خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُحِبِّيِّ** (3/ 330).

(2) يُنْظَرُ: **جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبَرِيِّ** (16/ 497)، **وَالنُّكَتُ وَالْعُيُونُ لِلْمَاوَرْدِيِّ** (3/ 119)، **وَمَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ** (3/ 28)، **وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ** (4/ 472).



الْفَصْلُ الثَّانِي

التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشِّحْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ

جَعَلْنَا هَذَا الْفَصْلَ مُقَسَّمًا عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ: فِي التَّعْرِيفِ بِابْنِ الشِّحْنَةِ صَاحِبِ النَّظْمِ الْمَشْرُوحِ، وَفِي التَّعْرِيفِ بِالْمَنْظُومَةِ نَفْسِهَا، ثُمَّ فِي التَّعْرِيفِ بِشُرُوحِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ خَتَمْنَا الْفَصْلَ بِضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ وَأَوْلَاهَا.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشِّحْنَةِ[1]

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

(1) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الْمَجْمَعِ الْمُؤَسِّسِ لِلْمُعْجَمِ الْمُفَهْرِسِ لِابْنِ حَجَرٍ (3/ 232-234)، وَإِنْبَاءِ الْغُمْرِ فِي أَنْبَاءِ الْعُمْرِ لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا (2/ 534-536)، وَالضَّوْءِ اللَّامِعِ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ لِلسَّخَاوِيِّ (10/ 3-6)، وَالذَّيْلِ عَلَى رَفْعِ الْإِصْرِ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ لِلسَّخَاوِيِّ (1/ 406-428)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (9/ 169-170)، وَالْبَدْرِ الطَّالِعِ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ لِلشَّوْكَانِيِّ (2/ 264-265)؛ وَالْأَعْلَامِ لِلزِّرِكْلِيِّ (7/ 44)؛ وَمُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ لِعُمَرَ رِضَا كَحَّالَةَ (11/ 295).



الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمُؤَلِّفِ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ غَازِي ابْنِ الشِّحْنَةِ، الْحَنَفِيُّ مَذْهَبًا، الْحَلَبِيُّ وِلَادَةً وَنَشْأَةً، التُّرْكِيُّ أَصْلا.

يُكْنَى بِـ: أَبِي الْوَلِيدِ، وَيُلَقَّبُ بِـ: مُحِبِّ الدِّينِ، وَيُعْرَفُ بِـ: ابْنِ الشِّحْنَةِ الْكَبِيرِ.

وَهَذَا اللَّقَبُ الَّذِي عُرِفَ بِهِ وَهُوَ «الشِّحْنَةُ» -بِكَسْرِ الشِّينِ-؛ يُرَادُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُ أُمُورَ الْبَلَدِ بِأَمْرٍ مِنْ حَاكِمِهِ، فَهُوَ يُشْبِهُ: رَئِيسَ الشُّرْطَةِ، وَيُسَمَّى عَمَلُهُ هَذَا: الشِّحْنَكِيَّةَ، وَهُوَ لَقَبٌ اسْتُحْدِثَ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ[1].

وَيَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ «الشِّحْنَةِ» تَعْنِي: الْقَائِمَ بِالشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ قِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: كَانَ شِحْنَةَ الْجَامِعِ[2]، أَيْ: قَيِّمًا عَلَيْهِ.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (749 هـ) بِحَلَبَ.

نَشَأَ رَحِمَهُ اللهُ بِحَلَبَ، وَبِهَا أَخَذَ عَنْ شُيُوخِهَا وَمَنْ وَفَدَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، فَـ«حَفِظَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَعِدَّةَ مُتُونٍ، وَتَفَقَّهَ»[3].

رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَلْفِيَّتِهِ[4]:

وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا ... وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا

وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلا ... لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلا

---

(1) مِنْ مَقَالٍ بِعُنْوَانِ: أَبْنَاءُ الشِّحْنَةِ لِمَحْمُودِ فَاخُورِي، مَنْشُورٍ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ.

(2) يُنْظَرُ: الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (6/ 295).

(3) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ لِابْنِ الْعِمَادِ (9/ 169).

(4) الْبَيْتَانِ بِرَقْمِ: 713، 714 (ص157).



فَرَحَلَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى دِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةِ، وَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا، فَحَصَّلَ وَنَبَغَ وَفَاقَ الْأَقْرَانَ، وَأُذِنَ لَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَلَمَّا يَلْتَحِ بَعْدُ.

وَلِيَ قَضَاءَ حَلَبَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (768هـ)[1] وَعُمْرُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَوَلِيَ أَيْضًا قَضَاءَ مِصْرَ وَدِمَشْقَ.

وَحَصَلَتْ لَهُ حَادِثَةٌ تُبِينُ عَنْ ذَكَائِهِ وَسُرْعَةِ بَدِيهَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَيْمُورَلَنْك لَمَّا فَتَحَ حَلَبَ، وَكَانَ ابْنُ الشِّحْنَةِ بِهَا؛ «اسْتَحْضَرَهُ تَيْمُورَلَنْك هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَتْلَى مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ -مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ أَهْلِ حَلَبَ-: مَنْ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُمْ، وَمَنْ فِي النَّارِ؟! فَقَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ: هَذَا سُؤَالٌ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَاسْتَنْكَرَ تَيْمُورُ ذَلِكَ! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ... فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَاسْتَحْسَنَ تَيْمُورُ كَلَامَهُ»[2].

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ

❋ أَوَّلًا: شُيُوخُهُ

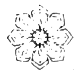
قَالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ شُيُوخِهِ سِوَى السَّيِّدِ عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ أَثْبَتَهُ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ. بَلْ قَالَ وَلَدُهُ: إِنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ وَالْأَنَفِيَّ أَذِنَا لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ»[3].

---

(1) يُنْظَرُ: إِنْبَاءُ الْغُمْرِ لِابْنِ حَجَرٍ (2/ 534).

(2) مِنَ الْبَدْرِ الطَّالِعِ لِلشَّوْكَانِيِّ (2/ 264) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جِدًّا. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: الذَّيْلُ عَلَى رَفْعِ الْإِصْرِ لِلسَّخَاوِيِّ (1/ 408-409).

(3) الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (10/ 3).



قَالَ مُحَقِّقُ رَوْضِ الْمَنَاظِرِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ السَّخَاوِيِّ: «قُلْتُ: بَلْ كَانَ لَهُ شُيُوخٌ كَثِيرُونَ، فَقَدْ قَالَ هُوَ نَفْسُهُ: «أَخَذَ عَنْ شُيُوخِ الْبَلَدِ، وَالْقَادِمِينَ إِلَيْهَا، وَارْتَحَلَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ لِدِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةِ، فَأَخَذَ عَنْ مَشَايِخِهَا»»[1].

قُلْتُ: اسْتِدْرَاكُ الْمُحَقِّقِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ فَإِنَّ شَمْسَ الدِّينِ السَّخَاوِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ شُيُوخِهِ ...» أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ تَعْيِينَ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِشُيُوخٍ آخَرِينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

❋ ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ

تَلْمَذَ عَلَى يَدَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ[2] (ت 843 هـ)، فَقَدْ قَالَ وَاصِفًا مُحِبَّ الدِّينِ ابْنَ الشِّحْنَةِ: «شَيْخُنَا وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ»[3].
2. مُحَمَّدٌ الْبَدْرُ أَبُو الْإِخْلَاصِ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ التَّنَسِّيِّ (ت 847 هـ)[4].
3. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُنَى الْحَلَبِيُّ الشَّافِعِيُّ الضَّرِيرُ (ت 839 هـ)[5].
4. تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (ت 851 هـ).
5. كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْهُمَامِ الْحَنَفِيُّ (ت 861 هـ).

---

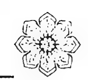
(1) مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ رَوْضِ الْمَنَاظِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ (ص12).

(2) يُنْظَرُ: الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (5/ 303-304)، وَمُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ: الدُّرُّ الْمُنْتَخَبُ فِي تَكْمِلَةِ تَارِيخِ حَلَبَ لِابْنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ، حَقَّقَهُ: صَالِحُ مَخْضُورٍ السُّلَمِيُّ (ص18).

(3) نَقْلاً عَنْ مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ رَوْضِ الْمَنَاظِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ (ص11)، حَقَّقَهُ: سَيِّدُ مُحَمَّدٍ مُهَنَّى.

(4) يُنْظَرُ: الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (7/ 90-91).

(5) ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ ابْنِ الشِّحْنَةِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ. يُنْظَرُ: الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (5/ 87).



وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ (ت 852 هـ) فِي الْمَجْمَعِ الْمُؤَسِّسِ[1] أَنَّ ابْنَ الشِّحْنَةِ أَنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ لُغْزًا فِي الْمَوَارِيثِ، فَأَجَابَهُ عَنْهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُصَنَّفَاتُهُ

لَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جُمْلَةٌ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا:

1. رَوْضُ الْمَنَاظِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ سَيِّدٍ مُحَمَّدٍ مُهَنَّى، بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (1417هـ/ 1997م).

2. مُخْتَصَرٌ لِلْكِتَابِ السَّابِقِ، سَمَّاهُ: «الْمُبْتَغَى فِي اخْتِصَارِ رَوْضِ الْمَنَاظِرِ».

3. مَنْظُومَةٌ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فِيهَا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ (63) بَيْتًا كَعَدَدِ سِنِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ شَرَحَهَا حَفِيدُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْبَرِّ بْنُ الشِّحْنَةِ. وَلِهَذَا الشَّرْحِ نُسْخَةٌ فِي مَجْلِسِ شُورَى إِيرَانَ! بِرَقْمِ: (7721).

قَالَ حَفِيدُهُ الْمَذْكُورُ فِي شَرْحِهَا: «نَظَمَ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّةِ، فِي ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ بَيْتًا مِنَ الرَّجَزِ، وَلَوْ حَاوَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ فِي ضِعْفِهَا لَعَجَزَ، وَنَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْنًى لَطِيفٍ، وَهُوَ مُطَابَقَةُ عَدَدِ سِنِيِّ سِنِّهِ الشَّرِيفِ، أَتَى فِيهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الطَّالِبُ النَّبِيلُ النَّبِيهُ»[2].

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ قَوْلُهُ:

بِاسْمِ الْإِلَهِ سِيرَةَ الرَّسُولِ ... بَدَأْتُ، وَالْمَوْلِدُ عَامَ الْفِيلِ

4. الرِّحْلَةُ الْقَسْرِيَّةُ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

---

(1) (2/ 234).

(2) يُنْظَرُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي السِّيرَةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشِّحْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللَّوْحَةُ رَقْمُ:2).



5. أَوْضَحُ الدَّلِيلِ وَالْأَبْحَاثِ فِيمَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ بِالثَّلَاثِ[1].
6. تَنْوِيرُ الْمَنَارِ.
7. مَنْظُومَةُ «الْمُوَافَقَاتِ الْعُمَرِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الشَّرِيفِ» وَشَرْحُهَا.
8. نِهَايَةُ النِّهَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ -فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ-.
9. حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَشَّافِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ.
10. أَلْفِيَّةٌ فِي عَشَرَةِ عُلُومٍ، مِنْهَا مَنْظُومَتُهُ الْمِيئِيَّةُ فِي الْبَلَاغَةِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: وَفَاتُهُ

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَانِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ 815 هـ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ سِتٌّ وَسِتُّونَ (66) سَنَةً.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
التَّعْرِيفُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهَا

لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمٍ صَرِيحٍ لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ!

وَقَدْ سَمَّاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوَى الْأَهْدَلُ فِي شَرْحِهِ لَهَا بِـ: «**مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ**»[2]؛ نِسْبَةً إِلَى مُؤَلِّفِهَا. وَكَذَا فَعَلَ مُحِبُّ الدِّينِ الْحَمَوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيُّ فِي شَرْحَيْهِمَا لَهَا[3].

---

(1) ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَابَانِيُّ فِي هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ (2/ 180).

(2) يُنْظَرُ: دَفْعُ الْمِحْنَةِ لِلْأَهْدَلِ (ص28).

(3) يُنْظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللَّوْحَةُ رَقْمُ:2).

وَجَاءَ فِي بَيَانَاتِ النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ لِلْمَنْظُومَةِ -الَّتِي أَعَدَّتْهَا مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيَّةِ (قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ)-: تَسْمِيَتُهَا بِـ: «**غَايَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**»! وَهَذَا غَلَطٌ، لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْ «**مِائَة**» إِلَى «**غَايَة**». وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَرَدَ تَسْمِيَتُهَا فِي فِهْرِسِ الْمَخْطُوطَاتِ اللُّغَوِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الْمُتْحَفِ الْعِرَاقِيِّ[1] بِـ: «**الْمَنْظُومَةِ الْبَيَانِيَّةِ الْمُحِبِّيَّةِ**»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَسْمِيَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، نِسْبَةً إِلَى فَنِّهَا وَلَقَبِ مُؤَلِّفِهَا.

وَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِهَا: «**مِئَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**»؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عُنْوَانِ شَرْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِزِّيِّ الْحَنَفِيِّ؛ فَقَدْ سَمَّى شَرْحَهُ: «**مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**».

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَيَبْدُو أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ كُلَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نِسْبَتِهَا إِلَى ابْنِ الشِّحْنَةِ

تَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نِسْبَةِ هَذَا النَّظْمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِـ: ابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ أَحَدٌ ذَلِكَ -فِيمَا نَعْلَمُ-، بَلْ أَثْنَوْا عَلَيْهَا وَعَلَى نَاظِمِهَا، وَتَوَالَتِ الشُّرُوحُ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَنْظُومَةَ صَحِيحَةٌ لِمَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ حَفِيدُهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْبَرِّ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي أَوَّلِ شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَةِ جَدِّهِ فِي السِّيرَةِ: «إِنَّ سَيِّدِي وَجَدِّي شَيْخَ الْإِسْلَامِ، مَفْخَرَ مِصْرَ وَحَلَبَ وَالشَّامِ ... أَبَا الْوَلِيدِ مُحِبَّ الدِّينِ ... ابْنَ الشِّحْنَةِ أَسْكَنَهُ اللهُ بَحَابِيحَ الْجَنَّةِ، وَأَسْبَغَ

(1) أَعَدَّهُ: أُسَامَةُ نَاصِرِ النَّقْشَبَنْدِيُّ! (ص133).



عَلَيْهِ أَثْوَابَ الْمِنَّةِ؛ كَانَ مِمَّنْ أُوتِيَ فِي الْعُلُومِ حَظًّا وَافِرًا عَظِيمًا، وَفِي التَّأْلِيفِ سَعْدًا سَابِقًا عَمِيمًا، فَأَلَّفَ الْأَلْفِيَّةَ الْمُشْتَهِرَةَ، فِي الْعُلُومِ الْعَشَرَةِ»[1] اهـ الْمَقْصُودُ.

قُلْتُ: وَمِئَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ هِيَ إِحْدَى هَذِهِ الْمَنْظُومَاتِ الْمُضَمَّنَةِ فِي هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ[2].

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَدَدُ أَبْيَاتِهَا

عَدَدُ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ: مِئَةُ بَيْتٍ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّاظِمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

أَبْيَاتُهَا عَنْ مِئَةٍ لَمْ تَزِدِ

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ زِيَادَةِ الْأَبْيَاتِ عَنْ مِئَةٍ لَا يَعْنِي أَنَّهَا مِئَةٌ لَا تَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذِ التِّسْعُونَ -مَثَلًا- لَمْ تَزِدْ عَنِ الْمِئَةِ!

وَلَكِنَّ فِي كَلَامِهِ اكْتِفَاءً، وَتَقْدِيرُهُ: «لَمْ تَزِدْ عَنْ مِئَةٍ وَلَمْ تَنْقُصْ»، عَلَى حَدِّ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النَّحْلُ: 81] أَيْ: وَالْبَرْدَ أَيْضًا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ مَوْضُوعِهَا

هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ فِي عِلْمٍ جَلِيلٍ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَهُوَ فَنُّ الْبَلَاغَةِ، بِعُلُومِهَا الثَّلَاثَةِ: الْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، وَالْبَدِيعِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ قَدْ عَقَدَ لَهُ النَّاظِمُ مَطْلَبًا فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ النَّاظِمُ بِذَلِكَ فِي طَالِعَةِ نَظْمِهِ؛ إِذْ قَالَ:

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي السِّيرَةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشِّحْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللَّوْحَةُ رَقْمُ: 2).

(2) وَعِنْدِي نُسْخَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ. يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا عِنْدَ ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ.



وَبَـعْـدُ قَـدْ أَحْبَـبْـتُ أَنْ أُنَـظِّـمَـا ....

فِـي عِـلْـمَـي الْبَـيَـانِ وَالْمَعَــانِي ....

وَنُلَاحِظُ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ عِلْمَ الْبَدِيعِ! وَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ خَمْسَةِ أَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: لَمْ يَذْكُرْهُ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ عِلْمَيِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.

ثَانِيًا: أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ مُكَمِّلٌ وَمُتَمِّمٌ، فَهُوَ تَابِعٌ، وَ«التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ».

ثَالِثًا: أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ دَاخِلٌ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُنْسَبُ هَذَا لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

رَابِعًا: أَنَّ النَّظْمَ لَمْ يُسْعِفْهُ لِلتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ قَطْعًا، بِدَلِيلِ مَا حَوَتْهُ الْمَنْظُومَةُ مِنْهُ -أَيْ: مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ-.

خَامِسًا: أَنَّ النَّاظِمَ صَرَّحَ بِعِلْمَيِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَأَوْمَأَ إِلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ بِطَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

أُرْجُـوزَةً لَـطِـيفَـةَ الْـمَــعَانِـي ... فِـي عِلْمَـيِ الْبَيَـانِ وَالْـمَـعَــانِـي

إِذْ بَيْنَ «الْمَعَانِي» فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ وَ«الْمَعَانِي» فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: جِنَاسٌ تَامٌّ، وَالْجِنَاسُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ الْبَدِيعِ[1].

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِيهَا

تَابَعَ **ابْنُ الشِّحْنَةِ** فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ **الْخَطِيبَ الْقَزْوِينِيَّ** فِي **«تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ»** حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ.

(1) نَقَلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ فِي شَرْحِهِ الصَّوْتِيِّ لِمِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ عَنْ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ.



وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى هَذَا صُنْعُ اللهِ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمِئَةِ الْمَعَانِي بِقَوْلِهِ: «هَذَا، وَإِنَّ أُرْجُوزَةَ الْإِمَامِ مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ حَوَتْ مَعَ وَجَازَتِهَا أَكْثَرَ مَا فِي تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَجَرَّدَهَا عَمَّا فِي جُمَانِهِ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالزَّوَائِدِ ...»[1] انْتَهَى الْمَقْصُودُ.

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٍ: «بِالنَّظَرِ إِلَى التَّرْتِيبِ الْعَامِّ لِلْمَنْظُومَةِ نَجِدُ أَنَّ ابْنَ الشِّحْنَةِ وَافَقَ الْقَزْوِينِيَّ فِيمَا يَلِي:

1. الِابْتِدَاءُ بِمُقَدِّمَةٍ حَوْلَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَيُعَدُّ الْقَزْوِينِيُّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

2. تَقْسِيمُ الْبَلَاغَةِ إِلَى الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِصَاحِبِ التَّلْخِيصِ.

3. تَقْسِيمُ عِلْمِ الْمَعَانِي إِلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ، وَيُعَدُّ الْقَزْوِينِيُّ أَوَّلَ مَنْ قَسَّمَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

4. انْحِصَارُ الْكَلَامِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ فِي: التَّشْبِيهِ، وَالْمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ؛ وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِلْقَزْوِينِيِّ، بَلْ قَدْ وَافَقَهُ أَيْضًا فِي عَدَمِ تَقْسِيمِ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى أَبْوَابٍ.

5. تَقْسِيمُ الْبَدِيعِ إِلَى ضَرْبٍ لَفْظِيٍّ وَآخَرَ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِلتَّلْخِيصِ، مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ السَّكَّاكِيَّ -وَإِنْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ وَقَسَّمَهُ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ- لَمْ يُسَمِّهِ بِهَذَا الِاسْمِ صَرَاحَةً، بَيْنَمَا سَمَّاهُ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ؛ لَكِنَّ تَقْسِيمَهُ لِلْعِلْمِ اخْتَلَفَ قَلِيلًا عَنْ تَقْسِيمِ التَّلْخِيصِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى الْبَدِيعِ عِنْدَهُ لَا يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى مَعْنَاهُ عِنْدَ الْقَزْوِينِيِّ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدِ اسْتَفَادَ الْقَزْوِينِيُّ مِنْ تَقْسِيمِ السَّكَّاكِيِّ وَتَسْمِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُمَا تَمَامَ الْمُتَابَعَةِ.

(1) (اللَّوْحَةُ رَقْمُ:4) -نُسْخَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ-.



6. خَتْمُ الْبَدِيعِ بِالْحَدِيثِ عَنِ السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ، وَيُعَدُّ الْقَزْوِينِيُّ أَوَّلَ مَنْ أَلْحَقَ مَبْحَثَ السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ بِعِلْمِ الْبَدِيعِ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ مَعَالِمَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ هِيَ نَفْسُ مَعَالِمِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ الرَّئِيسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيلٍ: «بَعْدَ هَذَا الْبَحْثِ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ مِئَةَ الْمَعَانِي تَلْخِيصٌ لِكِتَابِ الْقَزْوِينِيِّ، حُذِفَتْ فِيهِ الْأَمْثِلَةُ وَالنِّقَاشَاتُ وَالِاعْتِرَاضَاتُ وَنَحْوُهَا، مَعَ حَذْفِ بَعْضِ الْأَغْرَاضِ وَالتَّقْسِيمَاتِ؛ حِرْصًا عَلَى الِاخْتِصَارِ الْمُنَاسِبِ لِلْمُبْتَدِئِ فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ»[2].

وَهَذَا الْكَلَامُ وَالذِي قَبْلَهُ مَتِينٌ لِلْغَايَةِ؛ يُبْرِزُ فِيهِ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ وَبَيْنَ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلْخَطِيبِ، وَأَنَّ ابْنَ الشِّحْنَةِ عَمَدَ إِلَى التَّلْخِيصِ، فَلَخَّصَهُ فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ.

وَالنَّاسُ فِي عَلَاقَةِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ بِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ وَإِنْ وَافَقَتِ التَّلْخِيصَ فِي مَبَاحِثِهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُعَدُّ نَظْمًا لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرْيٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَنُّ. وَهَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْحَازِمِيُّ فِي شَرْحِهِ لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالتَّلْخِيصِ! وَهَذَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ رَشِيدٍ فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِهِ: بُغْيَةِ الْمُبْتَدِي، فَقَدْ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ فِي الْفُنُونِ الثَّلَاثَةِ، اخْتَصَرْتُهُ مِنْ نَظْمِ الْجَوْهَرِ لِلسَّيِّدِ الْأَخْضَرِيِّ -تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ- الذِي هُوَ نَظْمٌ لِأَصْلِهِ التَّلْخِيصِ.

(1) عَلَاقَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي لِابْنِ الشِّحْنَةِ بِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلْقَزْوِينِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي تَأْرِيخِ الْبَلَاغَةِ (ص139)، نَشَرَ هَذَا الْبَحْثَ النَّادِي الْأَدَبِيُّ الثَّقَافِيُّ بِجُدَّةَ فِي مَجَلَّةِ الْجُذُورِ، الْعَدَدِ 39.

(2) (ص165).

وَهُمَا شَوْطٌ بَعِيدٌ لِأَكْثَرِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَمَا مِنْ مُخْتَصَرٍ يُمَهِّدُ لَهُمَا فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ «مِئَةِ الْمَعَانِي»، فَهُوَ نَظْمٌ نَفِيسٌ صَالِحٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ، سِوَى أَنَّهُ مَنْظُومٌ، وَلَيْسَ مِنْ سِلْكِ التَّلْخِيصِ!»[1].

وَلَعَلَّ هَذَا ذُهُولٌ مِنْهُ! إِذْ إِنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، وَمُجَرَّدُ حِكَايَتِهِ تُغْنِي عَنْ إِبْطَالِهِ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ نَظْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنْ مَبَاحِثِ التَّلْخِيصِ، كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، وَفَصَّلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٍ فِي بَحْثِهِ الذِي نَقَلْتُ مِنْهُ الْمَقْصُودَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَجْوَدُهَا، بَلْ لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْكِتَابَيْنِ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ وَالْمُقَارَنَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ خِلَافَهُ[2].

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

شُرُوحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ

حَظِيَتْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ لِوَجَازَتِهَا وَدِقَّتِهَا بِعِنَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالدَّارِسِينَ، فَشَرَحُوهَا بِشُرُوحٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْصُرَ هَذِهِ الشُّرُوحَ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. شُرُوحٌ مَطْبُوعَةٌ.
2. شُرُوحٌ مَخْطُوطَةٌ.
3. شُرُوحٌ صَوْتِيَّةٌ مُسَجَّلَةٌ.

---

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ بُغْيَةِ الْمُبْتَدِي، طَبْعَةُ دَارِ النُّورِ الْمُبِينِ، عَمَّانُ، الْأُرْدُنُّ، سَنَةَ 2016م، (ص17).

(2) وَبَحَثَهُ مُطَوَّلاً الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ فِي بَحْثِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا. يُنْظَرُ: مَجَلَّةُ جُذُورٍ، الْعَدَدُ 39، (ص137-165).

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الشُّرُوحُ الْمَطْبُوعَةُ

وَسَأُورِدُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَطْبُوعًا، وَأُرَتِّبُهَا بِحَسَبِ تَارِيخِ صُدُورِهَا:

1. الشَّرْحُ الْأَوَّلُ: نَوْرُ الْأَفْنَانِ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ الْمَحْفُوظِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ آلِ سِيدِي يَحْيَى الشِّنْقِيطِيِّ.

طُبِعَ هَذَا الشَّرْحُ سَنَةَ 1995م فِي دَارِ الْكُتُبِ الْقَطَرِيَّةِ.

2. الشَّرْحُ الثَّانِي: مَحَاسِنُ الصِّيَاغَةِ شَرْحَ مَنْظُومَةِ مِئَةِ الْـمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَانِيِّ.

طُبِعَ الطَّبْعَةَ الْأُولَى فِي حُدُودِ سَنَةِ 1423هـ[1]، ثُمَّ أُعِيدَ طَبْعُهُ الطَّبْعَةَ الثَّانِيَةَ سَنَةَ 1435هـ، 2014م عَنْ دَارِ اللُّؤْلُؤَةِ بِبَيْرُوتَ.

3. الشَّرْحُ الثَّالِثُ: دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِئِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ (ت1266هـ).

طُبِعَ سَنَةَ 2013م فِي دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، بِعِنَايَتِي.

4. الشَّرْحُ الرَّابِعُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ أَغَا الدِّيوَهْ جِي.

طُبِعَ سَنَةَ 1434هـ/ 2013م، فِي الدَّارِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمَوْسُوعَاتِ بِبَيْرُوتَ، بِعِنَايَةِ: أَكْرَمَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُلَّا يُوسُفَ.

5. الشَّرْحُ الْخَامِسُ: الْجَوَاهِرُ الْحِسَانُ شَرْحُ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهِ السَّرِيحِيِّ.

---

(1) فَقَدْ قَالَ فِي تَقْدِيمِهِ لِتَحْقِيقِي لِدَفْعِ الْمِحْنَةِ لِلْأَهْدَلِ (ص5): «كَتَبْتُ شَرْحًا مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ لِهَذَا النَّظْمِ الْأَدَبِيِّ الرَّائِعِ» اهـ الْمَقْصُودُ. وَكَانَ تَارِيخُ كِتَابَةِ هَذَا التَّقْدِيمِ سَنَةَ 1433هـ.

طُبِعَ سَنَةَ 2014م فِي دَارِ النَّصِيحَةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

6. **الشَّرْحُ السَّادِسُ: إِضَاءَةُ الدُّجُنَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ لِلدُّكْتُورِ زَكَرِيَّاءَ تُونَانِي.**

طُبِعَ سَنَةَ 2015م فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ بِبَيْرُوتَ.

7. **الشَّرْحُ السَّابِعُ: تَشْنِيفُ الْآذَانِ بِشَرْحِ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِأَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْبُحَيْرِيِّ.**

رَفَعَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَوْقِعِهِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ سَنَةَ 2017م عَلَى هَيْئَةٍ تُشْبِهُ الْمَطْبُوعَ، وَلَا أَعْلَمُ أَصَدَرَ عَنْ دَارِ نَشْرٍ أَمْ لَيْسَ بَعْدُ؟!

8. **الشَّرْحُ الثَّامِنُ: بِدَايَةُ الْبَلِيغِ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ رَشْوَانَ أَبُو زَيْدٍ مَحْمُودٍ.**

طُبِعَ سَنَةَ 2017م فِي دَارِ كَتْ كُوَيْتٍ. وَهُوَ شَرْحٌ مُيَسَّرٌ، يَتَضَمَّنُ جَدَاوِلَ وَأَشْكَالًا تَوْضِيحِيَّةً تُيَسِّرُ لِلطَّالِبِ فَهْمَ الْمَسَائِلِ.

9. **الشَّرْحُ التَّاسِعُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْـمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، لِـمُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْعُمَرِيِّ الشَّهِيرِ بِـ: ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ 1109هـ).**

حَقَّقَتْهُ الْبَاحِثَةُ هُدَى عَبَّاسٍ سَيِّدٍ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَتِ التَّحْقِيقَ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاجِسْتِيرِ عَامَ 1991م، بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، كُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يُطْبَعْ هَذَا التَّحْقِيقُ.

ثُمَّ قَامَ بِتَحْقِيقِهِ -أَيْضًا- الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعُمَيْرَات، وَقَدْ طُبِعَ تَحْقِيقُهُ أَوَاخِرَ سَنَةِ 2017م فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ.

10. **الشَّرْحُ الْعَاشِرُ: الْعَذْبَةُ الْمُسْتَسَاغَةُ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَلَاغَةِ، لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمِنِيسِيِّ.**

11- **الشَّرْحُ الْحَادِيَ عَشَرَ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ**، لِمُحِبِّ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت 1016هـ).

وَهُوَ هَذَا الشَّرْحُ الذِي نُقَدِّمُهُ مُحَقَّقًا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوحُ الْمَخْطُوطَةُ

1. **الشَّرْحُ الْأَوَّلُ**: شَرْحُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشِّحْنَةِ (ت921 هـ) -حَفِيدِ النَّاظِمِ-، شَرَحَ مَنْظُومَةَ جَدِّهِ فِي عَشَرَةِ عُلُومٍ، وَمِئَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ مِنْهَا[1].

2. **الشَّرْحُ الثَّانِي**: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، لِيُوسُفَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقِيفِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (ت1056هـ)[2].

3. **الشَّرْحُ الثَّالِثُ**: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِلَّانَ الْبَكْرِيِّ الصِّدِّيقِيِّ (ت1057هـ)[3]، سَمَّاهُ: «وُفُورُ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ»[4].

4. **الشَّرْحُ الرَّابِعُ**: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، لِنَجْمِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ الْعُمَرِيِّ (ت1061هـ)[5].

---

(1) جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي، عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدٍ الْحَبْشِيُّ، الْمُجَمَّعُ الثَّقَافِيُّ، أَبُو ظَبْيِ -الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، 1425هـ 2004م، (3/ 1892).

(2) جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي (3/ 1892).

(3) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ.

(4) وَعِنْدِي مِنْهُ نُسْخَةٌ، أَهْدَانِيهَا الشَّيْخُ الْكَرِيمُ الْمِفْضَالُ أَبُو عُمَرَ عَادِلُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِوَضِيُّ بَارَكَ اللهُ فِيهِ.

(5) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ.

5. **الشَّرْحُ الْخَامِسُ**: الدُّرَرُ الْمَدْرُوزَةُ فِي شَرْحِ الْأُرْجُوزَةِ، لِمَنْصُورِ بْنِ عَلِيٍّ السُّطُوحِيِّ الْمَحَلِّيِّ الْأَزْهَرِيِّ (1066هـ). لَهُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَبَرْلِينَ[1].

6. **الشَّرْحُ السَّادِسُ**: شَرْحُ صُنْعِ اللهِ، الْمُلَقَّبِ بِـ: أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ (ت 1120هـ)، وَجَاءَ عَلَى طُرَّةِ نُسْخَتِهِ الْخَطِّيَّةِ: (هَذَا كِتَابُ شَرْحِ الْمِئَةِ بَيْتٍ التِي لِابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ).

وَعِنْدِي مِنْهُ ثَلَاثُ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ[2]. وَقَدْ قَدَّمْتُهَا لِأَحَدِ الْبَاحِثِينَ[3]؛ فَحَقَّقَ قِسْمَ الْمَعَانِي مِنْهُ فِي رِسَالَةِ تَخَرُّجٍ جَامِعِيَّةٍ (مَاسْتَر)، قَدَّمَهَا لِقِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا بِجَامِعَةِ زِيَّانَ عَاشُورٍ بِالْجَلْفَةِ (الْجَزَائِرِ) عَامَ 2017م.

7. **الشَّرْحُ السَّابِعُ**: مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِئَةِ الْـمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِـمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزِّيِّ الْحَنَفِيِّ (ت1126هـ)، وَتُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَتَانِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْـمِصْرِيَّةِ (رَقْم: 67، 420).

8. **الشَّرْحُ الثَّامِنُ**: لِسَانُ النِّظَامِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ الْهُمَامِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كِنَانٍ الْكِنَانِيِّ (ت1153هـ). لَهُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ فِي بَرْلِينَ[4].

9. **الشَّرْحُ التَّاسِعُ**: زَيْنُ الرَّبِيعِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ، لِلْكِنَانِيِّ -السَّابِقِ الذِّكْرِ-. لَهُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ فِي بَرْلِينَ (7261)[5].

---

(1) **الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ**. وَبَعْدَ نَقْلِ الذِي فِي الْأَعْلَى عَنِ الْحَبْشِيِّ؛ وَقَفْتُ عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْنِ فِي مَرْكَزِ جُمْعَةِ الْمَاجِدِ؛ صَوَّرَهُمَا لِي الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْكَرِيمُ: **أَبُو عُمَرَ عَادِلُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِوَضِيُّ** جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَقَدْ شَرَعْتُ -مُسْتَعِينًا بِاللهِ تَعَالَى- فِي تَحْقِيقِهِ.

(2) يَأْتِي وَصْفُهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى النُّسَخِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ.

(3) هُوَ الْأَخُ يُونُسُ زُوَاوِي. ثُمَّ أَتَمَّ تَحْقِيقَهُ خَارِجَ الدِّرَاسَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ التِي قَدَّمَهَا.

(4) **الْمَرْجِعُ السَّابِقُ** (3/ 1893).

(5) **جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي** (3/ 1893).



10. **الشَّرْحُ الْعَاشِرُ**: شَرْحُ أُرْجُوزَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ جَعْفَرٍ لِبَنِي! الْمَكِّيِّ (ت1342).

11. **الشَّرْحُ الْحَادِي عَشَرَ**: نَتَائِجُ الْفِطْنَةِ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، لِمُحَمَّدِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْيُونُسِيِّ (ت1354هـ).

12. **الشَّرْحُ الثَّانِي عَشَرَ**: بَدْرُ الدُّجُنَّةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، لِلسَّيِّدِ مُحْسِنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُمَيٍّ (ت1379هـ).

13. **الشَّرْحُ الثَّالِثَ عَشَرَ**: التِّبْيَانُ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحمَّد نَصِيف (مُعَاصِرٌ).

وَهَذَا الشَّرْحُ كَانَ قَدْ رَفعَهُ مُؤَلِّفُهُ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِطِبَاعَتِهِ.

14. **الشَّرْحُ الرَّابِعَ عَشَرَ**: التِّبْيَانُ بِشَرْحِ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِلشَّيْخِ رِضْوَانَ شَكْدَانِي الْمَغْرِبِيِّ.

15. **الشَّرْحُ الْخَامِسَ عَشَرَ**: غَايَةُ الْأَمَانِي فِي شَرْحِ مِائَةِ الْمَعَانِي، لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَاوُشِ، ذَكَرَهُ فِي سِيرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ التِي كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الشُّرُوحُ الصَّوْتِيَّةُ الْمُسَجَّلَةُ

شُرِحَتْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ بِشُرُوحٍ صَوْتِيَّةٍ مُسَجَّلَةٍ كَثِيرَةٍ، أَذْكُرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ:

1. **الشَّرْحُ الْأَوَّلُ**: شَرْحُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٍ، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسَ. ثُمَّ شَرَحَهُ شَرْحًا آخَرَ فِي سِتَّةَ عَشَرَ مَجْلِسًا.

وَلَعَلَّهُ أَوَّلُ مَنْ سُجِّلَ لَهُ شَرْحٌ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ.

2. **الشَّرْحُ الثَّانِي**: شَرْحُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَازِمِيِّ، وَهُوَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَجْلِسًا.

3. **الشَّرْحُ الثَّالِثُ**: شَرْحُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بَاجْنِيدٍ فِي عِشْرِينَ مَجْلِسًا.

وَلَهُ شَرْحٌ آخَرُ كَانَ فِي عَشَرَةِ مَجَالِسَ.

4. **الشَّرْحُ الرَّابِعُ**: شَرْحُ الدُّكْتُورِ زَكَرِيَّاءَ تُونَانِي، وَهُوَ شَرْحٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَجْلِسًا.

وَهُوَ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ جِدًّا. ثُمَّ أَعَادَ شَرْحَهُ فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسَ مُطَوَّلَةٍ، وَهُوَ أَوْسَعُ مِمَّا قَبْلَهُ.

5. **الشَّرْحُ الْخَامِسُ**: شَرْحُ الدُّكْتُورِ صَلَاحِ بُوجلِيعِ، وَهُوَ فِي سَبْعَةِ مَجَالِسَ، وَالْمَجْلِسُ الْأَوَّلُ مِنْهَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ!

6. **الشَّرْحُ السَّادِسُ**: شَرْحُ الشَّيْخِ أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْبُحَيْرِيِّ، وَهُوَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَجْلِسًا.

وَهَذَا الشَّرْحُ أَصْلُ شَرْحِهِ: «**تَشْنِيفُ الْآذَانِ**» الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ.

7. **الشَّرْحُ السَّابِعُ**: شَرْحُ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَبُو بَكْرٍ كَافِي، شَرَحَهَا فِي دَوْرَتَيْنِ عِلْمِيَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ السَّلَامِ بِمَدِينَةِ «قُسَنْطِينَةَ» بِالْجَزَائِرِ؛ إِحْدَاهُمَا: شَرَحَ فِيهَا قِسْمَ الْمَعَانِي، وَالْأُخْرَى: شَرَحَ فِيهَا قِسْمَ الْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ. وَكَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَجَالِسَ مُطَوَّلَةٍ، فِي نَحْوِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً[1].

ثُمَّ شَرَحَ قِسْمَ الْمَعَانِي مَرَّةً أُخْرَى فِي دَوْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ مَسْجِدِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ بِقُسَنْطِينَةَ.

8. **الشَّرْحُ الثَّامِنُ**: شَرْحُ الشَّيْخِ حُسَيْنٍ النَّحَّاسِ، وَهُوَ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَجْلِسًا.

---

(1) وَقَدْ حَضَرْتُ الدَّوْرَةَ الْأُولَى فِي شَرْحِ عِلْمِ الْمَعَانِي.



وَآخِرُ الْمَجَالِسِ وَهُوَ الْمَجْلِسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ كَانَ خَتْمًا لِلْبَدِيعِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَرْحِهِ لِلسَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ.

9. **الشَّرْحُ التَّاسِعُ**: شَرْحُ الشَّيْخِ طَلَالِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي تِسْعَةِ مَجَالِسَ.

وَلَهُ مُذَكِّرَةٌ مَكْتُوبَةٌ مَنْشُورَةٌ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ تَحْوِي شَرْحًا عَلَى النَّظْمِ.

10. **الشَّرْحُ الْعَاشِرُ**: شَرْحُ الدُّكْتُورِ مُصْطَفَى مَخْدُومٍ فِي خَمْسَةِ مَجَالِسَ. شَرَحَ مِنْهَا إِلَى آخِرِ بَابِ الْقَصْرِ (57 بَيْتًا).

11. **الشَّرْحُ الْحَادِي عَشَرَ**: شَرْحُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبِيِّ، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسَ، شَرَحَ مِنْهُ إِلَى آخِرِ بَابِ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

12. **الشَّرْحُ الثَّانِي عَشَرَ**: شَرْحُ الدُّكْتُورِ فِكْرِي عَبْدِ الْمُنْعِمِ النَّجَّارِ، شَرَحَ مِنْهُ إِلَى أَوَاخِرِ بَابِ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (32 بَيْتًا)، فِي الْمُنْتَدَى الْإِسْلَامِيِّ بِالشَّارِقَةِ، وَكَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ اثْنَيْنِ.

13. **الشَّرْحُ الثَّالِثَ عَشَرَ**: تَعْلِيقُ الدُّكْتُورِ جُبْرَانَ بْنِ سَلْمَانَ سَحَّارِيّ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ غَالِبًا مِنْ كِتَابِي: «إِضَاءَةُ الدُّجُنَّةِ»، بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

14. **الشَّرْحُ الرَّابِعَ عَشَرَ**: شَرْحُ الدُّكْتُورِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُلَيْوِيِّ، وَكَانَ شَرْحُهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، بِمُعَدَّلِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ -كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِي حَفِظَهُ اللهُ؛ إِذْ إِنَّنِي لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْجِيلٍ لِشَرْحِهِ هَذَا-.

15. **الشَّرْحُ الْخَامِسَ عَشَرَ**: شَرْحُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمِنِيسِيِّ، وَكَانَ شَرْحُهُ هَذَا فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسَ؛ شَرَحَهَا فِي دَوْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمِنِيسُوتَا بِالْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ.



16. **الشَّرْحُ السَّادِسَ عَشَرَ**: شَرْحُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ فِي سِتَّةَ عَشَرَ مَجْلِسًا، وَلَكِنَّهُ شَرْحٌ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ!.

وَشَرَحَهَا كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الْمُرِّيُّ، وَكَانَ شَرْحُهُ مَوْجُودًا فِي مَوْقِع: «الْبَثِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمُبَاشِرِ»، ثُمَّ تَعَطَّلَ الْمَوْقِعُ وَفُقِدَ الشَّرْحِ مِنْهُ! وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ فُقِدَ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَشَرَحَهَا أَيْضًا الشَّيْخُ رِضْوَانُ شَكْدَانِي إِلْقَاءً فِي خَمْسَةِ مَجَالِسَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَجَّلْ.

* وَأَعْلَنَ مَعْهَدُ الْبَحْرَيْنِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ دَوْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مَحْمُودٍ وَلْدِ أَحْمَدَ الشَّيْخِ الشِّنْقِيطِيِّ. وَلَا أَدْرِي عَنْ تَسْجِيلِهَا!

* وَكَذَلِكَ مَرْكَزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ أَعْلَنَ عَنْ دَوْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ مِئَةِ الْمَعَانِي فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ عَنِ الْمُدَرِّسِ مَنْ هُوَ؟!

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَعْمَالٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ

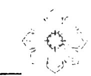
مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ غَيْرِ مَا سَبَقَ:

* أَوَّلًا: تَحْقِيقُ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ

حَقَّقَ نَصَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

1. **الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعُمَيْرَات** -أُسْتَاذُ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِجَامِعَةِ دِمَشْقَ سَابِقًا، وَعُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ إِزْمِير كَاتِبِ شَلَبِيّ (تُرْكِيَا) حَالِيًّا-.

وَقَدْ حَقَّقَهَا مُسْتَقِلَّةً عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ نُسْخَةً أَثْنَاءَ تَحْقِيقِهِ لِـ«**دُرَرِ الْفَرَائِدِ**



الْمُسْتَحْسَنَةِ» لِابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ، وَذَلِكَ سَنَةَ 2007. ثُمَّ طُبِعَ الشَّرْحُ -«**دُرَرُ الْفَرَائِدِ**»- أَوَاخِرَ سَنَةِ 2017م.

2. **الشَّيْخُ أَبُو مَالِكٍ الْعِوَضِيُّ**. حَقَّقَهَا عَلَى نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ -ذَكَرَ أَنَّهَا سَقِيمَةٌ-، وَأَرْبَعَةِ شُرُوحٍ، مَعَ الِاسْتِئْنَاسِ بِنُسَخٍ مَطْبُوعَةٍ. ذَكَرَ هَذَا فِي مُشَارَكَةٍ لَهُ فِي مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، مُؤَرَّخَةٍ بِتَارِيخِ: 12-09-2008م.

3. **الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيف** -عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ-.

4. **الدُّكْتُورُ زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي** -عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْجَزَائِرِ) سَابِقًا، وَعُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبَرْجَلَ (السُّعُودِيَّةِ) حَالِيًّا-.

وَقَدِ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ مِنَ الْمَتْنِ، وَثَلَاثِ نُسَخٍ مِنَ الشَّرْحِ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ، وَدَفْعُ الْمِحْنَةِ، وَشَرْحُ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ. وَقَدْ طُبِعَ سَنَةَ 2014م فِي دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتَ.

ثُمَّ أَعَادَ تَحْقِيقَهَا ضِمْنَ تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْحِ -الذِي بَيْنَ يَدَيْكَ- مُعْتَمِدًا عَلَى سَبْعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ لِلْمَتْنِ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ نُسْخَةً مُوَزَّعَةً عَلَى أَرْبَعَةِ شُرُوحٍ؛ فَكَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً.

5. **الدُّكْتُورُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُلَيْوِيُّ** -عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ-.

وَقَدِ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، وَنُسْخَتَيْنِ مِنَ الشَّرْحِ؛ هُمَا: «دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ»، وَ«دَفْعُ الْمِحْنَةِ»، وَكَانَ تَارِيخُ كِتَابَةِ مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ هَذَا يَوْمَ: 15/ 1/ 1435هـ.



6. **الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْفَقِيهُ السَّرِيحِيُّ**. وَقَدِ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْنِ لِلْمَتْنِ، وَالنُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ لِدَفْعِ الْمِحْنَةِ.

✱ ثَانِيًا: تَشْجِيرُ مَبَاحِثِهَا

طُبِعَتْ مُشَجَّرَةٌ لِمَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، أَعَدَّهَا: زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي، وَهِيَ بِعُنْوَانِ: «**إِتْحَافُ الْإِخْوَانِ بِتَشْجِيرِ مَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**»، وَقَدْ طُبِعَ فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ سَنَةَ 2015م.

كَمَا أَنَّ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٍ تَشْجِيرًا أَعَدَّهُ عَلَى بَرْنَامَجِ «بَوَرْبوِينْت».

✱ ثَالِثًا: نَظْمُ شَرْحٍ لَهَا

لَمْ يَكْتَفِ نَجْمُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيُّ (ت1061هـ) بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، بَلْ عَمَدَ إِلَى شَرْحٍ مِنْ شُرُوحِهَا؛ فَعَقَدَهُ نَظْمًا! وَهُوَ شَرْحُ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الذِي نُقَدِّمُ لَهُ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّظْمَ مِمَّا فُقِدَ مِنْ كُتُبِهِ[1].

قَالَ الْغَزِّيُّ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ -أَيْ: عَلَى مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ- شَرْحَهُ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَكُنْتُ أَنْظِمُ شَرْحَهُ دَرْسًا بَعْدَ دَرْسٍ، فَلَمَّا خَتَمْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ جِئْتُهُ بِالْمَنْظُومَةِ كَامِلَةً»[2].

---

(1) مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ: «لُطْفُ السَّمَرِ وَقَطْفُ الثَّمَرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ» لِلْغَزِّيِّ (1/ 111).

(2) لُطْفُ السَّمَرِ (1/ 120).

❋ رَابِعًا: تَمَارِينُ وَتَطْبِيقَاتٌ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

أَصْدَرَ مَرْكَزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ كِتَابَ «**غِرَاسُ الْبَلِيغِ**»، وَهُوَ كِتَابٌ يَحْوِي تَمَارِينَ وَتَطْبِيقَاتٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ عَلَى مَتْنِ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ تَجَاوَزَتِ الْخَمْسِينَ بَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ، مِنْ إِعْدَادِ: الدُّكْتُورِ يَاسِرِ النَّشْمِيِّ، وَالدُّكْتُورِ رَشْوَانَ أَبُو زَيْدٍ مَحْمُودٍ.

❋ خَامِسًا: «تَطْبِيقٌ» لَهَا عَلَى الْجَوَّالِ

أَصْدَرَ مَرْكَزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ -أَيْضًا- تَطْبِيقًا عَلَى أَجْهِزَةِ الْهَوَاتِفِ الْمَحْمُولَةِ، اسْمُهُ: «**تَطْبِيقُ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**»، يَحْوِي مُمَيِّزَاتٍ، مِنْهَا:

1. الْقِرَاءَةُ الصَّوْتِيَّةُ لِلْمَنْظُومَةِ.
2. إِمْكَانِيَّةُ تَكْرَارِ سَمَاعِ النَّظْمِ لِمُرِيدِ الْحِفْظِ.
3. أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ تَمْرِينٍ وَتَطْبِيقٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

وَالْمَادَّةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي هَذَا التَّطْبِيقِ مِنْ كِتَابِ: «**غِرَاسُ الْبَلِيغِ**» الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ آنِفًا.

❋ سَادِسًا: نَثْرُ مَبَاحِثِهَا

حَلَّ الدُّكْتُورُ زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي عِقْدَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ نَثْرًا فِي مُخْتَصَرٍ سَمَّاهُ: «**إِسْعَادُ الْخُلَّانِ بِنَثْرِ «مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»**».

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

ضَبْطُ نَصِّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ

سَبَقَ أَنِ اعْتَنَيْتُ بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَأَفْرَدْتُهَا بِالطِّبَاعَةِ. ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ أُخْرَى جَدِيدَةٍ.

وَسَأَذْكُرُ هَهُنَا نَصَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، مَعَ عَدَمِ بَيَانِ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ. وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى اخْتِلَافِ هَذِهِ النُّسَخِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مُثْبَتٌ فِي تَحْقِيقِي الْمَطْبُوعِ لِهَذَا النَّظْمِ(1).

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالنُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ

النُّسَخُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي الضَّبْطِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: نُسَخٌ لِلْمَتْنِ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الشَّرْحِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَتْنُ الْمُدْمَجُ مَعَ شَرْحٍ مَا.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ؛ فَهُوَ الْمَتْنُ الْمُسْتَقِلُّ عَنِ الشَّرْحِ، وَقَدْ كَانَ الِاعْتِمَادُ فِي ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ عَلَى سَبْعِ نُسَخٍ.

* **النُّسْخَةُ الْأُولَى**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي 23 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 5 أَسْطُرٍ، وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ النَّسْخِ.

* **النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، تَحْتَ رَقْمِ: (6414/ **الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ**)، وَتَقَعُ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفَحَاتِهَا: 21×15.5سم، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ النَّسْخِ.

* **النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيَّةِ (جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى)، تَحْتَ رَقْمِ: (400)، وَتَقَعُ فِي 9 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 12 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَمَقَاسُ صَفَحَاتِهَا: 21 × 15سم، وَهِيَ نُسْخَةٌ

(1) إِذِ الْفُرُوقُ الْأُخْرَى فِي النُّسَخِ الْجَدِيدَةِ قَلِيلَةٌ، مُقَارَنَةً بِمَا أَثْبَتُّهُ فِي التَّحْقِيقِ الْمَذْكُورِ.

وَاضِحَةٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا خَلطًا فِي تَرْتِيبِ الْأَبْيَاتِ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ. وَأَمَّا تَارِيخُ نَسْخِهَا فَنَهَارُ الْخَمِيسِ سَابِعِ وَعِشْرِينَ جُمَادَى (كذا!) مِنْ شُهُورِ سَنَةِ 1113هـ.

* **النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 15 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ وَاضِحَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ. وَأَمَّا تَارِيخُ نَسْخِهَا فَعَامَ 1088هـ.

* **النُّسْخَةُ الْخَامِسَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللهِ أَفَنْدِي بِتُرْكِيَا، وَهِيَ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ بِرَقْمِ (662)، وَفِي هَذَا الْمَجْمُوعِ: أَلْفِيَّةُ ابْنِ الشِّحْنَةِ الَّتِي تَحْوِي الْمِيئِيَّاتِ فِي الْعُلُومِ الْعَشَرَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ مِنْهَا: «عَشْرُ مَنْظُومَاتٍ لِابْنِ الشِّحْنَةِ، وَهِيَ أَلْفُ بَيْتٍ»، وَتَقَعُ مِئَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي تَرْتِيبِ الْمَنْظُومَاتِ الْعَشَرَةِ: السَّابِعَةَ، وَهِيَ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا تَقْرِيبًا. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

* **النُّسْخَةُ السَّادِسَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالرِّبَاطِ، وَتَقَعُ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ، وَهِيَ فِي 6 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 23 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ وَاضِحَةٌ بِخَطٍّ مَغْرِبِيٍّ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

* **النُّسْخَةُ السَّابِعَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ (5214)، وَتَقَعُ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ، وَهِيَ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ وَاضِحَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ؛ فَهُوَ الْمَتْنُ الْمُدْمَجُ مَعَ شَرْحٍ مَا، وَكَانَ الِاعْتِمَادُ فِي ضَبْطِ النَّصِّ عَلَى أَرْبَعَةِ شُرُوحٍ مُوَزَّعَةٍ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ نُسْخَةً.



* **الشَّرْحُ الْأَوَّلُ**: لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التِّهَامِيِّ، الْمُسَمَّى بِـ: «**دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِئِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ**». وَهُوَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الشَّرْحُ بِعِنَايَتِي.

* **الشَّرْحُ الثَّانِي**: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْعُمَرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِـ: ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ، الْمُسَمَّى بِـ: «**دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ**». وَهُوَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ.

* **الشَّرْحُ الثَّالِثُ**: لِصُنْعِ اللهِ أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ، وَلَهُ عِنْدِي ثَلَاثُ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ:

إِحْدَاهَا: نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَامَّةِ بِالرِّيَاضِ، وَفِي هَذِهِ النُّسْخَةِ سَقْطٌ كَبِيرٌ، وَطَمْسُ بَعْضِ الْفِقَرَاتِ وَبَعْضِ الصَّفَحَاتِ! جَرَّاءَ الْتِصَاقِ كِتَابٍ آخَرَ عَلَى بَعْضِ صَفَحَاتِ الشَّرْحِ. وَنَاسِخُهَا: عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ تَاسِي الْحَنَفِيُّ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: أَوَائِلُ رَبِيعٍ الثَّانِي عَامَ 1092هـ.

ثَانِيهَا: نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ بِالْيَمَنِ (2408)، مَجْمُوعَةِ آلِ يَحْيَى رَقْم 80/ بَلَاغَة. وَنَاسِخُهَا: أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ جَعْمَانَ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: عَامَ 1087هـ.

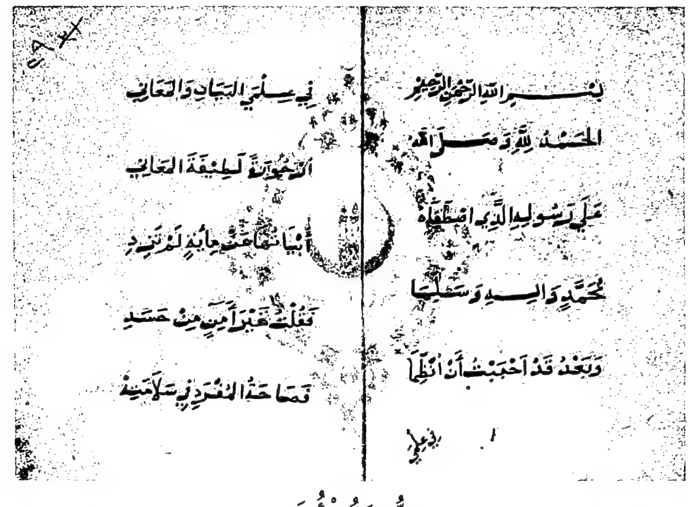
ثَالِثُهَا: نُسْخَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِرَقْم: 7732، وَنَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرِيبِيُّ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: الْعَاشِرُ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ 1249هـ.

* **الشَّرْحُ الرَّابِعُ**: شَرْحُ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ (ت 1016 هـ)، بِنُسَخِهِ السِّتِّ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ وَصْفُ هَذِهِ النُّسَخِ.

* صُوَرٌ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ

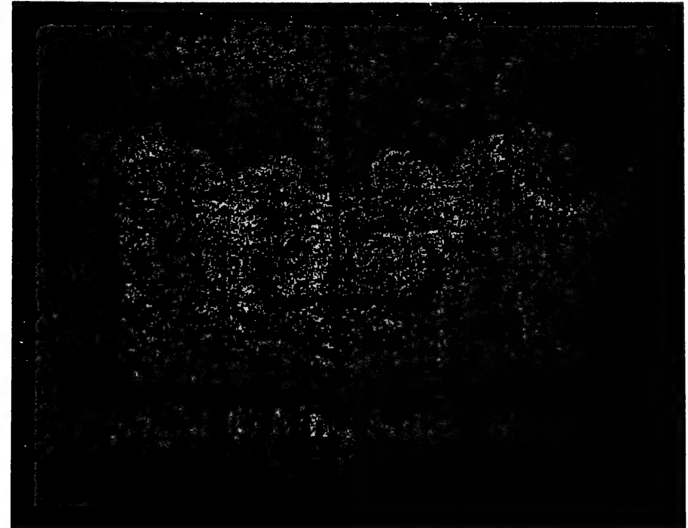
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نُسَخُ الْمَتْنِ الْمُسْتَقِلِّ عَنِ الشَّرْحِ



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله
على رسوله الذي اصطفاه
محمد وآله وسلما
وبعد قد أحببت أن أنظما

في علمي البيان والمعاني
أرجوزة لطيفة المعاني
أبياتها عن مائة لم تزد
فقلت غير آمن من حسد
فصاحة المفرد في سلامته

النُّسْخَةُ الْأُولَى



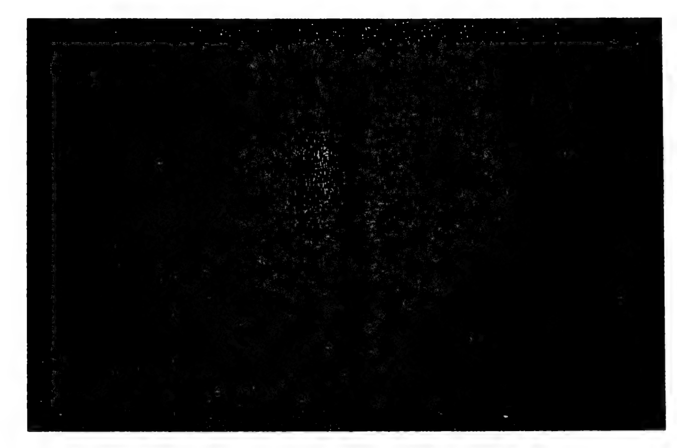
النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ



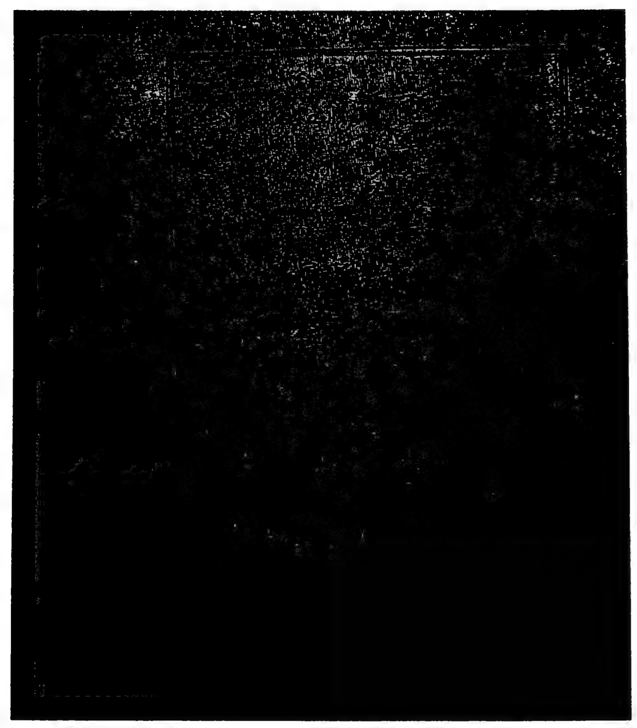
النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ



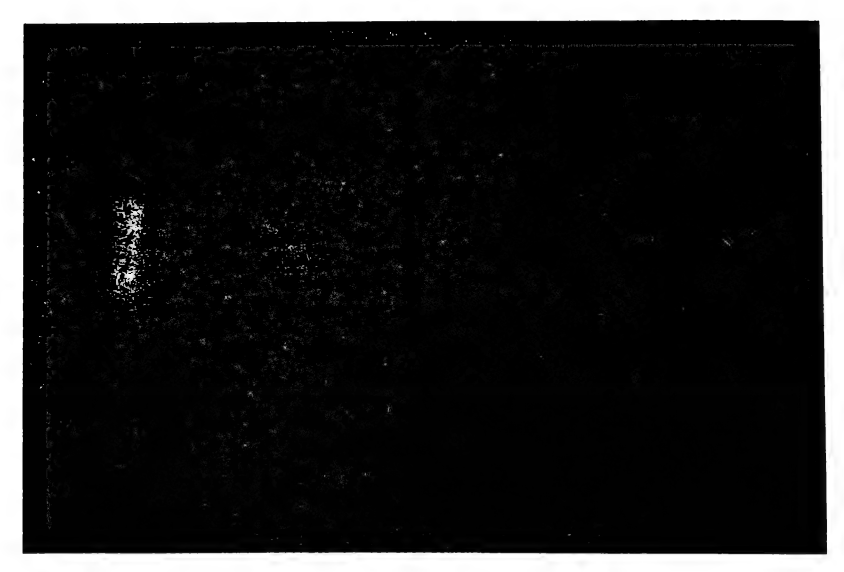
النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ



النُّسْخَةُ الْخَامِسَةُ



النُّسْخَةُ السَّادِسَةُ



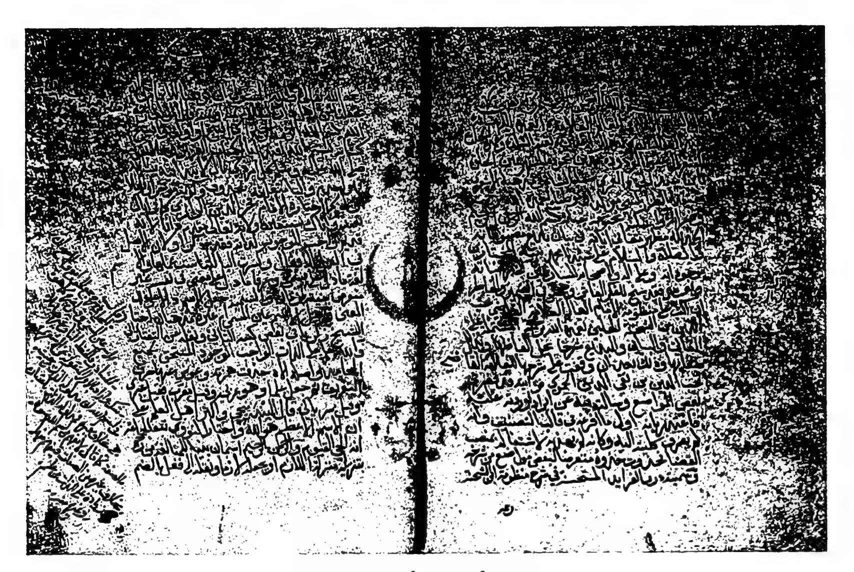
النُّسْخَةُ السَّابِعَةُ

الْقِسْمُ الثَّانِي: نُسَخُ الْمَتْنِ الْمُدْمَجَةِ مَعَ شَرْحٍ مَا

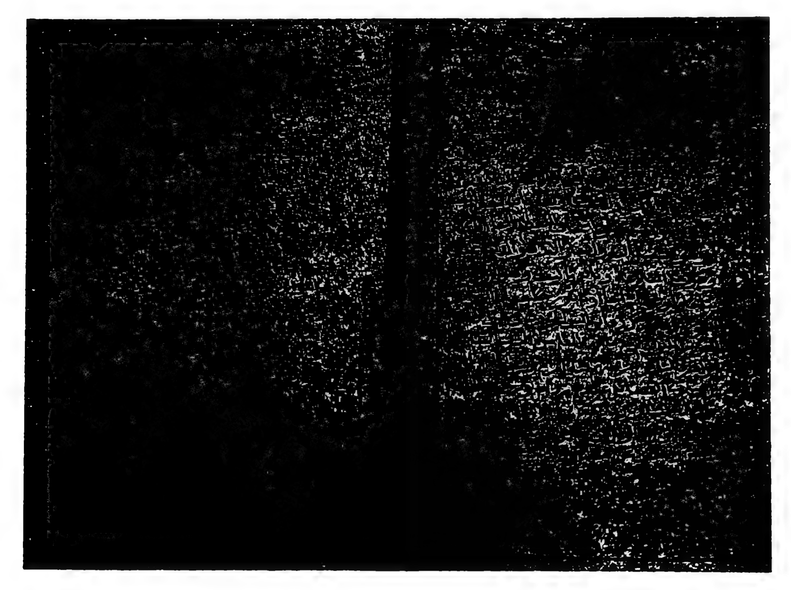


بسم الله الرحمن الرحيم

«دَفْعُ الْمِحْنَةِ»



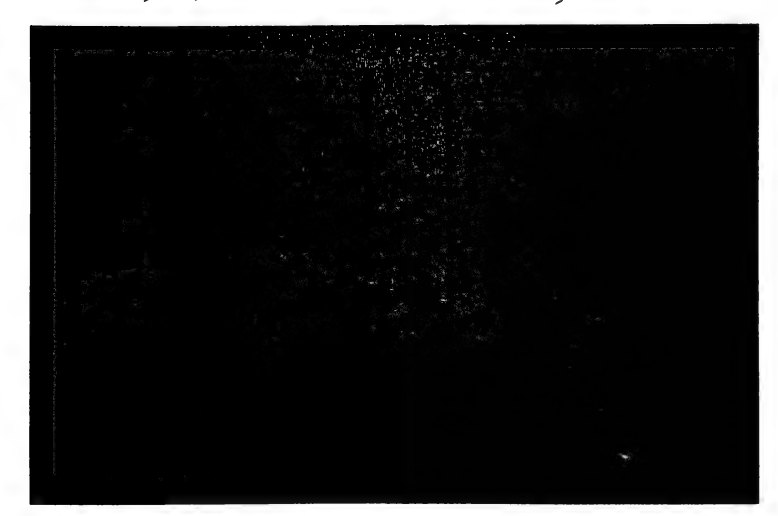
«دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ - نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالرِّيَاضِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ - نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ بِالْيَمَنِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ - نُسْخَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ»

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَصُّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. الْحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ ... عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ
2. مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَا، ... وَبَعْدُ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُنَظِّمَا
3. فِي عِلْمَيِ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي ... أُرْجُوزَةً لَطِيفَةَ الْمَعَانِي
4. أَبْيَاتُهَا عَنْ مِئَةٍ لَمْ تَزِدِ، ... فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ:
5. فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهْ ... مِنْ نَفْرَةٍ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابَتِهْ،
6. وَكَوْنِهِ مُخَالِفَ الْقِيَاسِ. ... ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
7. مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمَا، ... وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمَا،
8. وَهْوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي. ... وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ
9. فَهْوَ الْبَلِيغُ، وَالَّذِي يُؤَلِّفُهْ، ... وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرْ نَصِفُهْ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي

10. وَالصِّدْقُ: أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا ... يَقُولُهُ، وَالْكِذْبُ: أَنْ ذَا يُعْدَمَا
11. وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ ... يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ
12. عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي ... مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

13. إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ ... فَسَمِّ ذَا: فَائِدَةً، وَسَمِّ
14. إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ: ... لَازِمَهَا، وَلِلْمَقَامِ انْتَبِهِ

---

(1) وَبَعْدَ ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ وَاخْتِيَارِ أَصَحِّ الْأَوْجُهِ فِيهَا؛ عَرَضْتُهَا عَلَى زَمِيلِنَا الدُّكْتُورِ الْعَرُوضِيِّ الْبَارِعِ مُحَمَّدِ عَلِيوَةَ عَلِيٍّ -عُضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبَرْجَلَ-؛ لِيُمِدَّنِي بِمُلَاحَظَاتِهِ الْعَرُوضِيَّةِ حَوْلَ النَّظْمِ. فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

15. إِنِ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ، أَوْ طَلَبِيًّا فَهْوَ فِيهِ يُحْمَدُ
16. وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ، وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ
17. وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ
18. حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَإِنْ إِلَى غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازٌ أَوَّلا

الْبَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

19. الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَلِلْإِنكَارِ وَالِاحْتِرَازِ أَوْ لِلِاخْتِبَارِ
20. وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ
21. وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرِّفَا فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا
22. وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ وَالتَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ
23. وَعَلَمِيَّةٌ فَلِلْإِحْضَارِ وَقَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوِ احْتِقَارِ
24. وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ لِلشَّانِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ
25. وَبِإِشَارَةٍ لِذِي فَهْمٍ بَطِي لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوِ التَّوَسُّطِ
26. وَأَلْ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدْ
27. وَبِإِضَافَةٍ فَلِاخْتِصَارِ نَعَمْ وَلِلذَّمِّ أَوِ احْتِقَارِ
28. وَإِنْ تُنَكِّرْهُ فَلِلتَّحْقِيرِ وَالضِّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ
29. وَضِدِّهِ، وَالْوَصْفُ لِلتَّبْيِينِ وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ
30. وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ لِدَفْعِ وَهْمِ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ
31. وَالسَّهْوِ وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ، ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلْإِيضَاحِ
32. بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ، وَالْإِبْدَالُ يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ
33. وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ
34. وَالْفَصْلُ لِلتَّخْصِيصِ، وَالتَّقْدِيمُ فَلِاهْتِمَامٍ يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ
35. كَالْأَصْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعَجُّلِ، وَقَدْ يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ إِنْ وَلِي

36. نَـفْيًـا، وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ يَـأْتِي كَـأَوْلَى وَالْـتِفَـاتٍ دَائِـرِ

الْبَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْـمُسْنَدِ

37. لِـمَـا مَضَـى التَّـرْكُ مَـعَ الْقَرِينَهْ وَالـذِّكْـرُ أَوْ يُـفـيدُنَـا تَـعْـيِـيـنَـهْ
38. وَكَـــونُـهُ فِـعْـلًا فَـلِلـتَّـقَـيُّـدِ بِالْـوَقْــتِ مَــعْ إِفَــادَةِ الـتَّـجَـدُّدِ
39. وَاسْـمًا فَلِانْعِـدَامِ ذَا، وَمُفْـرَدَا لِأَنَّ نَـفْـسَ الْـحُـكْـمِ فِـيـهِ قُـصِـدَا
40. وَالْفِعْـلُ بِالْـمَفْعُـولِ إِنْ تَقَيَّـدَا وَنَــحْــوِهِ فَـلِـيُـفِـيــدَ أَزْيَــدَا
41. وَتَرْكُـهُ لِـمَـانِـعٍ مِنْـهُ، وَإِنْ بِـالشَّـرْطِ بِاعْـتِـبَـارِ مَـا يَـجِيءُ مِنْ
42. أَدَاتِـهِ، وَالْـجَـزْمُ أَصْـلٌ فِـي إِذَا لَا إِنْ وَلَــوْ وَلَا لِـذَاكَ مَـنْـعُ ذَا
43. وَالْوَصْـفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ وَعَكْـسُــهُ يُــعْـرَفُ وَالـتَّـنْكِيرُ

الْبَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

44. ثُـمَّ مَـعَ الْـمَفْعُولِ حَـالُ الفِعْلِ كَـحَـالِـهِ مَـعْ فَـاعِـلٍ مِـنْ أَجْـلِ
45. تَلَبُّـسٍ، لاَ كَـوْنُ ذَاكَ قَـدْ جَرَى وَإِنْ يُـرَدْ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ قَـدْ ذُكِـرَا
46. النَّفْـيُ مُطْلَقًـا أَوِ الإِثْبَـاتُ لَـهْ فَـذَاكَ مِـثْـلُ لاَزِمٍ فِـي الْـمَـنْـزِلَـهْ
47. مِنْ غَـيْـرِ تَـقْـدِيرٍ، وَإِلَّا لَـزِمَـا، وَالْـحَـذْفُ لِلْـبَـيَـانِ فِـيـمـا أُبْهِمَـا
48. أَوْ لِـمَجِـيءِ الـذِّكْـرِ أَوْ لِــرَدِّ تَـوَهُّمِ السَّـامِـعِ غَـيْـرَ الْـقَـصْـدِ
49. أَوْ هُـوَ لِلتَّعْمِيـمِ أَوْ لِلْفَاصِلَـهْ أَوْ هُـوَ لِاسْتِـهْـجَـانِـكَ الْـمُـقَـابَـلَـهْ
50. وَقَدِّمِ الْـمَـفْـعُولَ أَوْ شَـبِـيـهَـهُ رَدًّا عَـلَى مَنْ لَـمْ يُـصِبْ تَـعْـيِـيـنَـهُ
51. وَبَعْضَ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا إِذَا اهْـتِـمَـامٌ أَوْ لِأَصْــلٍ عُلِـمَـا

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

52. الْـقَصْرُ نَـوْعَانِ: حَـقِـيـقِيٌّ، وَذَا نَـوْعَـانِ، وَالـثَّـانِـي: الْإِضَافِـيُّ كَـذَا

53. فَقَصْرُكَ الْوَصْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ
54. طَرِيقُهُ: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَا هُمَا، وَالْعَطْفُ، وَالتَّقْدِيمُ، ثُمَّ إِنَّمَا
55. دِلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى، وَمَا عَدَاهُ بِالْوَضْعِ، وَأَيْضًا مِثْلُ مَا
56. الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَا يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا
57. مِنْهُ، فَمَعْلُومٌ وَقَدْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدَّلُ

الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

58. يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبْ مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُنْتَخَبْ
59. مِنْهُ: التَّمَنِّي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوُقُوعُ
60. وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَهْ فِيهِ، وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهْ
61. هَلْ هَمْزَةٌ مَنْ مَا وَأَيٌّ أَيْنَا كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى وَأَنَّى
62. فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا لَا هَمْزَةٌ: تَصَوُّرٌ، وَهْيَ هُمَا
63. وَقَدْ كَالِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ
64. وَالْأَمْرُ وَهْوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي
65. وَالنَّهْيُ وَهْوَ مِثْلُهُ بِـ «لَا» بَدَا وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ، وَالنِّدَا
66. وَقَدْ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ يَجِيءُ، ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ
67. قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاؤُلِ وَالْحِرْصِ، أَوْ بِعَكْسِ ذَا، تَأَمَّلِ

الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

68. إِنْ نُزِّلَتْ تَالِيَةٌ مِنْ مَاضِيَهْ كَنَفْسِهَا أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَهْ
69. افْصِلْ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ فَالْوَصْلُ بِجَامِعٍ أَرْجَحُ، ثُمَّ الْفَصْلُ
70. لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا وَإِنْ يَكُنْ مُرَجِّحٌ تَحَتَّمَا

الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْـمُسَاوَاةُ

71. تَوْفِيَـةُ الْمَقْصُـودِ بِالنَّاقِصِ مِنْ — لَـفْظٍ لَـهُ الإِيـجَازُ، وَالْإِطْـنَـابُ إِنْ

72. بِـزَائِـدٍ عَـنْـهُ، وَضَـرْبُ الْأَوَّلِ: — قَـصْـرٌ وَحَذْفُ جُـمْـلَـةٍ أَوْ جُـمَـلِ

73. أَوْ جُـزْءِ جُمْـلَـةٍ، وَمَـا يَـدُلُّ — عَـلَـيْـهِ أَنْـوَاعٌ وَمِـنْـهَـا: الْـعَـقْـلُ

74. وَجَـاءَ لِـلتَّوْشِيعِ بِالتَّـفْـصِـيـلِ — ثَـانٍ، وَالِاعْـتِـرَاضِ وَالـتَّـذْيِـيـلِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ

75. عِـلْـمُ الْـبَـيَـانِ مَـا بِـهِ يُـعَـرَّفُ — إِيـرَادُ مَـا طُـرُقُـهُ تَـخْـتَـلِـفُ

76. فِـي كَوْنِهَـا وَاضِحَـةَ الدِّلَالَـهْ — وَأَنَّـهُ الـلَّازِمُ وَالْـمَـوْضُـوعُ لَـهْ

77. إِمَّـا مَـجَازٌ -مِـنْهُ الِاسْـتِـعَـارَةُ — تُـنْـبِي عَنِ الـتَّـشْـبِـيـهِ- أَوْ كِـنَـايَـةُ

78. وَطَـرَفَا الـتَّـشْـبِـيـهِ حِـسِّـيَّـانِ — وَلَـوْ خَـيَـالِـيًّـا وَعَـقْـلِـيَّـانِ

79. وَمِـنْـهُ بِالْـوَهْـمِ وَبِالْـوُجْدَانِ — أَوْ فِـيـهِـمَـا يَـخْـتَـلِـفُ الْـجُـزْآنِ

80. وَوَجْهُهُ: مَا اشْتَرَكَـا فِـيـهِ، وَجَا — ذَا فِـي حَـقِـيـقَـتِـهِـمَـا وَخَـارِجَـا

81. وَصْـفًا فَـحِـسِّيٌّ وَعَـقْـلِـيٌّ، وَذَا — وَاحِـدًا اَوْ فِـي حُـكْـمِـهِ أَوْ لَا كَـذَا

82. وَالْـكَـافُ أَوْ كَـأَنَّ أَوْ كَمِـثْـلِ — أَدَاتُـهُ، وَقَـدْ بِـذِكْـرِ الْـفِـعْـلِ

83. وَغَـرَضٌ مِـنْـهُ عَـلَى الْـمُـشَـبَّـهِ — يَـعُـودُ، أَوْ عَـلَـى مُـشَـبَّـهٍ بِـهِ

84. فَـبِـاعْـتِـبَـارِ كُـلِّ رُكْـنٍ اقْـسِـمِ — أَنْـوَاعَـهُ، ثُـمَّ الْـمَـجَـازُ فَـافْـهَـمِ

85. مُـفْـرَدٌ اَوْ مُـرَكَّـبٌ، وَتَـارَهْ — يَـكُـونُ مُـرْسَـلًا أَوِ اسْـتِـعَـارَهْ

86. يُـجْـعَـلُ ذَا ذَاكَ ادِّعَـاءً أَوَّلَـهْ — وَهْـيَ إِنِ اسْـمُ جِنْـسٍ اسْـتُـعِـيـرَ لَهْ

87. أَصْـلِـيَّـةٌ، أَوْ لَا فَـتَـبَـعِـيَّـهْ — وَإِنْ تَـكُـنْ ضِـدًّا تَـهَـكُّـمِـيَّـهْ

88. وَمَـا بِـهِ لَازِمُ مَـعْـنًـى وَهْـوَ لَا — مُـمْـتَـنِـعًـا كِـنَـايَـةٌ، فَـاقْـسِـمْ إِلَـى

89. إِرَادَةِ الـنِّـسْـبَـةِ أَوْ نَـفْسِ الصِّفَهْ — أَوْ غَيْرِ هَـذَيْنِ اجْـتَـهِـدْ أَنْ تَـعْـرِفَـهْ

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عِلْمُ الْبَدِيعُ

90. عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهْوَ تَحْسِينُ الْكَلَامْ بَـعْدَ رِعَـايَـةِ الْـوُضُـوحِ وَالْـمَـقَـامْ

91. ضَرْبَانِ: لَفْظِيٌّ، كَتَجْنِيسٍ وَرَدْ وَسَـجْـعٍ، اَوْ قَـلْـبٍ، وَتَـشْرِيـعٍ، وَرَدّ

92. وَالْـمَعْنَوِيُّ:وَهُـوَ كَـالتَّـشْـهِيمِ، وَالْـجَــمْعِ، وَالـتَّـفْـرِيـقِ، وَالتَّقْسِيمِ

93. وَالْقَوْلِ بِالْـمُوجِبِ، وَالـتَّجْرِيدِ وَالْـجِـدِّ، وَالـطِّـبَاقِ، وَالـتَّـأْكِـيـدِ

94. وَالْعَكْـسِ، وَالرُّجُوعِ، وَالْإِيهَامِ وَاللَّـفِّ وَالـنَّــشْـرِ، وَالِاسْـتِـخْـدَامِ

95. وَالـسَّوْقِ،وَالـتَّـوْجِيهِ،وَالتَّوْفِيقِ وَالْـبَحْـثِ،وَالـتَّـعْلِيلِ،وَالـتَّـعْـلِـيقِ

بَابُ السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ

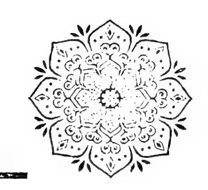
96. السَّـرِقاتُ ظَـاهِرٌ فَـالـنَّـسْـخُ يُــذَمُّ إِلَّا أَنْ يَـطِـيــبَ الْـمَـسْـخُ

97. وَالسَّـلْخُ مِثْلُـهُ، وَغَيْـرُ ظَاهِـرِ كَـوَضْـعِ مَـعْنًـى فِـي مَـحَـلٍّ آخَـرِ

98. أَوْ يَـتَـشَـابَـهَـانِ، أَوْ ذَا أَشْمَـلُ وَمِـنْــهُ: قَـلْـبٌ، وَاقْـتِـبَـاسٌ يُـنْـقَـلُ

99. وَمِنْـهُ تَضْمِيـنٌ وَتَلْمِيـحٌ وَحَـلْ وَمِـنْـهُ عَـقْـدٌ، وَالـتَّـأَنُّـقِ اِنْ تَـسَـلْ

100. بَرَاعَـةُ اسْـتِهْلَالِ وَانْـتِقَـــالُ حُسْــنُ الْـخِـتَامِ،وَانْـتَـهَى الْـمَـقَـالُ



الفَصْلُ الثَّالِثُ

التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ

جَاءَ اسْمُ هَذَا الشَّرْحِ عَلَى غِلَافِ النُّسْخَةِ «أ» الَّتِي هِيَ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا؛ إِذْ وَرَدَ مَا نَصُّهُ: «**شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**».

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي النُّسْخَةِ «ب» الَّتِي كَتَبَهَا وَلَدُهُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ الْمُصَنِّفِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي غِلَافِهَا: «**شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ**».

وَفِي النُّسْخَةِ «ق» وَرَدَ الْعُنْوَانُ فِي غِلَافِهَا: «**رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَأَنْوَاعِهِ وَغَرَائِبِهِ وَعَجَائِبِهِ**»! وَكَأَنَّهُ حِكَايَةٌ لِمَوْضُوعِهَا، لَا تَحْقِيقٌ لِعُنْوَانِهَا.

ثُمَّ كُتِبَ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ بِخَطٍّ مُغَايِرٍ: «**كِتَابُ دُرَّةٍ! الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَنَفِيِّ مَذْهَبًا،**

الْعُلْوَانِيِّ طَرِيقَةً، الْحَمَوِيِّ بَلَدًا، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى»! وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ «دُرَرَ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» شَرْحٌ لِابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ لِمُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا دَوَّنَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ بِخَطِّهِ؛ إِذْ «صَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالذِي فِيهِ».

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا؛ فَنَقُولُ: إِنَّ عُنْوَانَ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ:

«شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ».

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ

هَذَا الْكِتَابُ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى الْعَلَّامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ قَطْعًا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْمُؤَلِّفَ كَتَبَ بِخَطِّ يَدِهِ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ؛ إِذْ جَاءَ عَلَى غِلَافِ النُّسْخَةِ «أ»: **«شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ** لِمُحَرِّرِهِ فَقِيرِ عَفْوِ رَبِّهِ الْمَتِينِ: مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْحَنَفِيِّ، عَامَلَهُ اللهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ».

ثَانِيهَا: أَنَّ وَلَدَ الْمُؤَلِّفِ عَبْدَ اللَّطِيفِ نَسَبَ الْكِتَابَ لِأَبِيهِ، كَمَا فِي النُّسْخَةِ «ب» الَّتِي كَتَبَهَا بِخَطِّهِ؛ إِذْ جَاءَ عَلَى غِلَافِهَا: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ أَبْقَاهُ اللهُ وَأَوْلَاهُ نِعَمًا تَتَوَالَى بِمَنِّهِ وَيُمْنِهِ وَجُودِهِ».

ثَالِثُهَا: جَاءَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ تَسْمِيَةُ الْمُؤَلِّفِ لِنَفْسِهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ؛ فَفِيهَا مَا لَفْظُهُ: «فَيَقُولُ مُحَرِّرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَقِيرُ عَفْوِ رَبِّهِ الْمَتِينِ، مُحِبُّ الدِّينِ بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَنَفِيُّ مَذْهَبًا، الْعَلْوَانِيُّ طَرِيقَةً وَمَشْرَبًا، الْحَمَوِيُّ بَلَدًا، أَلْهَمَهُ اللهُ الصَّوَابَ، وَجَنَّبَهُ عَنِ الْخَطَأِ وَالِاضْطِرَابِ».

رَابِعُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيَّ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْحَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ؛ إِذْ جَاءَ فِيهَا: «وَبَعْدُ، فَقَدْ سَنَحَ لِلْفِكْرِ الْفَاتِرِ، وَهَجَسَ فِي الضَّمِيرِ وَالْخَاطِرِ: أَنْ أَكْتُبَ عَلَى مَنْظُومَةِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ -تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ- الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ شَرْحًا يَحُلُّ أَلْفَاظَهَا، وَيُذَلِّلُ صِعَابَهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَقَفْتُ عَلَى شَرْحِهَا لِلْعَلَّامَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ قَصَّرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَسَأَلْتُهُ فِيهِ عَنْ إِيرَادٍ أَوْرَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا أَفْرَغَهُ فِي قَالَبِ التَّصْنِيفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ كُلِّيَّتَهُ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُهَذِّبْهُ لِاشْتِغَالِهِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ، فَحَذَوْتُ حَذْوَهُ مُعْتَرِضًا لِبَعْضِ مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِهِ»[1].

وَقَدْ نَقَلَ فِي شَرْحِهِ هَذَا مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِ الْحَمَوِيِّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ فِيهَا، وَهِيَ بِنَصِّهَا فِي شَرْحِ الْحَمَوِيِّ هَذَا.

كَقَوْلِ الْحَمَوِيِّ: «وَفِي قَوْلِهِ: «**يُعَبِّرْ**» إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى بِهِ كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الِاقْتِدَارِ».

نَقَلَهُ عَنْهُ الْعُمَرِيُّ فَقَالَ: «قَوْلُ الشَّارِحِ: «وَفِي قَوْلِهِ -أَيْ: النَّاظِمِ-: «**يُعَبِّرْ**» إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الِاقْتِدَارِ»، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «**يُعَبِّرْ**» بِالْقُوَّةِ أَوِ الْفِعْلِ، فَسَقَطَ الِاعْتِرَاضُ. فَتَأَمَّلْ. وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

خَامِسًا: أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِمِ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ مُحِبَّ الدِّينِ الْحَمَوِيَّ شَرَحَ مَنْظُومَةَ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، فَقَدْ قَالَ حَفِيدُهُ فِي «**خُلَاصَةِ الْأَثَرِ**»: «لَهُ: ... شَرْحُ مَنْظُومَةِ

(1) دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 2).

(2) دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 8).

الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»[1]، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ الْحَنْبَلِيِّ قَرَّظَ لَهُ عَلَى شَرْحِهِ هَذَا[2].

سَادِسًا: أَنَّ نَجْمَ الدِّينِ الْغَزِّيَّ -تِلْمِيذَ مُحِبِّ الدِّينِ-، ذَكَرَ أَنَّهُ قَرَأَ شَرْحَ الْحَمَوِيِّ عَلَى الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ؛ فَقَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ شَرْحَهُ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»[3].

وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ السِّتَّةُ كَافِيَةٌ فِي الْقَطْعِ بِنِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
وَصْفُ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ شَرْحِ الْعَلَّامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، وَهَذَا وَصْفُهَا:

* **النُّسْخَةُ الْأُولَى**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ تْشَسْتَرْبِيتِي بِـ: دَبْلَن بِإِيرْلَنْدَا، ضِمْنَ مَجْمُوعٍ، رَقْم: (4817/ **الْبَلَاغَةُ**)، يَقَعُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي 47 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، وَهِيَ **بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ**، وَفَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي سَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ 969هـ.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «أ».

* **النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ تْشَسْتَرْبِيتِي أَيْضًا، ضِمْنَ مَجْمُوعٍ، رَقْم: (4796/ **الْبَلَاغَةُ**)، يَقَعُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي 40 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ

---

(1) خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لِلْمُحِبِّيِّ (3/ 322).

(2) خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُحِبِّيِّ (3/ 323).

(3) لُطْفُ السَّمَرِ (1/ 120).



فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، نَاسِخُهَا: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيُّ، وَهُوَ ابْنُ **الْمُصَنِّفِ**، وَقَدْ نَسَخَهَا فِي حَيَاةِ أَبِيهِ سَنَةَ 984هـ.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ب».

* **النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى (مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيَّةِ) بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ: (20874/ الْبَلاَغَةُ)، وَتَقَعُ فِي 26 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 23 سَطْرًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذْكَرْ نَاسِخُهَا وَلاَ تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ق».

* **النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَتَقَعُ فِي 68 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 15 سَطْرًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذْكَرْ نَاسِخُهَا وَلاَ تَارِيخُ نَسْخِهَا. أَهْدَانِي نُسْخَةً مِنْهَا الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعُمَيْرَات.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ظ 1».

* **النُّسْخَةُ الْخَامِسَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَتَقَعُ فِي 36 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذْكَرْ نَاسِخُهَا وَلاَ تَارِيخُ نَسْخِهَا. أَهْدَانِي نُسْخَةً مِنْهَا الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعُمَيْرَات أَيْضًا.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ظ 2».

* **النُّسْخَةُ السَّادِسَةُ**: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ وَمَرْكَزِ الْبُحُوثِ بِـ: «غُوتَا» بِأَلْمَانِيَا، وَتَقَعُ فِي 43 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ

جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، نَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمُودٍ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: لَيْلَةُ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةَ أَلْفٍ وَتِسْعٍ وَثَمَانِينَ (1089هـ).

وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ن».

* صُوَرٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ:

شرح منظومة القاضي محب الدين ابن الشحنة في المعاني والبيان

لمحرره الفقير عفو ربه المنان محب الدين

تقي الدين الحموي الحنفي

عامله الله بلطفه

آمين

غِلَافُ النُّسْخَةِ «أ»

[illegible] اي في القطا [illegible] في تميم او غالب في [illegible]

وهو في القرآن كثير نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم فانه

لا يريد بالخطاب مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين فان هذا الخطاب

لا يختص به مخاطب دون مخاطب و ان يكن للمسند اليه معرفا بعلمية

اي بايراده علما وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته [illegible]

اي لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتدا باسم مختص به كقوله تعالى

قل هو الله احد بخلاف احضاره بضمير المتكلم والمخاطب وسائر المعارف

او قصد تعظيم كما في الالقاب الصالحة مثل ركب علي او قصد

اهانة اي الاهانة مثل هرب معاوية و اما تعريف المسند اليه

بموصولية اي بايراده موصولا فلجهل اي جهل المخاطب بالاحوال

المختصة به سوى الصلة مثل الذي كان معنا امس رجل عالم و الامر بتفخيم

[illegible] اي لشان الخبر كقول الفرزدق

ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائمه اعز واطول

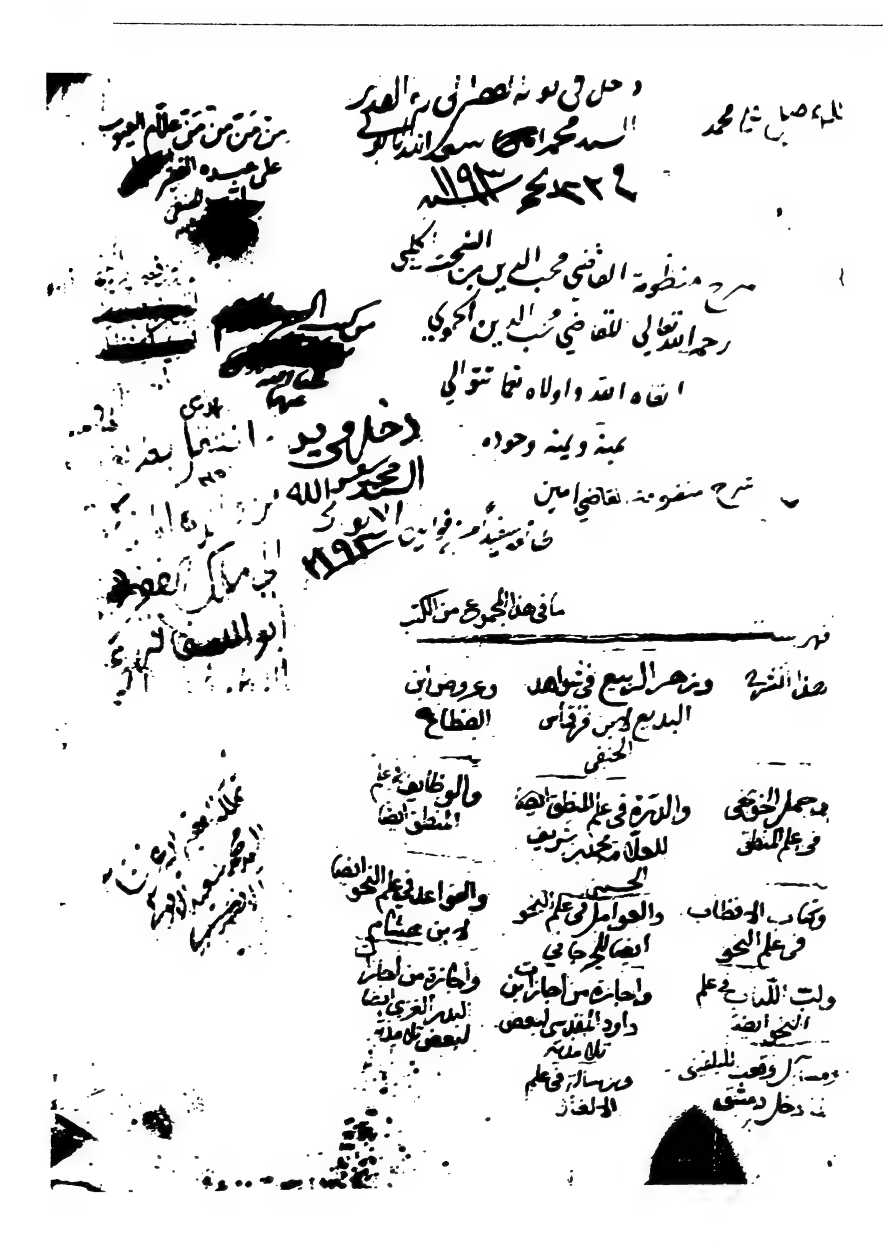
فهي الكعبة في قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من

جنس الرفعة والبناء بخلاف ما لو قيل ان الله او الرحمن او نحو ذلك او شأنه

[illegible] نحو ان الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين [illegible] اي

طريق [illegible] من الثواب والعقاب والمدح والذم او نحو ذلك [illegible]

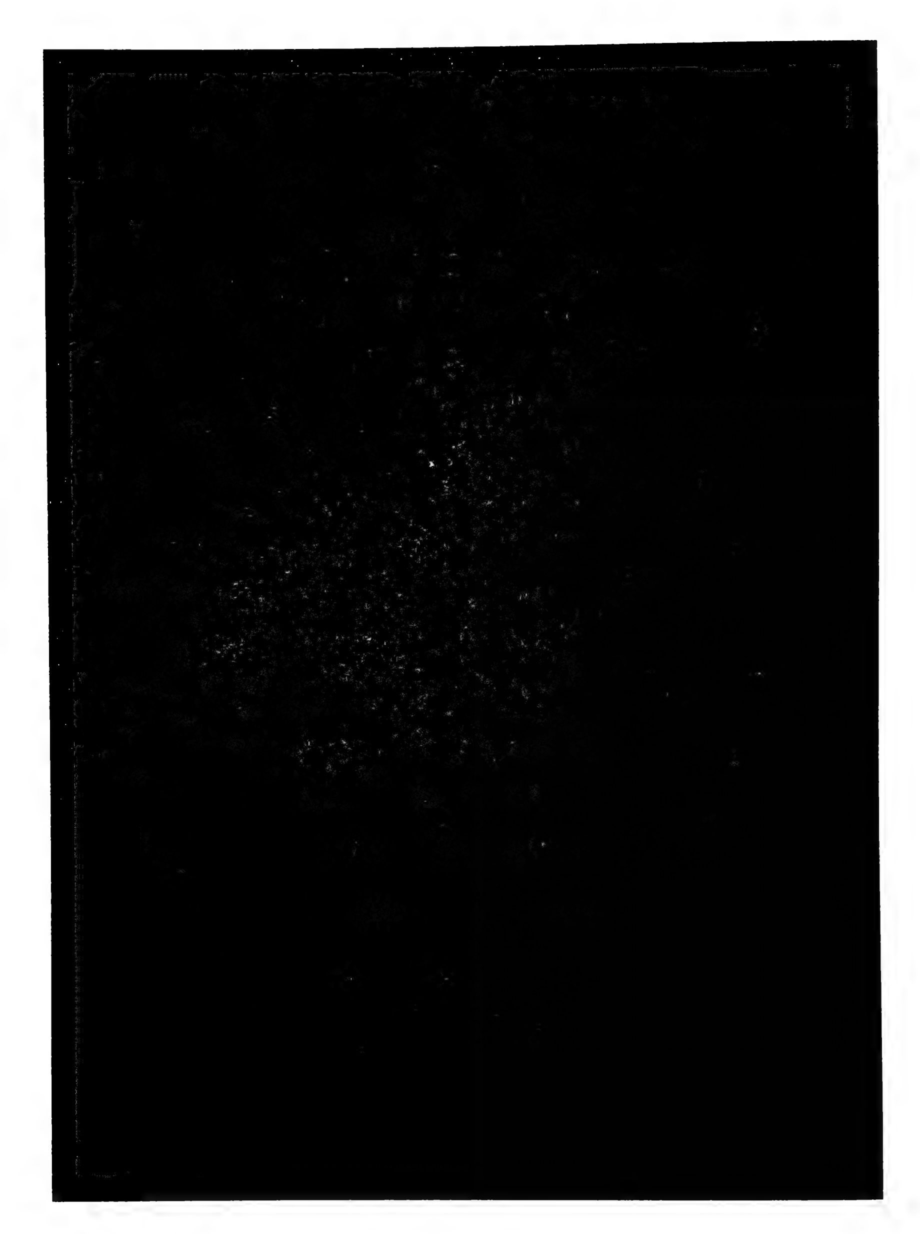
صُورَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ «أ»



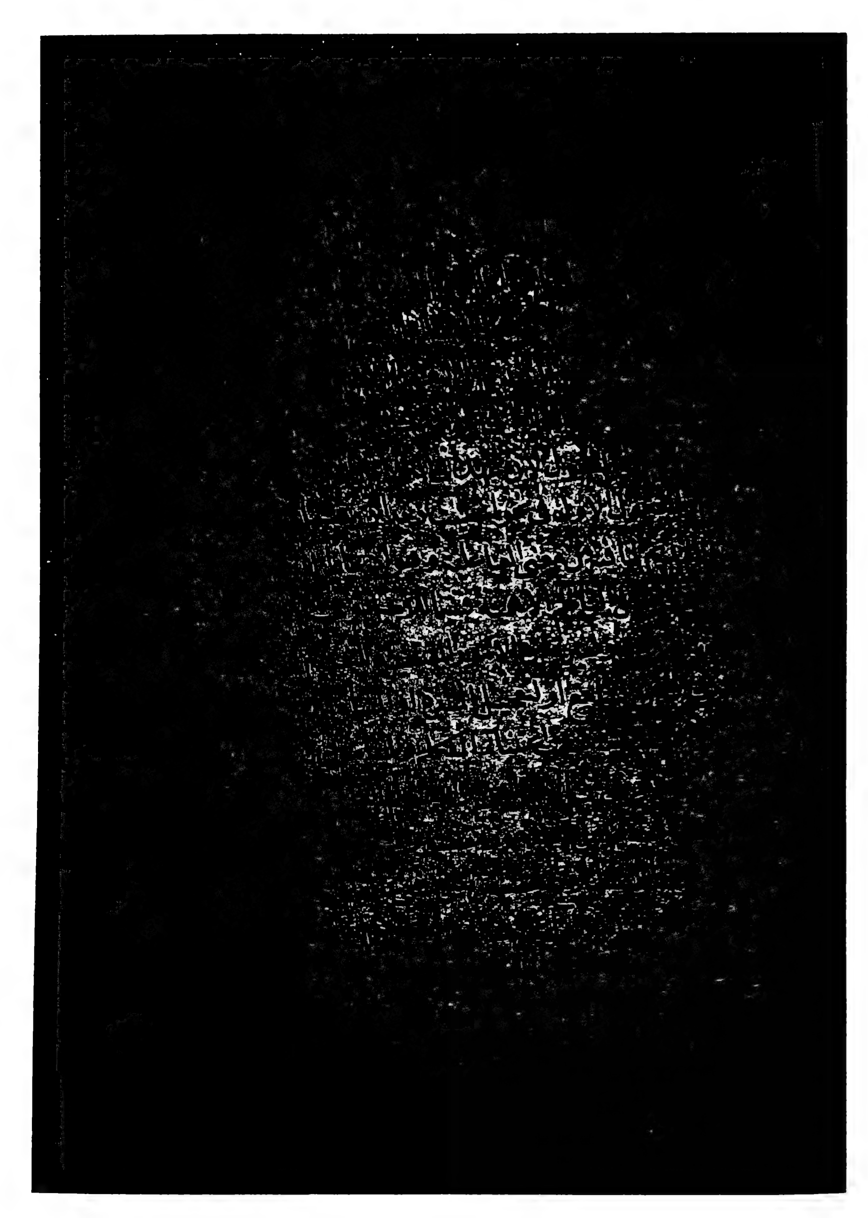
غِلَافُ النُّسْخَةِ «ب»

تحسين اللفظ اولا وبالذات وان كان بعضها لا يخلو عن تحسين المعنى وقدم اللفظي
على المعنوي لطول الكلام عليه فاللفظي [illegible] بين اللفظين وهو تشابههما لفظا
وبهذا القيد خرج التشابه في المعنى نحو اسد وسبع او في مجرد عدد الحروف نحو ضرب وعلم
او مجرد الوزن نحو ضرب وقتل والتام منه ان يتفق اللفظان في انواع الحروف وفي
اعدادها وفي ترتيبها وفي هيئاتها وكل من الحروف التسعة والعشرين نوع برأسه
وبهذا القيد يخرج نحو يفرح ويمرح وبقيد العدد يخرج ساق ومساق وبقيد الترتيب
يخرج نحو فتح وحتف وبقيد الهيئة يخرج نحو بُرد وبَرد بالفتح والضم ثم ان كان اللفظان
المتفقان في جميع ما ذكر من نوع واحد كاسمين او فعلين او حرفين سمي متماثلا نحو
ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة المراد بالاولى القيامة وبالثانية ساعة من
ساعات الايام وقوله لم القى من كل امر يشينه ... وليس له عن طالب العرف حاجب
وان كانا من نوعين مختلفين كاسم وفعل او اسم وحرف او فعل وحرف سمي مستوفى كقوله
[illegible]
ما مات من كرم الزمان فانه ... يحيى لدى يحيى بن عبد الله وايضا للتام تقسيم آخر
وهو انه ان كان احد لفظيه مركبا والآخر مفردا سمي جناس التركيب فان اتفقا في الخط
خص باسم المتشابه كقول ابي الفتح البستي اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة
وقول ابي العلاء مطالبها [illegible] منازل منازلهن [illegible] تبليغ وخص هذا
النوع من جناس التركيب باسم المفروق كقول ابي الفتح ايضا كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا
ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا وان اختلفا في هيئة الحروف فقط واتفقا في النوع

صُورَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ «ب»



غِلَافُ النُّسْخَةِ «ق»



صُورَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ «ق»

هذا شرح منظومة العلامة ابن الشحنة
في علم المعاني والبيان والبديع
للإمام الجليل الفاضل النبيل زين
الملة والدين القاضي محب الدين
بن تقي الدين الحموي
رحمه الله تعالى
رحمة واسعة
آمين يارب
العالمين

تعريف الذوق هو حالة وجدانية يدرك بها الشيء
ولا يمكن التعبير عنه وطريق اكتسابه علم المعاني والبيان
وما أحسن ما قال بعضهم

كلما أدبني الدهر ... أراني نقص عقلي
فإذا ما ازددت علمًا ... زادني علمًا بجهلي

غِلَافُ النُّسْخَةِ «ظ 1»

الحروف يقدر انها شبهت بها معان اخر واستعير
لتلك المعاني الاخر اسما المتعلقات ثم يسري
التشبيه والاستعارة في الحروف كذا قال السيد
يعقوب في حواشيه ثم اعلم ان المراد بمتعلقات
معاني الحروف في قولنا ان الاستعارة تقع اولا
في المصدر ومتعلقات معاني الحروف ما يعبر
بها عنها مثلا قولنا من معناها ابتداء الغاية
وفي معناها الظرفية فهذه ليست معاني الحروف
والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية
انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات لمعانيها
اي اذا افادت هذه الحروف معاني ترجع تلك
المعاني الى هذه بنوع استلزام فيقدر التشبيه
في نطقت الحال بكذا والحال ناطقة بكذا للدلالة
بالنطق اي فتقدر تشبيه دلالة الحال بنطق
الناطق في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن

بعض نسخ

صُورَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ «ظ 1»



غِلَافُ النُّسْخَةِ «ظ 2»

عليه ان انتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب بل معناه انه للدلالة
على انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول نحو
لو شاء الله لهديكم ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة
يعني عندهم مستعمل للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج
هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء
الجزاء ما هي الا ترى ان قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول
نحو لولا علي لهلك عمر معناه ان وجود علي سبب لعدم هلاك عمر
لا ان وجوده دليل على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قول
الحماسي ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم ملوكا ولكن ما لهن دوام
انتهى واما [illegible] اي وصف المسند نحو رجل عالم فلكون الفائدة
اتم لان في الوصف تخصيصا للاسم الذي فيه الشيوع واما
[illegible] فلافادة السامع حكما على امر معلوم له باحدى طرق التعريف
باخر مثله نحو زيد اخوك وعمرو المنطلق واما [illegible] اي ايراد المسند
فلان تقديم المسند اليه اهم كما مر واما [illegible] اي التقديم فلقصر المسند
اليه على المسند لان معنى قولنا قائم زيد ان زيدا مقصور على القيام
لا يتجاوزه الى القعود والتنبيه من اول الامر على انه خبر لا نعت كقوله
له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر
[illegible] اكثر ما تقدم في المسند اليه [illegible] للتفخيم نحو هدى للمتقين
وللتحقير نحو ما زيد شيئا ويعرف مما تقدم في تنكير المسند اليه انه
والله اعلم

الباب الرابع

[illegible] ذكرنا
من الاعتبارات السابقة في احوال المسند اليه والمسند

صُورَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ «ظ 2»

هذا شرح منظومة ابن الشحنة

للشيخ العالم العلامة

محب الدين الحموي

رحمه الله

امين

وايضا شرح المنفرجه

للقاضي زكريا الانصاري

وايضا ام القرى

في مدح خير الورى

البوصيري

وايضا نصيحة

الصرصري

وايضا رسالة

احاديث في فضل

سور القران

الهي دبرنا اسعافنا في امورنا

واسعفنا فيمن نحب ونكرم

[illegible] فيهم [illegible]

ودع امرنا ان المهم المقدم

اذا امسى فراشي من تراب وبت مجاور الرب الرحيم

فهنوني احبائي وقولوا لك البشرى قدمت على كريم

قدمت على الكريم بغير زاد فيا نعم القدوم على الكريم

قدمت على الكريم بغير زاد من الاعمال [illegible] كريم

وحمل الزاد اقبح كل ذنب اذا كان القدوم على الكريم

ان اللبيب اذا تفرق امره فتق الامور مناظرا ومشاورا

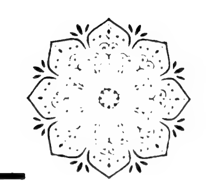
واخو الجهالة يستبد برايه فتراه يعتسف الامور مخاطرا

غِلَافُ النُّسْخَةِ «ن»

كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا واصاب
في ذلك واعتقد انه غير زيد واخطا وتقول لتاكيد
هذا الرد زيدا عرفته لا غيره وتقديم بعض معمول
الفعل على بعض اخر كما اذا كان في ذكر ذلك البعض
الذي تقدم اهتمام يعني ان تقديم بعض معمولات
الفعل على بعض لان ذكر ذلك البعض الذي تقدم
اهم كقولك قتل الخارجي فلان لان الاهم في تعلق القتل
هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من شره او تقديم
بعض معمولات الفعل على بعض لاصل علما اي لان اصل
ذلك البعض التقديم على البعض الاخر ولا مقتضي للعدول
عن الاصل كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا فان اصله
التقديم على المفعول لانه عمدة في الكلام فالعمدة احق
بالتقديم والمفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهما فان
اصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه عاط
اي اخذ للعطا وحيث جعل الناظم هنا الاهمية
قسيما للاصل وفي المسند اليه شاملا له ولغيره من
الامور المقتضية للتقديم كتمكين الخبر في ذهن
السامع او لتعجيل السرة او المساة فمراده بالاهمية
ههنا الاهمية العارضة بسبب اعتنا المتكلم والسامع
لشانه والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض والله اعلم
الباب الخامس القصر في اللغة الحبس ومنه حور

وبعض معمول على بعض كما اذا اهتم او لاصل علما

صُورَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ «ن»



الفَصْلُ الرَّابِعُ

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْكِتَابِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

المَصَادِرُ التِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا المُؤَلِّفُ فِي الْكِتَابِ

الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ جَعَلَ شَرْحَيِ الْعَلَّامَةِ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ أَصْلًا لِكِتَابِهِ هَذَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ؛ إِذْ قَالَ: «وَشَرَعْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ سَالِكًا فِيهِ غَالِبًا عِبَارَةَ مَنْ أَحْرَزَ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي مِضْمَارِ الْبَلَاغَهْ، وَالْمُجَلِّي فِي مَيْدَانِ الْبَرَاعَهْ، الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْوَصْفِ وَالتَّمْكِينْ، سَعْدِ الْمِلَّةِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينْ: التَّفْتَازَانِيِّ سَقَى اللهُ ثَرَاهْ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهْ».

وَهَذَا مَسْلَكٌ يَسْلُكُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فَعَلَ الْعَلَّامَةُ صِدِّيقُ بْنُ حَسَنٍ خَان رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «**الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ**»، فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ اعْتِمَادًا كُلِّيًّا عَلَى شَرْحِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «**الدَّرَارِي الْمُضِيَّةُ**»، وَزَادَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ.

كَمَا أَنَّ مِنْ مَصَادِرِ الْحَمَوِيِّ التِي اسْتَقَى مِنْهَا شَرْحَهُ هَذَا: حَاشِيَةَ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ.

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي أَنَّ الْحَمَوِيَّ اعْتَمَدَ عَلَى مَصْدَرٍ مَكْتُوبٍ غَيْرِ شَرْحَيِ التَّفْتَازَانِيِّ وَحَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ لِلْجُرْجَانِيِّ.

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا قَالَاهُ، بَلْ قَدْ أَوْرَدَ -مَثَلًا- أَبْيَاتًا لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا.

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنُصَّ عَلَى مَصْدَرٍ خَاصٍّ نَقَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ خَاصٍّ وَأَغْفَلَ ذِكْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْدَرَهُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقَتِهِ؛ إِذْ أَرَادَ وُصُولَ الْفَائِدَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ دُونَ ذِكْرِ مَرْجِعِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَالْمُلَاحَظَاتُ عَلَيْهِ

هَذَا الْكِتَابُ كَغَالِبِ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ تَضَمَّنَ مَزَايَا عَدِيدَةً، وَلَمْ يَخْلُ مِنْ مُلَاحَظَاتٍ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَأَهَمِّيَّتُهُ؛ فَتَكْمُنُ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ أَوَّلُ شَرْحٍ مُسْتَقِلٍّ لِهَذَا النَّظْمِ -فِيمَا أَعْلَمُ-، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَّا شَرْحُ حَفِيدِ النَّاظِمِ: أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشِّحْنَةِ، الَّذِي كَانَ شَرْحُهُ لِمِئَةِ الْمَعَانِي ضِمْنَ شَرْحِهِ لِأَلْفِيَّةِ جَدِّهِ فِي الْعُلُومِ الْعَشَرَةِ.

ثَانِيًا: لَمْ يَكْتَفِ بِالشَّرْحِ الْمُجْمَلِ لِلْأَبْيَاتِ، بَلْ بَيَّنَ أَلْفَاظَ الْمَنْظُومَةِ وَفَكَّ عِبَارَاتِهَا.

ثَالِثًا: أَنَّ الْكِتَابَ وَاضِحَةٌ عِبَارَتُهُ، سَهْلَةٌ تَرَاكِيبُهُ، لَيْسَ فِيهِ لَبْسٌ وَلَا غُمُوضٌ.

رَابِعًا: أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ لِدِقَّتِهِ وَفَائِدَتِهِ؛ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيُّ فِي شَرْحِهِ اعْتِمَادًا كُلِّيًّا. وَأَمَّا اسْتِدْرَاكُهُ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.

وَأَمَّا الْمُلَاحَظَاتُ عَلَيْهِ؛ فَمِنْهَا:

أَوَّلًا: تَمْثِيلُهُ بِبَعْضِ الْأَمْثِلَةِ غَيْرِ اللَّائِقَةِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ تَمْثِيلِهِ لِتَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْعَلَمِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ التَّعْظِيمِ أَوِ التَّحْقِيرِ؛ إِذْ قَالَ: «(وَقَصْدِ تَعْظِيمٍ) كَمَا فِي الْأَلْقَابِ الصَّالِحَةِ لَهُ، مِثْلُ: رَكِبَ عَلِيٌّ. (أَوْ) قَصْدِ (احْتِقَارٍ) أَيْ: إِهَانَةٍ، مِثْلُ: هَرَبَ مُعَاوِيَةُ!».

وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ التَّحْقِيقِ بِقَوْلِي: «مَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ: «رَكِبَ عَلِيٌّ» وَ«هَرَبَ مُعَاوِيَةُ»: يُشْعِرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ!! وَالشَّحِيحُ بِدِينِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ عَنْ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ[1].

قَالَ الْبَنَّانِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (2/ 47): «وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«عَلِيٍّ» وَ«مُعَاوِيَةَ»: صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَالْجُرْأَةُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ. بَلْ لَوْ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ»» اهـ.

ثَانِيًا: شَخْصِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ قَلِيلَةُ الظُّهُورِ؛ وَكَانَ ظُهُورُهَا غَالِبًا مُقْتَصِرًا عَلَى فَكِّ عِبَارَاتِ النَّظْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا بَاقِي الْكِتَابِ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ شَرْحَيِ السَّعْدِ -كَمَا سَبَقَ-.

---

(1) عَلَّقَ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ -نَفَعَ اللهُ بِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ- عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا التَّعْلِيقُ غَيْرُ كَافٍ!».
هَذَا، وَقَدْ نَقَلْتُ عِنْدَ مَوْضِعِ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ التَّحْقِيقِ تَعْلِيقًا لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ يُؤَدِّي الْمَقْصُودَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ.

وَهَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ لَا تَنْقُصُ مِنْ قِيمَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَبَى أَنْ يُتِمَّ كِتَابًا إِلَّا كِتَابَهُ، وَ«**الْمُنْصِفُ مَنِ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأِ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ**»[1]، لَاسِيَّمَا إِذَا اسْتَحْضَرَ الْقَارِئُ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ كَتَبَهُ وَعُمْرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً[2]! فَإِنَّهُ سَيُقِرُّ بِأَنَّ مَا فِيهِ يَفُوقُ عَقْلَ ذِي الْعِشْرِينَ عَامًا وَيَعْتَرِفُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالنُّبُوغِ!

وَقَدْ قَالَ **الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَاخِرِ **السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ**:

وَقُلْ لِمنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي ... الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي

وَلِبَنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَهْ ... مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ

فَإِذَا كَانَ هَذَا لِابْنِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَكَيْفَ بِابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً؟!

فَاللهُ يَعْفُو عَنَّا وَعَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَنهَجِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ

سَلَكَ الْعَلَّامَةُ مُحِبُّ الدِّينِ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ هَذَا مَسَالِكَ، نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

* **الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ: فَكُّ عِبَارَاتِ النَّاظِمِ بِمَا يُجَلِّي مَعَانِيَهَا؛ وَذَلِكَ:**

1. إِمَّا بِشَرْحِ لَفْظَةٍ؛ كَقَوْلِ النَّاظِمِ: «**أَنِّي أَنْظِمَا**»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «**وَالنَّظْمُ: كَلَامٌ مَوْزُونٌ مُقَفًّى**».

---

(1) **الْقَوَاعِدُ** لِابْنِ رَجَبٍ (ص3).

(2) نَصَّ الْمُحِبِّيُّ -حَفِيدُ الشَّارِحِ- عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الشَّرْحَ وَعُمْرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، كَمَا فِي خُلَاصَةِ الْأَثَرِ (3/ 322).
وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَمَوِيَّ وُلِدَ سَنَةَ 949 هـ -كَمَا ذَكَرَ الْمُحِبِّيُّ نَفْسُهُ (3/ 330)-؛ فَإِنَّ التَّارِيخَ الْمُثْبَتَ فِي خَاتِمَةِ الشَّرْحِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَهُ وَعُمْرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً؛ إِذِ الشَّرْحُ مُؤَرَّخٌ سَنَةَ 969هـ.

2. وَإِمَّا بِبَيَانِ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ، كَقَوْلِ النَّاظِمِ: «**وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنْ مُعَرَّفًا**»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(**وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنْ**) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (**مُعَرَّفًا**)».

وَكَقَوْلِ النَّاظِمِ: «**أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ**»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(**أَوْ**) يَكُونُ (**هُوَ**) أَيْ: الْحَذْفُ (**لِلتَّعْمِيمِ**) فِي الْمَفْعُولِ مَعَ الِاخْتِصَارِ».

* **الْمَعْلَمُ الثَّانِي: إِعْرَابُ مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ مِنَ الْمَتْنِ عَلَى إِعْرَابِهِ.**

كَقَوْلِ النَّاظِمِ: «**وَالصِّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ**»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(**وَالصِّدْقُ**) أَيْ: صِدْقُ الْخَبَرِ. فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ؛ أَصَحُّهَا: (**أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ**) مَفْعُولُ «**يُطَابِقَ**»، وَفَاعِلُهُ: الْمَوْصُولُ بَعْدَهُ».

وَكَقَوْلِ النَّاظِمِ: «**مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعْ فَاعِلِ**»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(**مَعَ الْمَفْعُولِ**) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَهُوَ (**حَالُ الْفِعْلِ**)، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: (**كَحَالِهِ**)، وَالتَّقْدِيرُ: حَالُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ كَحَالِهِ -أَيْ: الْفِعْلِ- (**مَعْ فَاعِلِ**)».

* **الْمَعْلَمُ الثَّالِثُ: التَّمْثِيلُ لِلْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ بِمَا يَكْشِفُ عَنْ مُعَمَّاهَا.**

وَتَمْثِيلُهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا شِعْرًا وَنَثْرًا.

كَقَوْلِ الشَّارِحِ: «(**وَالتَّنْكِيرُ**) لِلتَّفْخِيمِ، نَحْوُ: ﴿**هُدًى لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [**الْبَقَرَةُ: 2**]».

وَكَقَوْلِهِ مُمَثِّلًا لِأُسْلُوبِ «الْعَكْسِ»: «وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ**»».

وَكَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ: «أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الِانْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنًى، نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا ... فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ».

وَكَقَوْلِهِ مُبَيِّنًا أَنْوَاعَ السَّجْعِ: «فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْقَرِينَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ مَا

يُقَابِلُهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الْأُخْرَى فِي الْوَزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ؛ فَهُوَ التَّرْصِيعُ، نَحْوُ: «**فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ**»».

*** الْمَعْلَمُ الرَّابِعُ: عِنَايَتُهُ بِالتَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ.**

كَقَوْلِهِ: «التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا بِأَمْثِلَتِهَا.

وَكَقَوْلِهِ فِي الْجِنَاسِ غَيْرِ التَّامِّ: «الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ، سُمِّيَ: **مُضَارِعًا**، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ:

1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ ... 2- وَإِمَّا فِي الْوَسَطِ ... 3- أَوْ فِي الْآخِرِ ...».

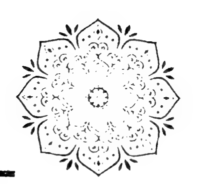
*** الْمَعْلَمُ الْخَامِسُ: اسْتِدْرَاكُهُ عَلَى النَّاظِمِ فِي مَوَاضِعَ**[1].

كَقَوْلِهِ -مُسْتَدْرِكًا عَلَى النَّاظِمِ قَوْلَهُ: «**إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ؛ فَسَمِّ ذَا: فَائِدَةً**»-: «وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الذِي هُوَ الْقَصْدُ، فَيَلْزَمُ أَلَّا يُسَمَّى فَائِدَةَ الْخَبَرِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى مُطْلَقًا، قَصَدَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، اسْتُفِيدَ مِنَ الْخَبَرِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُسْتَفَدْ».

هَذِهِ أَبْرَزُ مَعَالِمِ هَذَا الشَّرْحِ التِي سَلَكَهَا الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(1) وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا.



الفَصْلُ الخَامِسُ

مَنْهَجِي فِي الْعِنَايَةِ بِالْكِتَابِ

سَلَكْتُ فِي عِنَايَتِي بِشَرْحِ الْعَلَّامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ الْمُتَّبَعَ فِي تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، وَكَانَ عَمَلِي فِي ضَبْطِ النَّصِّ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

* **أَوَّلًا**: كَتَبْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ وِفْقَ الْقَوَاعِدِ الْإِمْلَائِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

* **ثَانِيًا**: كَتَبْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بِمَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا مَا أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ بِرِوَايَةٍ غَيْرِهَا.

* **ثَالِثًا**: عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ الْوَارِدَةَ: دَاخِلَ النَّصِّ بِذِكْرِ أَرْقَامِهَا مَعَ أَسْمَاءِ سُوَرِهَا.

* **رَابِعًا**: ضَبَطْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ بِالشَّكْلِ التَّامِّ ضَبْطًا كُلِّيًّا -مَتْنًا وَحَاشِيَةً-؛ لِيَطْمَئِنَّ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّنِي اعْتَنَيْتُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ وَرَدَتْ فِيهِ.

* **خَامِسًا**: أَثْبَتُّ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ -مِنْ فَوَاصِلَ، وَفَوَاصِلَ مَنْقُوطَةٍ، وَنُقَطٍ، وَأَقْوَاسٍ، وَغَيْرِهَا- بِالصُّورَةِ الَّتِي تُوَضِّحُ لِلْقَارِئِ الْعِبَارَةَ، وَتُزِيلُ عَنْهُ اللَّبْسَ.

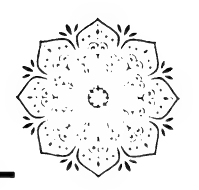
* **سَادِسًا**: عَزَوْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّصِّ -وَهِيَ قَلِيلَةٌ- إِلَى مَصَادِرِهَا، مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا.



* **سَابِعًا**: عَلَّقْتُ عَلَى النَّصِّ تَعَالِيقَ كَثِيرَةً نَافِعَةً -إِنْ شَاءَ اللهُ-؛ إِيضَاحًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَزِيَادَةً فِي الْفَائِدَةِ.

* **ثَامِنًا**: قَابَلْتُ بَيْنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ السِّتَّةِ، وَأَشَرْتُ إِلَى اخْتِلَافِ النُّسَخِ -عِنْدَ وُجُودِهِ-، وَلَمْ أَسْتَقْصِ جَمِيعَهُ؛ لِعَدَمِ الْجَدْوَى فِي الِاسْتِقْصَاءِ.

* **تَاسِعًا**: أَثْبَتُّ كَثِيرًا مِنَ الْحَوَاشِي الْمُثْبَتَةِ عَلَى بَعْضِ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ إِثْبَاتَهَا أَبْلَغُ فِي الْفَائِدَةِ مِنْ تَعْلِيقِي عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.



[النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

حَمْدًا لِمَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانْ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَانْ[1]، وَشُكْرًا لِمَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِبَدِيعِ الْإِحْسَانْ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى مَنْ شَادَ مَبَانِي الْمَعَانِي فَسَادْ، وَأَفْصَحِ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادْ[2]، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَمْجَادْ، صَلَاةً يَرْوَى بِهَا يَوْمَ الْفَصْلِ[3] كُلُّ صَادْ[4].

وَبَعْدُ:

---

(1) ضَبَطْتُ الْأَسْجَاعَ بِالسُّكُونِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ نَبَّهَنِي عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ فِي لِقَاءٍ مَاتِعٍ اسْتَفَدْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ جَمَّةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(2) فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَّمَهُ الْبَيَان» وَ«بِبَدِيعِ الْإِحْسَان» وَ«مَبَانِي الْمَعَانِي» وَ«أَفْصَح»: بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ فِي طَالِعَةِ كَلَامِهِ بِمَا يُشِيرُ إِلَى مَضْمُونِهِ دُونَ التَّصْرِيحِ بِهِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي آخِرِ الْمَنْظُومَةِ.

(3) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. وَفِي «ظ1»: «الْقِيَامَة».

(4) الصَّدَى: شِدَّةُ الْعَطَشِ، وَالصَّادِي: الْعَطْشَانُ.
يُنْظَرُ: فِقْهُ اللُّغَةِ لِلثَّعَالِبِيِّ (ص47) و(ص125).

فَيَقُولُ مُحَرِّرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَقِيرُ عَفْوِ رَبِّهِ الْمَتِينِ، مُحِبُّ الدِّينِ بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَنَفِيُّ مَذْهَبًا، الْعَلْوَانِيُّ[1] طَرِيقَةً وَمَشْرَبًا، الْحَمَوِيُّ بَلَدًا، أَلْهَمَهُ اللهُ الصَّوَابْ، وَجَنَّبَهُ عَنِ الْخَطَإِ وَالِاضْطِرَابْ:

قَدْ أَطْلَعَنِي بَعْضُ الْأَصْحَابِ[2] عَلَى هَذِهِ الْأُرْجُوزَهْ، الدُّرَّةِ الْوَجِيزَهْ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَشْرَحَهَا شَرْحًا يُبَيِّنُ مَعَانِيَهَا، وَيُوَضِّحُ مَبَانِيَهَا؛ لَمَّا وَجَدَهَا مُخْتَصَرَةً تَحْتَوِي عَلَى لَطَائِفِ الْمَعَانِي، وَيَسْهُلُ أَخْذُهَا عَلَى مُعَانِي الْمَعَانِي، فَقَرَأْتُهَا قِرَاءَةَ مَنْ يُنْكِرُ وَيَعْرِفْ[3]، وَتَصَفَّحْتُهَا وَمُهِمَّاتُ الشَّوَاغِلِ عَنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ تَصْرِفْ، وَلَمْ أَزَلْ أُعَلِّلُهُ بِـ«سَوْفَ» وَ«لَعَلَّ»[4]، سَائِلاً مِنَ اللهِ تَعَالَى[5] أَنْ يَعْصِمَنِي مِنَ الزَّلَلْ، عِلْمًا بِأَنِّي لَسْتُ مِنْ [فُرْسَانِ][6] هَذَا الْمَيْدَانْ، وَلاَ لِي بِهَا عِنْدَ الْبَيَانِ يَدَانْ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَرِّرُ السُّؤَالَ[7] الْمَرَّةَ بَعْدَ الْأُخْرَى، وَقِلَّةُ الْبِضَاعَةِ تُجَنِّبُنَا عَنِ الْإِطَاعَةِ[8] وَالرَّغْبَةُ فِي الثَّوَابِ تُحَبِّبُنَا[9] فِي الْإِجَابَةِ وَهِيَ أَحْرَى.

---

(1) نِسْبَةً إِلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنَّا وَعَنْهُ، وَهِيَ طُرُقٌ مُبْتَدَعَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْأُمَّةِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

(2) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. وَفِي «ظ1»: «الْإِخْوَانِ».

(3) سَقَطَتْ «وَيَعْرِفُ» مِنْ «ظ2».

(4) أُعَلِّلُهُ، أَيْ: أُلْهِيهِ وَأَشْغَلُهُ، وَمَصْدَرُهُ: التَّعْلِيلُ.
يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (ص216).

(5) عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَائِلاً: «الْفِعْلُ (سَأَلَ) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمَّنَهُ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ، وَهُوَ بَعِيدٌ».

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ «أ».

(7) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «السُّؤَالَ» مِنْ «ظ2».

(8) فِي «ظ2»: «تُجَنِّبُنَا الِاسْتِطَاعَةَ». وَفِي «ق»: «تُجَنِّبُنَا عَنِ الِاسْتِطَاعَةِ».
وَالْإِطَاعَةُ مَصْدَرُ: «أَطَاعَ»، وَ«الطَّاعَةُ»: اسْمُ مَصْدَرٍ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (10/ 133).

(9) فِي «ن»: «تُجَنِّبُنِي» بَدَلَ «تُجَنِّبُنَا»، وَ«تُحَبِّبُنِي» بَدَلَ «تُحَبِّبُنَا».

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ، وَبَلَّغْتُهُ[1] مَا كَانَ فِي آمَالِهِ، عَلَى أَنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا شَرْحًا[2] أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَأَسْتَنِدُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِهَا إِلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ سَالِكًا فِيهِ غَالِبًا عِبَارَةَ مَنْ أَحْرَزَ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي مِضْمَارِ الْبَلَاغَهْ، وَالْمُجَلِّي فِي مَيْدَانِ الْبَرَاعَهْ، الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْوَصْفِ وَالتَّمْكِينْ، سَعْدِ الْمِلَّةِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينْ: التَّفْتَازَانِيِّ[3] سَقَى اللهُ ثَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ.

وَقَصْدُ هَذَا الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ مِنَ السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ -لَا زَالَ ثَنَاؤُهُمْ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ، وَأَكُفُّ الدَّاعِينَ بِبَقَائِهِمْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ-: أَنْ يَسْتُرَ خَاءَ الْخَطَا بِغَيْنِ الْغِطَا، وَغَيْنَ الْغَفْوِ[4] بِعَيْنِ الْعَفْوِ؛ فَإِنِّي جَمَعْتُهُ عَلَى عَجَلْ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلْ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَيُمْنِهِ فَهُوَ[5] حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(1) فِي «ظ1»: «نَقَلْتُهُ» وَكَأَنَّهَا تَصْحِيفٌ!

(2) لَعَلَّ هَذَا الشَّرْحَ هُوَ أَوَّلُ شَرْحٍ مُسْتَقِلٍّ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ؛ إِذْ لَمْ يَسْبِقْهُ -فِيمَا أَعْلَمُ- إِلاَّ شَرْحٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشِّحْنَةِ (ت921 هـ) الذِي شَرَحَ أَلْفِيَّةَ جَدِّهِ ابْنِ الشِّحْنَةِ الْكَبِيرِ (ت815هـ) فِي الْعُلُومِ الْعَشَرَةِ، وَمِنْهَا: مِائَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.
عَلَى أَنَّ الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسَاوَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيَّ التِّهَامِيَّ (ت1266هـ) ذَكَرَ فِي «دَفْعِ الْمِحْنَةِ» (ص28) أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى شَرْحٍ سَابِقٍ؛ إِذْ قَالَ: «سِيَّمَا وَلَمْ أَجِدْ قَبْلِي مَنْ شَرَحَهَا أَوْ ذَاقَ مِلْحَهَا» اهـ. وَقَدْ سَبَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاحِ يَزِيدُونَ عَلَى الْعَشَرَةِ، وَهُوَ مَعْذُورٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْعَدَمَ بَلْ أَخْبَرَ بِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَ«عَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ».

(3) مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّفْتَازَانِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ الْبَلَاغِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 712هـ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 793هـ لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: شَرْحَانِ عَلَى تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ؛ أَحَدُهُمَا: **الْمُطَوَّلُ**، وَثَانِيهِمَا: **الْمُخْتَصَرُ**، وَكِلَاهُمَا مَطْبُوعٌ.
يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (7/ 219).

(4) **الْغَفْوُ** -فِي الْأَصْلِ-: النَّوْمُ الْخَفِيفُ. يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (39/ 167). وَالْغَفْوُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ: مُسْتَعَارٌ لِلزَّلَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ السَّهْوِ.

(5) فِي «أ» بِالْفَاءِ بَدَلَ الْوَاوِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ) هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[1]، وَالْمَدْحُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا[2]، يُقَالُ: حَمِدْتُ زَيْدًا عَلَى عِلْمِهِ وَكَرَمِهِ[3]، وَلَا يُقَالُ: حَمِدْتُهُ عَلَى حُسْنِهِ، بَلْ مَدَحْتُهُ[4].

وَالشُّكْرُ: فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا[5]، قَالَ[6]:

---

(1) التَّحْقِيقُ فِي تَعْرِيفِ الْحَمْدِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (8/ 378) بِقَوْلِهِ: «**الْحَمْدُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ**».
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ فِي حَدِّ الْحَمْدِ: «**هُوَ الثَّنَاءُ ...**» الخ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ «**الْحَمْدَ**» وَ«**الثَّنَاءَ**» مُتَغَايِرَانِ، وَدَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ «**الثَّنَاءَ**» هُوَ تَكْرَارُ الْحَمْدِ لَا مُطْلَقُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: 395).

(2) يُرِيدُ أَنَّ «**الْمَدْحَ**» يَكُونُ ثَنَاءً عَلَى الْجَمِيلِ اخْتِيَارِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَهُوَ بِهَذَا أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ حَدِّ «**الْحَمْدِ**» الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.
وَالْمُخْتَارُ أَنَّ «**الْمَدْحَ**» هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَمْدُوحِ. فَهُوَ بِهَذَا -أَيْضًا- أَعَمُّ مِنْ حَدِّ «**الْحَمْدِ** الْمُخْتَارِ» مُطْلَقًا.

(3) لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْكَرَمَ اخْتِيَارِيَّانِ.

(4) لِأَنَّ الْحُسْنَ لَيْسَ اخْتِيَارِيًّا؛ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْحَمْدُ -عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ-.

(5) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (2/ 234) مُعَرِّفًا الشُّكْرَ بِأَنَّهُ: «**ظُهُورُ أَثَرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ ثَنَاءً وَاعْتِرَافًا، وَعَلَى قَلْبِهِ شُهُودًا وَمَحَبَّةً، وَعَلَى جَوَارِحِهِ انْقِيَادًا وَطَاعَةً**».

(6) فِي «ن»: «**قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ**» وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ مَذْكُورٌ فِي مَصَادِرَ قَبْلَ الزَّمَخْشَرِيِّ (ت538هـ).
يُنْظَرُ مَثَلًا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (ت388هـ) (1/ 346)، وَالتَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ لِلْوَاحِدِيِّ (ت 468هـ) (1/ 471). وَهُوَ فِيهِمَا مَذْكُورٌ بِلَا نِسْبَةٍ.
وَهَذَا الْبَيْتُ ذَاعَتْ شُهْرَتُهُ فِي الِاسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى «الشُّكْرِ»، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَوَاهِدِ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدِ الْأَفْكَارِ» (1/ 157): «رَأَيْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ هِشَامٍ فِي بَعْضِ تَعَالِيقِهِ مَا نَصُّهُ: فِي اسْتِدْلَالِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ بِهَذَا الْبَيْتِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يُسَمِّ الشَّاعِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ شُكْرًا وَلَا حَمْدًا» اهـ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ أَوْرَدَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَيْهِ.
وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْكَشَّافِ» (1/ 8) عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ قَوْلَهُ: «**هُوَ اسْتِشْهَادٌ**

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا[1]

فَمَوْرِدُ الْحَمْدِ هُوَ اللِّسَانُ وَحْدَهُ، وَمُتَعَلَّقُهُ: يَعُمُّ النِّعْمَةَ وَغَيْرَهَا. وَمَوْرِدُ الشُّكْرِ: يَعُمُّ اللِّسَانَ وَغَيْرَهُ، وَمُتَعَلَّقُهُ: هُوَ النِّعْمَةُ وَحْدَهَا. فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِتَصَادُقِهِمَا فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ، وَتَفَارُقِهِمَا فِي صِدْقِ الْحَمْدِ فَقَطْ عَلَى الْوَصْفِ بِالْفَضَائِلِ[2]، كَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ، وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطْ عَلَى الثَّنَاءِ بِالْجَنَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ[3].

ثَابِتٌ (لِلَّهِ) وَهُوَ عَلَمٌ لِذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ[4].

مَعْنَوِيٌّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ يُطْلَقُ عَلَى أَفْعَالِ الْمَوَارِدِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ جَعَلَهَا جَزَاءً لِلنِّعْمَةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ جَزَاءٌ لِلنِّعْمَةِ عُرْفًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الشُّكْرُ لُغَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَثُرَتْ نِعْمَتُكُمْ عِنْدِي فَوَجَبَ عَلَيَّ اسْتِيفَاءُ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ لَكُمْ».

عَلَى أَنَّ ابْنَ الْمُنَيِّرِ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ بَيْتًا قَبْلَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَمَا كَانَ شُكْرِي وَافِيًا بِنَوَالِكُمْ ... وَلَكِنَّنِي حَاوَلْتُ فِي الْجُهْدِ مَذْهَبًا

فَلْيُنْظَرْ فِي مَصْدَرِهِ الَّذِي أَثْبَتَ بِهِ هَذَا الْبَيْتَ! فَإِنَّ الشِّهَابَ الْخَفَاجِيَّ قَالَ فِي «عِنَايَةِ الْقَاضِي وَكِفَايَةِ الرَّاضِي» (1/ 76): «(أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ ... الخ) هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُ الشَّوَاهِدِ قَائِلَهُ وَلَا مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ».

(1) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي: «مَجَالِسَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾» (ص194) مُسْتَدْرِكًا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي مَعْنَاهُ: «وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ: أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ عِنْدِي ثَلَاثَةً يَدِي، وَلِسَانِي، وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا، وَلَوْ قَالَ:

أَفَادَتْنِيَ النَّعْمَاءُ شُكْرًا لِفَضْلِكُمْ ... بِقَلْبِي وَنُطْقِي وَالْجَوَارِحِ مُرْسَلَا
وَتَوْفِيقُكُمْ لِلشُّكْرِ يَلْزَمُ شُكْرُهُ ... كَذَا كُلُّ شُكْرٍ بَعْدَهُ مُتَسَلْسِلَا
وَمَا ثَمَّ إِلَّا الْعَجْزُ عَنْ شُكْرِ رَبِّنَا ... كَمَا يَنْبَغِي سُبْحَانَهُ مُتَفَضِّلَا».

(2) «**الْفَضَائِلُ**»: الْمَحَاسِنُ، وَيُرَادُ بِهَا هَهُنَا: الصِّفَاتُ غَيْرُ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَيُقَابِلُهَا «**الْفَوَاضِلُ**»: وَهِيَ الصِّفَاتُ الْمُتَعَدِّيَةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بِـ«**الْإِحْسَانِ**».
يُنْظَرُ: جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (2/ 907).

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «تَعْرِيفُ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ:

الْحَمْدُ نُطْقٌ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ... وَالشُّكْرُ نَشْرٌ لِجَمِيلِ الْمُحْسِنِ»

(4) إِطْلَاقُ «وَاجِبِ الْوُجُودِ» عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ عِبَارَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّفَدِيَّةِ» (2/ 180): «وَأَمَّا الْكَلَامُ بِلَفْظِ «الْوَاجِبِ الْوُجُودِ» وَ«مُمْكِنِ الْوُجُودِ»؛

(وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ) وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ[1]، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

(الَّذِي اصْطَفَاهُ) أَيْ: اخْتَارَهُ.

(مُحَمَّدٍ): عَطْفُ بَيَانٍ لِـ«رَسُولِهِ»، وَهُوَ عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنِ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ[2]، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا [ﷺ][3] بِإِلْهَامٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ تَفَاؤُلاً بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْجَمِيلَةِ[4].

(وَآلِهِ) أَصْلُهُ «أَهْلٌ»، بِدَلِيلِ: أُهَيْلٍ، وَخُصَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْرَافِ[5] وَفِي مَنْ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ دُنْيَاوِيًّا كَانَ أَوْ أُخْرَاوِيًّا[6]، وَهُمْ: أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ[7].

فَهَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ، الذِينَ اشْتَقُّوهُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَإِلَّا فَكَلَامُ سَلَفِهِمْ إِنَّمَا يُوجَدُ فِيهِ لَفْظُ «الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ» اهـ.

(1) أَيْ: وَالرَّسُولُ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ السُّلَيْمَانِيَّةُ (ص27–28).

(2) أَيْ: مِنِ اسْمِ مَفْعُولِ الْفِعْلِ الْمُضَعَّفِ، وَهُوَ «حُمِّدَ».

(3) ثَابِتَةٌ فِي «ظ2».

(4) هَذَا مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ؛ إِذْ إِنَّ كَثْرَةَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ سَبَبٌ فِي كَثْرَةِ الْحَمْدِ عَادَةً. وَأَصْلُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: «لِمَنْ كَثُرَ حَمْدُ النَّاسِ لَهُ».
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ النَّحْرَاوِيِّ عَلَى الدَّقَائِقِ الْمُحْكَمَةِ (الْوَرَقَةُ: 17).

(5) فِي «ظ2»: «بِالْأَشْرَافِ».

(6) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. وَفِي «ظ2»: «دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا» بِلَا أَلِفٍ فِيهِمَا.
وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَالْآلُ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَنْ لَهُ شَرَفٌ غَالِبًا مِنَ الذُّكُورِ، فَلَا يُقَالُ: آلُ الْإِسْكَافِ كَمَا يُقَالُ: أَهْلُهُ، وَلَا يُقَالُ: آلُ مَكَّةَ، وَلَا آلُ فَاطِمَةَ.
وَأَصْلُ «آلٍ»: أَوَلٌ، مِنْ آلَ: رَجَعَ؛ لِأَنَّهُمْ يَؤُولُونَ إِلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ لِأَنَّهُ يُؤَالُ إِلَيْهِمْ. أَجْوَدُ مِنْ أَنَّ أَصْلَهُ «أَهْلٌ». وَإِضَافَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ صَحِيحَةٌ، كَقَوْلِهِ:
وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيـ ... ـبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ».

(7) وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ- وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

وَالصَّحِيحُ: إِضَافَةُ «آلٍ» إِلَى الضَّمِيرِ[1]، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ النَّاظِمُ.

(وَسَلَّمَا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ.

(وَبَعْدُ) ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ[2]؛ حَيْثُ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ[3]، أَيْ: بَعْدَ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ.

(قَدْ أَحْبَبْتُ) وَهُوَ وَ«حَبَبْتُ» بِمَعْنًى وَاحِدٍ[4].

(أَنِّي[5] أَنْظِمَا)، وَالنَّظْمُ: كَلَامٌ مَوْزُونٌ مُقَفًّى.

[وَأَلِفُ «أَنْظِمَا» مُبْدَلَةٌ مِنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، نَحْوُ: ﴿لَنَسْفَعًا﴾][6].

وَالْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ آلَ النَّبِيِّ هُمْ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ.
وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.
يُنْظَرُ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ لِلْجَصَّاصِ (2/ 388)، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (2/ 153)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (2/ 345)، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (1/ 76)، وَالْعُدَّةُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ (ص159).

(1) يُنْظَرُ: الِاقْتِضَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكُتَّابِ لِابْنِ السِّيدِ الْبَطَلْيَوْسِيِّ (1/ 35-39).

(2) فِي «ق»: «مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّرْفِ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَى مَعْنَى الْمُضَافِ لَا لَفْظُهُ.
يُنْظَرُ: شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لِابْنِ هِشَامٍ (ص19-25).

(4) كِلَاهُمَا مَسْمُوعٌ: «أَحَبَّ» الرُّبَاعِيُّ وَ«حَبَّ» الثُّلَاثِيُّ. وَاخْتَارُوا فِي اسْمِ الْفَاعِلِ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الرُّبَاعِيِّ فَيَقُولُونَ: «مُحِبٌّ»، وَاخْتَارُوا فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ فَيَقُولُونَ: «مَحْبُوبٌ».
يُنْظَرُ: الْكُلِّيَّاتُ (ص56).

(5) فِي «ظ1»: «أَنْ». وَيَتَعَيَّنُ عَلَى هَذَا ضَبْطُ الْكَلِمَةِ بَعْدَهَا هَكَذَا «أُنَظِّمَا»؛ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّ شَرْحَ النَّاظِمِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَيِّدُهُ؛ إِذْ شَرَحَ مَعْنَى «النَّظْمِ» لَا «التَّنْظِيمِ»!

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ق» وَ«ن».
وَفِي «ظ2» زِيَادَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنْ قُلْتَ: نُونُ التَّوْكِيدِ لَا تَلْحَقُ الْمُضَارِعَ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ طَلَبٌ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذَلِكَ هُنَا؟ قُلْتُ: قَدْ تَلْحَقُهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، كَقَوْلِهِ:
رُبَّمَا أَوْفَيْتُ فِي عَلَمٍ ... تَرْفَعَنْ ثَوْبِي شَمَالَاتُ» اهـ.

(فِي عِلْمَي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي أُرْجُوزَةً)، خَصَّ الْأُرْجُوزَةَ بِعِلْمَي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ مَعَ مُشَارَكَةِ عِلْمِ الْبَدِيعِ فِيهَا؛ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الْعِلْمَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَعِلْمُ الْبَدِيعِ كَالتَّتِمَّةِ؛ لِكَوْنِهِ لَا دَخْلَ لَهُ فِي الْبَلَاغَةِ[1].

(لَطِيفَةَ الْمَعَانِي)، لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ «الْمَعَانِي» وَ«الْمَعَانِي» مِنَ الْجِنَاسِ التَّامِّ.

(أَبْيَاتُهَا) جَمْعُ «بَيْتٍ»، وَسُمِّيَ بَيْتُ الشِّعْرِ بَيْتًا؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِبَيْتِ الشَّعَرِ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْمَعَرِّيِّ فِي ذَلِكَ[2]:

حَسَّنْتِ نَظْمَ كَلَامٍ تُوصَفِينَ بِهِ ... وَمَنْزِلًا بِكِ مَعْمُورًا مِنَ الْخَفَرِ
فَالْحُسْنُ يَظْهَرُ فِي بَيْتَيْنِ رَوْنَقُهُ: ... بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ أَوْ بَيْتٍ مِنَ الشَّعَرِ[3]

(عَنْ مِئَةٍ) أَيْ: مِئَةِ بَيْتٍ (لَمْ تَزِدِ)[4].

(فَقُلْتُ غَيْرَ) نَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ «قُلْتُ».

(آمِنٍ) بِالْمَدِّ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «أَمِنَ» بِالْقَصْرِ كَـ «عَلِمَ».

(مِنْ حَسَدِ) حَاسِدٍ؛ وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ[5].

وَالْفَاضِلُ لَا يَخْلُو عَنْ حَاسِدٍ يَحْسُدُ فَضْلَهُ، كَمَا قِيلَ[6]:

---

(1) فِي عَدَمِ نَصِّهِ عَلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ هَهُنَا تَوْجِيهَاتٌ، ذَكَرْتُهَا فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْقِسْمِ النَّظَرِيِّ لِهَذَا الْعَمَلِ.

(2) فِي «ق»: «وَمَا أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْمَعَرِيِّ».

(3) سِقْطُ الزَّنْدِ (ص57).

(4) فِيهِ اكْتِفَاءٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَمْ تَزِدْ وَلَمْ تَنْقُصْ».

(5) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (10/ 111): «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَسَدَ: هُوَ الْبُغْضُ وَالْكَرَاهَةُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الْمَحْسُودِ».

(6) الْبَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَجَّاجِ. كَمَا فِي «الدُّرِّ الْفَرِيدِ وَبَيْتِ الْقَصِيدِ» لِلْمُسْتَعْصِمِيِّ (11/ 267)، وَقَبْلَهُ:

يَا بَانِيَ الْمَجْدِ لَمَّا انْهَدَّ مُعْظَمُهُ ... وَرَاعِيَ الْجُودِ لَمَّا أُهْمِلَ الْجُودُ

إِنْ يَحْسُدُوكَ[1] عَلَى فَضْلٍ خُصِصْتَ بِهِ فَكُلُّ مُنْفَرِدٍ بِالْفَضْلِ مَحْسُودُ[2]

[الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةِ][3]

اِعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْبَلَاغَةِ مَوْقُوفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْفَصَاحَةِ؛ لِكَوْنِهَا مَأْخُوذَةً فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُهَا[4]، وَلِهَذَا بِعَيْنِهِ قَدَّمَ فَصَاحَةَ الْمُفْرَدِ[5] [فَقَالَ: (**فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ**)][6] وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: تُنْبِئُ عَنِ الْإِبَانَةِ وَالظُّهُورِ[7]، [فَيُقَالُ: فَصُحَ][8] الْأَعْجَمِيُّ وَأَفْصَحَ: إِذَا انْطَلَقَ لِسَانُهُ، وَخَلُصَتْ لُغَتُهُ مِنَ اللُّكْنَةِ[9]، وَجَادَتْ فَلَمْ يَلْحَنْ. وَأَفْصَحَ بِهِ؛ أَيْ: صَرَّحَ[10] بِهِ[11].

---

(1) هَكَذَا فِي «أ» وَ«ب» وَ«ن» وَ«ظ2»: «يَحْسُدُوكَ» فَيُضْبَطُ قَوْلُهُ: «خُصِصْتَ» بِفَتْحِ التَّاءِ. وَفِي «ق» وَ«ظ1»: «يَحْسُدُونِي» فَيُضْبَطُ قَوْلُهُ: «خُصِصْتُ» بِضَمِّ التَّاءِ.
وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ «يَحْسُدُوكَ»؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْبَيْتِ سِيَاقُ مَدْحٍ لِمُخَاطَبٍ لَا سِيَاقُ مَدْحِهِ لِنَفْسِهِ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله:

إِنْ يَحْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لَائِمِهِمْ قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا
فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَا لِي وَمَا لَهُمُ وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ».

(3) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ؛ لِتَتَمَيَّزَ الْمَبَاحِثُ تَمَيُّزًا زَائِدًا.

(4) فَالْفَصَاحَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَلَاغَةِ: جُزْءٌ، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ طَبْعًا، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ وَضْعًا.

(5) أَيْ: أَنَّ النَّاظِمَ قَدَّمَ فَصَاحَةَ الْمُفْرَدِ عَلَى فَصَاحَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلٌّ، وَالْمُفْرَدَ جُزْءٌ، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ.

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهِيَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(7) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (5/ 504): «الْفَاءُ وَالصَّادُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى خُلُوصٍ فِي شَيْءٍ وَنَقَاءٍ مِنَ الشَّوْبِ».

(8) فِي «أ»: وَهِيَ أَفْصَحَ الْأَعْجَمِيُّ ... الخ!

(9) اللُّكْنَةُ: عُقْدَةٌ فِي اللِّسَانِ وَعُجْمَةٌ فِي الْكَلَامِ.
يُنْظَرُ: فِقْهُ اللُّغَةِ لِلثَّعَالِبِيِّ (ص90).

(10) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «خَرَجَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ!

(11) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْفَصَاحَةُ: خُلُوصُ الْكَلَامِ مِنَ التَّعْقِيدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَصُحَ اللَّبَنُ إِذَا أُخِذَتْ عَنْهُ الرَّغْوَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(فِي سَلَامَتِهِ) مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

1- **(مِنْ نَفْرَةٍ)** مُقَدَّرٍ كَوْنُهَا[1] **(فِيهِ)** أَيْ: مِنَ التَّنَافُرِ؛ وَهُوَ وَصْفٌ فِي الْكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعُسْرَ النُّطْقِ بِهَا.

وَمِنْهُ: مَا يُوجِبُ التَّنَاهِيَ فِيهِ، كَقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ سُئِلَ عَنْ نَاقَتِهِ: «**تَرَكْتُهَا تَرْعَى الْهُعْخُعَ**»[2]، يَعْنِي: نَبْتًا مَعْرُوفًا[3].

وَمِنْهُ: مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، نَحْوُ: «**مُسْتَشْزِرَاتٍ**» فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ[4]:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ [إِلَى الْعُلَا][5]

أَيْ: مُرْتَفِعَاتٌ[6].

وَالضَّابِطُ هُنَا: أَنَّ كُلَّ مَا يَعُدُّهُ الذَّوْقُ الصَّحِيحُ ثَقِيلًا مُتَعَسِّرَ النُّطْقِ؛ فَهُوَ مُتَنَافِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي[7] قُرْبِ الْمَخَارِجِ أَوْ بُعْدِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

.... وَتَحْتَ الرَّغْوَةِ اللَّبَنُ الْفَصِيحُ

وَلَيْسَتِ الْفَصَاحَةُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الشَّاذِّ الذِي لَا يُفْهَمُ وَالْغَرِيبِ الذِي لَا يُعْلَمُ».

(1) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فِي قَوْلِهِ: «مُقَدَّرٍ كَوْنُهَا» نَظَرٌ لَا يَخْفَى، فَلَوْ أَبْقَى النَّظْمَ عَلَى حَالِهِ كَانَ أَوْلَى».

(2) ضُبِطَتْ فِي «أ»: «هُـعْـخُـع»؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْوَجْهَيْنِ: «هُعْخُعٌ» وَ«هِعْخِعٌ». وَفِي «ق»: «الْأُعْخُعْ» بِـ«الْهَمْزَةِ» بَدَلَ «الْهَاءِ».

(3) وَقِيلَ فِي مَعْنَى «الْهُعْخُعِ» غَيْرُ هَذَا.

(4) الْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الشَّهِيرَةِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص34).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ب» وَ«ظ2» وَ«ق» وَ«ن»، وَلَا يَتَوَقَّفُ الشَّاهِدُ عَلَيْهَا.

(6) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ «خَصَائِصُ التَّرَاكِيبِ» (ص63): «يَرَى بَعْضُ الدَّارِسِينَ أَنَّ فِي صَوْتِ كَلِمَةِ «مُسْتَشْزِرَاتٍ» حِكَايَةً دَقِيقَةً لِمَعْنَاهَا، أَيْ: أَنَّ التَّفَشِّيَ الذِي تَلْحَظُهُ فِي صَوْتِ الشِّينِ، وَانْتِشَارَ الْهَوَاءِ وَامْتِلَاءَ الْفَمِ بِهِ حِينَ النُّطْقِ، يُشْبِهُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ انْتِشَارَ الشَّعْرِ وَتَشْعِيثَهُ، وَذَهَابَهُ إِلَى هُنَاكَ وَهُنَاكَ.
وَعِنْدَنَا: أَنَّ بُطْءَ الْكَلِمَةِ، وَثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ يَذْهَبُ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَعَارَضُ مَعَ خِفَّةِ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِفُ شَعْرًا جَمِيلًا خَفِيفًا هَفْهَافًا يَرْتَفِعُ إِلَى الْعُلَا».

(7) فِي «ظ2» وَ«ق» وَ«ن»: «مِنْ» بَدَلَ «فِي».

(وَمِنْ غَرَابَتِهْ) أَيْضًا، وَهِيَ: كَوْنُ الْكَلِمَةِ وَحْشِيَّةً غَيْرَ ظَاهِرَةِ الْمَعْنَى وَلَا مَأْنُوسَةِ الِاسْتِعْمَالِ، نَحْوُ: «مُسَرَّجٍ» فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

وَفَـاحِـمًا وَمِـرْسَـنًـا مُسَـرَّجًـا[1]

أَيْ: كَالسَّيْفِ السُّرَيْجِيِّ فِي الدِّقَّةِ وَالِاسْتِوَاءِ، وَسُرَيْجٌ[2]: اسْمُ قَيْنٍ، أَيْ: حَدَّادٍ مَاهِرٍ فِي صِنَاعَتِهِ، كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، تُنْسَبُ إِلَيْهِ السُّيُوفُ[3].

(وَ) مِنْ (كَوْنِهِ) أَيْ: الْمُفْرَدِ (مُخَالِفَ الْقِيَاسِ)[4] بِأَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ الْقَانُونِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ تَتَبُّعِ لُغَةِ الْعَرَبِ[5]، نَحْوُ: «الْأَجْلَلِ» -بِفَكِّ الْإِدْغَامِ-، فِي قَوْلِهِ[6]:

الْـحَـمْـدُ لِلَّـهِ الْـعَـلِـيِّ الْأَجْـلَـلِ

(ثُمَّ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ[7] بَيَانِ فَصَاحَةِ الْمُفْرَدِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، [فَقَالَ]: (الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) يَعْنِي بِهِمْ: الْفُصَحَاءَ وَغَيْرَهُمْ[8].

---

(1) مِنْ دِيوَانِهِ -بِرِوَايَةِ الْأَصْمَعِيِّ وَشَرْحِهِ- (ص330)، وَشَطْرُهُ الْأَوَّلُ: «وَمُقْلَةً وَحَاجِبًا مُزَجَّجَا».

(2) هَكَذَا ضَبْطُهُ بِضَمِّ السِّينِ كَـ«زُبَيْرٍ».
يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (6/ 36).

(3) فَيُقَالُ لَهَا: «السُّيُوفُ السُّرَيْجِيَّةُ».

(4) وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ» هُوَ الْقِيَاسُ اللُّغَوِيُّ لاَ الصَّرْفِيُّ، وَالْمُرَادُ بِمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ اللُّغَوِيِّ: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا ثَبَتَ عَنِ الْوَاضِعِ.
يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (1/ 15).

(5) فِي «أ»: «تَتَبُّعِ تَرَاكِيبِ لُغَةِ الْعَرَبِ»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِذِ الْكَلَامُ هَهُنَا عَنِ الْمُفْرَدَاتِ.

(6) الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص337-338)، وَشَطْرُهُ الثَّانِي: «الْوَاهِبِ الْفَضْلِ الْوَهُوبِ الْمُجْزِلِ».

(7) فِي «ق»: «عَنْ» بَدَلَ «مِنْ».

(8) لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْكَلَامِ بِالْفَصَاحَةِ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْكَلَامِ وَخُلُوِّهِ مِنَ الْعُيُوبِ الْقَادِحَةِ فِيهَا، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ فَصِيحًا، أَيْ: لَهُ مَلَكَةُ الِاقْتِدَارِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْكَلَامِ الْفَصِيحِ فِي الْأَغْرَاضِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

(مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ) فِي كَلِمَاتِهِ؛ بِأَنْ تَكُونَ ثَقِيلَةً عَلَى اللِّسَانِ (سَلِيمًا) أَيْ: خَالِصًا.

وَمِنَ التَّنَافُرِ مَا هُوَ مُتَنَاهٍ فِي الثِّقَلِ، كَقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ[1]

وَمِنْهُ: مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ[2]:

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحْهُ أَمْدَحْهُ وَالْوَرَى ... مَعِي وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَحْدِي

فَإِنَّ فِي «أَمْدَحْهُ» ثِقَلًا؛ لِمَا بَيْنَ الْحَاءِ وَالْهَاءِ مِنَ التَّنَافُرِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ «أَمْدَحْهُ» الثَّانِي؛ تَضَاعَفَ ذَلِكَ الثِّقَلُ، وَحَصَلَ التَّنَافُرُ الْمُخِلُّ بِالْفَصَاحَةِ[3].

(وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا) أَيْ: ضَعِيفًا؛ بِأَنْ يَكُونَ تَأْلِيفُ [أَجْزَاءِ][4] الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمُشْتَهِرِ بَيْنَ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ[5]، كَالْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ لَفْظًا وَمَعْنًى، نَحْوُ: «ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدًا»؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ فَصِيحٍ[6]، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا أَجَازَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ[7]:

---

(1) ذَكَرَهُ الْجَاحِظُ فِي «الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ» (1/ 74) دُونَ نِسْبَةٍ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ قَائِلًا: «وَلَمَّا رَأَى مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْشِدَ هَذَا الْبَيْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَلَا يَتَتَعْتَعُ وَلَا يَتَلَجْلَجُ، وَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا اعْتَرَاهُ إِذْ كَانَ مِنْ أَشْعَارِ الْجِنِّ؛ صَدَّقُوا بِذَلِكَ».

(2) الْبَيْتُ لِأَبِي تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (1/ 290).

(3) فَلَيْسَ الْإِخْلَالُ بِالْفَصَاحَةِ حَاصِلًا بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ «الْحَاءِ» مَعَ «الْهَاءِ» فِي «أَمْدَحْهُ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ -وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ مَا- مُغْتَفَرٌ؛ لِوُرُودِ نَظِيرِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [يس:60].

(4) فِي «أ»: «آخِرِ» بَدَلَ «أَجْزَاءِ» وَهُوَ وَهَمٌ.

(5) وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ جَرَيَانُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُوَافِقَ الْكَلَامُ وَجْهًا مِنْ أَوْجُهِ النَّحْوِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبِيحًا. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَةُ (ص20-21).

(6) فِي «ظ1»: «صَحِيحٍ» بَدَلَ «فَصِيحٍ».

(7) يُنْسَبُ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص161)، وَنَسَبَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي خِزَانَةِ الْأَدَبِ (1/ 281) لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَغَلَّطَ مَنْ يَنْسِبُهُ لِلنَّابِغَةِ.



جَـزَى رَبُّـهُ عَنِّي عَـدِيَّ بْـنَ حَاتِمٍ ... جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلْ

وَرُدَّ بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ لِلْمَصْدَرِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ، أَيْ: رَبُّ الْجَزَاءِ[1].

وَجُمْلَةُ: «**لَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا**» حَالٌ مِنِ اسْمِ كَانَ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى الْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ (**وَهْوَ مِنَ التَّعْقِيدِ**)؛ وَهُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُعَقَّدًا -عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ مِنَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ[2]- (**أَيْضًا خَالِي**).

وَالتَّعْقِيدُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْكَلَامُ ظَاهِرَ الدِّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ؛ لِخَلَلٍ وَاقِعٍ:

- **إِمَّا فِي النَّظْمِ**[3]؛ كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ فِي مَدْحِ خَالِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ:

وَمَا مِثْلُـهُ فِـي النَّـاسِ إِلَّا مُـمَلَّكًا ... أَبُـو أُمِّـهِ حَـيٌّ أَبُـوهُ يُـقَارِبُهْ[4]

---

(1) ذَكَرَهُ ابْنُ يَعِيشَ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ (1/ 203).

(2) لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمَنْفِيَّ هُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُعَقَّدًا لَا مُعَقِّدًا؛ فَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ «عُقِّدَ».

(3) فِي «ظ1»: «وَيُقَالُ لَهُ: تَعْقِيدٌ لَفْظِيٌّ».

(4) نَسَبَهُ لِلْفَرَزْدَقِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمُ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (1/ 28)، وَالْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 43).

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «دِيوَانِ الْفَرَزْدَقِ» -طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِعِنَايَةِ: عَلِيٍّ فَاعُورٍ-، وَلَا فِي طَبْعَةِ دَارِ بَيْرُوتَ، وَلَا هُوَ فِي شَرْحِ الدِّيوَانِ الَّذِي طَبَعَتْهُ دَارُ الْكِتَابِ اللُّبْنَانِيِّ. وَلَعَلَّهُ فِي طَبْعَةِ عَبْدِ اللهِ الصَّاوِيِّ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِي تَحْصِيلُهَا.

وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ مَحْمُودٌ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ الشِّعْرِ لِلْفَارِسِيِّ (ص267) مُخَرِّجًا الْبَيْتَ: «دِيوَانُهُ (ص108) وَهُوَ فِيهِ بَيْتًا مُفْرَدًا، وَذَكَرَ جَامِعُ الدِّيوَانِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي أُصُولِ الدِّيوَانِ» اهـ وَلَعَلَّهُ عَزَاهُ لِطَبْعَةِ الصَّاوِيِّ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آنِفًا.

عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ قَائِلًا:

[قَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ: أَوْرَدَ الصَّاوِيُّ هَذَا الْبَيْتَ عَابِرًا فِي صُلْبِ الدِّيوَانِ (ص108)، ثُمَّ قَالَ فِي الْهَامِشِ: «هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَرِدْ فِي أُصُولِ الدِّيوَانِ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي عِدَّةِ مَرَاجِعَ مَوْثُوقٍ بِهَا شَاهِد {كَذَا} التَّعْقِيد الْمَعْنَوِيّ، وَقَدْ قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مِنَ الطَّوِيلِ يَمْدَحُ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامٍ

أَيْ: لَا يُمَاثِلُهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنَ أُخْتِهِ الذِي هُوَ هِشَامٌ؛ فَفِيهِ: فَصْلٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ -أَيْ: «أَبُو أُمِّهِ أَبُوهُ»- بِالْأَجْنَبِيِّ -وَهُوَ: «حَيٌّ»[1]-، وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ -أَيْ: «حَيٌّ يُقَارِبُهُ»- بِالْأَجْنَبِيِّ -الذِي هُوَ «أَبُوهُ»-، وَتَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى -وَهُوَ «مُمَلَّكًا»- عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ -أَيْ: «حَيٌّ» هَذَا-[2].

- **وَإِمَّا فِي الِانْتِقَالِ**[3]؛ وَهُوَ بِأَنْ لاَ يَكُونَ ظَاهِرَ الدِّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِخَلَلٍ فِي انْتِقَالِ الذِّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ اللُّغَةِ إِلَى الثَّانِي الْمَقْصُودِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[4]:

سَأَطْلُبُ بُعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا ... وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا

فَإِنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُخْلِهَا بِالدُّمُوعِ[5]، لاَ إِلَى مَا قَصَدَه الشَّاعِرُ مِنَ السُّرُورِ الْحَاصِلِ بِمُلَاقَاةِ الْأَصْدِقَاءِ وَمُوَاصَلَةِ الْأَحِبَّةِ[6].

الْمَخْزُومِيَّ خَالَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي قَصِيدَةٍ مَا؛ فَلَعَلَّهَا ضَاعَتْ، أَوْ لَعَلَّ الْبَيْتَ أُهْمِلَ مِنْ بَيْنِ أَبْيَاتِ الْقَصِيدَةِ عَلَى فَرْضِ وُجُودِهَا» إلخ كَلَامِهِ].

(1) وَفِي «أ»: «أَيْ: حَيٌّ».

(2) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَطَلْيَوْسِيُّ: «هَذَا وَأَمْثَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْإِعْرَابِ، فَلَيْسَ بِحَسَنٍ فِي الشِّعْرِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَهْيِ النَّسْجِ وَالِاضْطِرَابِ، وَالشِّعْرُ إِذَا أُحْوِجَ إِلَى شَرْحٍ لَمْ يَعُدْ فِي فَاخِرِ الْمَسَاقِ، وَلَا قَامَ فِي الْإِحْسَانِ عَلَى سَاقٍ، وَلَا عَذُبَ فِي الْمَذَاقِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحُذَّاقِ. وَيَحْتَاجُ الشِّعْرُ إِلَى أَنْ يَسْبِقَ مَعْنَاهُ لَفْظَهُ، فَتَسْتَلِذَّ النُّفُوسُ رِوَايَتَهُ وَحِفْظَهُ، وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلشَّاعِرِ وَالْمُتَكَلِّمِ: بَيَانُ مَا يُحَاوِلُهُ لِلْعَالِـمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَقْلُوبٍ؛ مَجَّتْهُ الْأَسْمَاعُ وَالْقُلُوبُ، وَلَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ». يُنْظَرُ: الْمُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا (ص26).

(3) فِي «ظ1»: «وَيُقَالُ لَهُ: تَعْقِيدٌ مَعْنَوِيٌّ».

(4) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَحْنَفِ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص106)، وَهُوَ بَيْتٌ مُفْرَدٌ!

(5) فَـ«جُمُودُ الْعَيْنِ» يُكَنَّى بِهِ عَنْ خُلُوِّ الْعَيْنِ مِنَ الدَّمْعِ حَالَ إِرَادَةِ الْبُكَاءِ، لاَ عَنْ خُلُوِّهَا مِنَ الدَّمْعِ مُطْلَقًا! يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (1/ 52).

(6) فِي «ق»: «الْأَحِبَّاءِ».

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنِّي الْيَوْمَ أَطِيبُ نَفْسًا بِالْبُعْدِ وَالْفِرَاقِ، وَأُوَطِّنُهَا عَلَى مُقَاسَاةِ الْأَحْزَانِ وَالْأَشْوَاقِ، وَأَتَجَرَّعُ غُصَصَهَا وَأَتَحَمَّلُ لِأَجْلِهَا حُزْنًا يُفِيضُ الدُّمُوعَ مِنْ عَيْنَيَّ؛ لِأَتَسَبَّبَ بِذَلِكَ إِلَى وَصْلٍ يَدُومُ وَمَسَرَّةٍ لَا تَزُولُ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ مِفْتَاحُ الْفَرَجِ.

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْفَصَاحَةِ؛ شَرَعَ[1] فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ، فَقَالَ:

(وَإِنْ يَكُنْ) الْكَلَامُ الْفَصِيحُ **(مُطَابِقًا)** لِمُقْتَضَى **(الْحَالِ)** وَهُوَ الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَ الْكَلَامِ الَّذِي يُؤَدَّى بِهِ أَصْلُ الْمُرَادِ خُصُوصِيَّةٌ مَا؛ مِنْ كَوْنِ الْكَلَامِ مُؤَكَّدًا أَوْ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، وَمُوجَزًا وَمُطْنَبًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ[2].

مَثَلًا: كَوْنُ الْمُخَاطَبِ مُنْكِرًا لِلْحُكْمِ حَالٌ يَقْتَضِي تَأْكِيدَهُ، وَالتَّأْكِيدُ: مُقْتَضَاهَا، وَمَعْنَى مُطَابَقَتِهِ لَهُ: أَنَّ الْحَالَ إِنِ اقْتَضَى التَّأْكِيدَ؛ كَانَ الْكَلَامُ مُؤَكَّدًا. وَإِنِ اقْتَضَى الْإِطْلَاقَ كَانَ خَالِيًا عَنِ التَّأْكِيدِ.

(فَهُوَ) الْكَلَامُ **(الْبَلِيغُ)**[3]، وَكَثِيرًا مَا يُسَمَّى ذَلِكَ: **فَصِيحًا أَيْضًا**[4].

(وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ) بَلِيغٌ أَيْضًا.

وَالْفَصَاحَةُ فِي الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ[5] يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ.

---

(1) فِي «ق»: «أَخَذَ» بَدَلَ «شَرَعَ».

(2) الْحَالُ هُوَ مَا عَرَّفَهُ الشَّارِحُ هُنَا. وَأَمَّا مُقْتَضَى الْحَالِ؛ فَهُوَ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي كَلَامِهِ، فَلَوْ قَالَ: «وَهِيَ» أَيْ: تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ «مُقْتَضَى الْحَالِ»؛ لَكَانَ أَوْضَحَ.

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَالْبَلَاغَةُ: أَنْ يَبْلُغَ الرَّجُلُ بِعِبَارَتِهِ حَقِيقَةَ مَا فِي قَلْبِهِ مَعَ إِيجَازٍ بِلَا إِخْلَالٍ أَوْ إِطَالَةٍ مِنْ غَيْرِ إِمْلَالٍ».

(4) وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ «الْبَلَاغَةَ» وَ«الْفَصَاحَةَ» مُتَرَادِفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ كَمَا فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» (ص43).
وَأَمَّا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الِاصْطِلَاحُ؛ فَتَسْمِيَةُ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ فَصِيحًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ كَلَامٍ بَلِيغٍ فَصِيحٌ.

(5) الْمَلَكَةُ: هِيَ الْهَيْئَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَبِالْفَصِيحِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يُعَبِّرْ» أَيْ: (مَنْ يُعَبِّرْ) عَنِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ (نَصِفُهْ) بِالْفَصِيحِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ«نَصِفُهْ» أَيْضًا فِي الْمَعْنَى[1].

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَامِلَيْنِ[2].

وَفِي قَوْلِهِ: «يُعَبِّرْ» إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى بِهِ كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الِاقْتِدَارِ[3].

---

(1) وَفِي قَوْلِ النَّاظِمِ: «وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرْ نَصِفُهْ» فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ جَزْمِ فِعْلٍ وَرَفْعِ آخَرَ! فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟
وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
أَوَّلُهَا: إِذَا اعْتَبَرْنَا «مَنْ» شَرْطِيَّةً؛ فَإِنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ «يُعَبِّرْ» مَجْزُومٌ عَلَى أَصْلِهِ، وَ«نَصِفُهْ» أَصْلُهُ الْجَزْمُ، وَحَرَّكَ النَّاظِمُ السَّاكِنَ ضَرُورَةً، وَهِيَ ضَرُورَةٌ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا رَدَّ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِلَى أَصْلِهِ.
ثَانِيهَا: إِذَا اعْتَبَرْنَا «مَنْ» مَوْصُولَةً؛ فَإِنَّ النَّاظِمَ يَكُونُ قَدْ سَكَّنَ الْمُتَحَرِّكَ فِي «يُعَبِّرْ» ضَرُورَةً؛ إِذِ الْمَوْصُولَةُ لَا تَجْزِمُ الْمُضَارِعَ.
ثَالِثُهَا: وَهُوَ أَجْوَدُهَا؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ أَنَّ «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَفِعْلُ الشَّرْطِ فِيهَا هُوَ «يُعَبِّرْ»، وَجَوَابُهُ: «نَصِفْهُ» وَهُوَ مَجْزُومٌ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّ النَّاظِمَ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالنَّقْلِ: نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَاءِ -وَهِيَ الضَّمَّةُ فِي (نَصِفُهْ)- إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، فَبَقِيَتِ الْهَاءُ عَارِيَةً عَنِ الْحَرَكَةِ، وَهَذَا هُوَ السُّكُونُ.
وَالْوَقْفُ بِالنَّقْلِ جَائِزٌ نَثْرًا وَشِعْرًا، وَلَيْسَ هُوَ ضَرُورَةً، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
عَجِبْتُ -وَالدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهْ- مِنْ عَنَزِيٍّ سَبَّنِي لَمْ أَضْرِبُهْ
يُنْظَرُ: الْقَرَعْبَلَانَةُ (ص150).

(2) إِذْ إِنَّ حَدَّ التَّنَازُعِ: «أَنْ يَتَقَدَّمَ عَامِلَانِ وَيَتَأَخَّرَ عَنْهُمَا مَعْمُولٌ وَاحِدٌ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامِلَيْنِ يَطْلُبُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى».
يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمَكُّودِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ (ص109)، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ لِلشَّاطِبِيِّ (3/ 167).

(3) قَالَ فِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 8): «قَوْلُ الشَّارِحِ: «وَفِي قَوْلِهِ -أَيْ: النَّاظِمِ-: «يُعَبِّرْ» إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الِاقْتِدَارِ»، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «يُعَبِّرْ» بِالْقُوَّةِ أَوِ الْفِعْلِ، فَسَقَطَ الِاعْتِرَاضُ. فَتَأَمَّلْ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

[الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فِي الْأَخْبَارِ][1]

(وَالصِّدْقُ) أَيْ: صِدْقُ الْخَبَرِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ[2]؛ أَصَحُّهَا: (أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ) مَفْعُولُ «يُطَابِقَ»، وَفَاعِلُهُ: الْمَوْصُولُ بَعْدَهُ[3]، أَيْ: الْخَارِجُ الذِي يَكُونُ لِنِسْبَةِ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ.

(مَا) أَيِ: الْكَلَامُ[4] الذِي (يَقُولُهُ) الْمُتَكَلِّمُ[5].

وَضَمِيرُ الْمَفْعُولِ: عَائِدٌ إلى «مَا» التِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ. فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ مَقُولَ الْقَوْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ يَكُونُ مَقُولًا لَهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا، نَحْوُ: «قُلْتُ لَهُ كَلَامًا»، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ «مَا» عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ.

وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «الصِّدْقِ» عِوَضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «وَصِدْقُ الْخَبَرِ: مُطَابَقَتُهُ الْوَاقِعَ»، فَاتَّحَدَ الْمُعَرَّفُ وَالْمُعَرِّفُ.

---

(1) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ.

(2) ثَلَاثَةٌ.

* **أَوَّلُهَا**: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ وَصَحَّحَهُ.
* **ثَانِيهَا**: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا طَابَقَ اعْتِقَادَ الْمُخْبِرِ؛ كَانَ صِدْقًا، سَوَاءٌ طَابَقَ الْوَاقِعَ أَمْ لَا. وَهُوَ مَذْهَبُ النَّظَّامِ.
* **ثَالِثُهَا**: أَنَّ الصِّدْقَ هُوَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ وَالِاعْتِقَادِ مَعًا، وَالْكَذِبَ مُخَالَفَتُهُ لَهُمَا؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فَهُوَ وَاسِطَةٌ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَاحِظِ وَالرَّاغِبِ.

يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (1/ 36-38)، وَالْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاغِبِ (ص478-479).

(3) وَهُوَ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «مَا يَقُولُهُ».

(4) فِي «ق»: «أَيْ: مَعَ الْكَلَامِ».

(5) فِي «دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 8): «(مَا) وَهُوَ اسْمٌ مَوْصُولٌ، أَيْ: حُكْمُهُ. وَتَقْدِيرُ النَّظْمِ: صِدْقُ الْخَبَرِ أَنْ يُطَابِقَ حُكْمَ مَا (يَقُولُهُ) الْمُخْبِرُ الْوَاقِعَ. وَهَذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ (الْحَمَوِيِّ)؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ «مَا» بِالْكَلَامِ، مَعَ أَنَّ الْمُطَابِقَ هُوَ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ لَا نَفْسُ الْكَلَامِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَطْلَقَ أَحَدَ الْمُتَلَازِمَيْنِ وَأَرَادَ الْآخَرَ. فَتَأَمَّلْ».

وَعُدُولُهُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْعِبَارَةِ الشَّكِسَةِ[1]؛ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ[2].

(وَالْكِذْبُ[3]) أَيْ: كَذِبُ الْخَبَرِ (أَنْ ذَا يُعْدَمَا)[4] أَيْ: كَذِبُ الْخَبَرِ أَنْ تُعْدَمَ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ.

[عِلْمُ الْمَعَانِي]

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا؛ شَرَعَ فِي عِلْمِ[5] الْمَعَانِي، فَقَالَ:

(وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ) أَيْ: اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ؛ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.

(ذُو أَحْوَالِ) أَيْ: أُمُورٍ عَارِضَةٍ لَهُ؛ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(يَأْتِي بِهَا) اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ **(مُطَابِقًا لِلْحَالِ)**، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، كَالْإِعْلَالِ وَالْإِدْغَامِ، وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَأْدِيَةِ أَصْلِ الْمَعْنَى، وَكَذَا الْمُحَسِّنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ.

---

(1) فِي «ظ1»: «الشَّكْسِيَّةِ». وَفِي «ق»: «التَّشْكِيكِيَّةِ».
أَيْ: عُدُولُ النَّاظِمِ عَنْ عِبَارَةِ «وَصِدْقُ الْخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ الْوَاقِعَ» إِلَى عِبَارَةِ «وَالصِّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ» وَهِيَ عِبَارَةٌ شَكِسَةٌ -أَيْ: قَلِقَةٌ-؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَالصِّدْقُ» دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ صِدْقَ مَاذَا؟ أَهُوَ صِدْقُ الْخَبَرِ أَوْ غَيْرِهِ؟! وَلِذَا كَانَتِ الْعِبَارَةُ شَكِسَةً.
اسْتَفَدْتُ هَذَا مِنَ الدُّكْتُورِ أَمِين قَادِرِيّ حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِهِ.

(2) فِي «ظ2»: «وَعُدُولُهُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ».

(3) وَهُوَ لُغَةٌ فِي «الْكَذِبِ». يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص267).

(4) فِي «ظ2»: «ذَا أَنْ يُعْدَمَا» وَهِيَ أَجْوَدُ مِنْ جِهَةِ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّ أَكْثَرَ النُّسَخِ: «أَنْ ذَا يُعْدَمَا» فِيهَا فَصْلٌ بَيْنَ الْعَامِلِ «أَنْ» وَالْمَعْمُولِ «يُعْدَمَا».

(5) فِي «ظ2» وَ«ق»: «شَرَعَ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ ..».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ أَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي إِدْرَاكِ الْمُفْرَدِ، وَالْعِلْمَ فِي إِدْرَاكِ الْمُرَكَّبِ، وَلِهَذَا اخْتَارَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ[1]، فَقَالَ:

(عِرْفَانُهَا) أَيْ: مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ **(عِلْمٌ)** أَيْ: مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكَاتٍ جُزْئِيَّةٍ، وَيُقَالُ لَهَا: الصِّنَاعَةُ أَيْضًا[2].

(هُوَ) عِلْمُ **(الْمَعَانِي)** يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي يُطَابِقُ بِهَا اللَّفْظُ مُقْتَضَى الْحَالِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ نَفْسَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا[3].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ[4]:

أَحَدِهَا: عَلَى نَفْسِ الْإِدْرَاكِ حَقِيقَةً.

وَثَانِيهَا: عَلَى الْمَلَكَةِ[5] الْمُسَمَّاةِ بِالْعَقْلِ بِالْفِعْلِ فِي الْعُلُومِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّذِي هُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْعَقْلِ؛ الَّتِي هِيَ: الْعَقْلُ الْهُيُولَانِيُّ، وَالْعَقْلُ بِالْمَلَكَةِ، وَالْعَقْلُ بِالْفِعْلِ، وَالْعَقْلُ الْمُسْتَفَادُ، كَمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ[6].

---

(1) فِي «ق»: «اخْتَارَهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ».

(2) يُنْظَرُ: الْكُلِّيَّاتُ (ص544).

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا» نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَ«مَا» لِتَأْكِيدِ مَعْنَى الْكَثْرَةِ، وَالْعَامِلُ: مَا يَلِيهِ، وَالْجُمْلَةُ: خَبَرُ إِنَّ. أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: يُخَالِجُ كَثِيرًا أَوْ مُخَالَجَةً كَثِيرَةً».

(4) يُنْظَرُ: الْكُلِّيَّاتُ (ص615-616).

(5) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «عَلَى نَفْسِ الْمَلَكَةِ ...».

(6) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: وَهُوَ الِاسْتِعْدَادُ الْمَحْضُ لِإِدْرَاكِ الْمَعْقُولَاتِ، وَقُوَّةٌ مَحْضَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ الْفِعْلِ، كَمَا لِلْأَطْفَالِ.
الثَّانِيَةُ: وَهُوَ الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ وَاسْتِعْدَادُ النَّفْسِ بِذَلِكَ لِاكْتِسَابِ النَّظَرِيَّاتِ مِنْهَا.

وَثَالِثُهَا: عَلَى[1] نَفْسِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ الْعُلُومِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا أَوْ نَفْسِهَا.

وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبُ الْإِدْرَاكِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ.

وَعَلَى الثَّالِثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُتَعَلَّقُ الْإِدْرَاكِ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهَا إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ أَوِ النَّقْلِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ النَّاظِمُ عِلْمَ الْمَعَانِي عَلَى الْبَيَانِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْرَدِ مِنَ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي تَرَاكِيبَ مُخْتَلِفَةٍ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، فَفِيهِ زِيَادَةُ اعْتِبَارٍ لَيْسَتْ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَالْمُفْرَدُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُرَكَّبِ طَبْعًا[2].

(**مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ**) مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى فَاعِلِهِ، أَيْ: مُنْحَصِرَةٌ أَبْوَابُهُ.

(**فِي ثَمَانٍ**) انْحِصَارَ الْكُلِّ فِي أَجْزَائِهِ لَا الْكُلِّيِّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ[3]، وَإِلَّا لَصَدَقَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ أَنَّهُ عِلْمُ الْمَعَانِي.

اِعْلَمْ أَنَّ جُزْئِيَّاتِ الْكُلِّيِّ هِيَ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِالْمُوَاطَأَةِ، كَالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ لَهُ جُزْئِيَّاتٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِالْمُوَاطَأَةِ، نَحْوُ: الطِّبُّ عِلْمٌ، وَالْكَلَامُ عِلْمٌ، فَالطِّبُّ جُزْئِيُّ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مَلَكَةُ اسْتِنْبَاطِ النَّظَرِيَّاتِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، أَيْ: صَيْرُورَتُهُ مَتَى شَاءَ اسْتَحْضَرَ الضَّرُورِيَّاتِ وَاسْتَنْتَجَ مِنْهَا النَّظَرِيَّاتِ.

الرَّابِعَةُ: وَهُوَ أَنْ تَحْضُرَ عِنْدَهُ النَّظَرِيَّاتُ، أَيْ: الَّتِي أَدْرَكَهَا، بِحَيْثُ لَا تَغِيبُ عَنْهُ.

وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فَلْيُرَاجِعْ كُتُبَ الْكَلَامِ الْمَبْسُوطَةَ؛ يَظْفَرْ بِمُرَادِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

(1) سَقَطَتْ «على» مِنْ «ظ2».

(2) أَيْ: فَقُدِّمَ عَلَيْهِ وَضْعًا؛ لِيُوَافِقَ الْوَضْعُ الطَّبْعَ.

(3) الْكُلِّيُّ لَهُ أَفْرَادٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ، وَالْكُلُّ لَهُ أَجْزَاءٌ يَتَرَكَّبُ مِنْهَا.

الْعِلْمَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِالْمُوَاطَأَةِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا، كَالْفَرَسِ وَالْإِنْسَانِ وَالْجَمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا[1] كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ[2]، كَمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ.

وَالثَّمَانِيَةُ أَبْوَابٍ هِيَ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ، أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ، أَحْوَالُ مُتَعَلَّقَاتِ الْفِعْلِ، الْقَصْرُ، الْإِنْشَاءُ، الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ، الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ[3].

وَمَنْ أَرَادَ بَيَانَ الِانْحِصَارِ؛ فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ الْكِبَارِ[4].

الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

وَهُوَ ضَمُّ كَلِمَةٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا -كَالْمُضَافِ مَعَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالصِّفَةِ مَعَ الْمَوْصُوفِ- إِلَى أُخْرَى بِحَيْثُ يُفِيدُ الْحُكْمَ بِأَنَّ مَفْهُومَ أَحَدِهِمَا ثَابِتٌ لِمَفْهُومِ الْآخَرِ أَوْ مَنْفِيٌّ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَحْثَ أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ مَعَ تَأَخُّرِ [النِّسْبَةِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ][5]؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَحْوَالِ اللَّفْظِ الْمَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ أَوْ مُسْنَدًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْإِسْنَادِ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى النِّسْبَةِ إِنَّمَا هُوَ ذَاتُ الطَّرَفَيْنِ، وَلَا بَحْثَ لَنَا عَنْهُمَا.

---

(1) فِي «ظ2»: «حَقِيقَةً».

(2) يُنْظَرُ: مُذَكِّرَةُ الْمَنْطِقِ لِلْفَضَلِيِّ (ص56).

(3) جَمَعَهَا الْأَخْضَرِيُّ فِي الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ بِقَوْلِهِ:

إِسْنَادُ، مُسْنَدٌ إِلَيْهِ، مُسْنَدُ ... وَمُتَعَلِّقَاتُ فِعْلٍ تُورَدُ

قَصْرٌ، وَإِنْشَاءٌ، وَفَصْلٌ وَصْلٌ اَوْ ... إِيجَازُ إِطْنَابٌ مُسَاوَاةٌ رَأَوْا

يُنْظَرُ: حِلْيَةُ اللُّبِّ الْمَصُونِ (ص31).

(4) يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (1/ 35-36).

(5) فِي «أ»: «الطَّرَفَيْنِ عَنِ النِّسْبَةِ» وَهُوَ وَهَمٌ.

بَيَانُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الطَّرَفَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدُ فِي التَّصَوُّرِ، فَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمَهُمَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: هَذَا إِذَا لَمْ يُؤْخَذِ الطَّرَفَانِ بِعُنْوَانِ الْأَمْرِ النِّسْبِيِّ، أَمَّا إِذَا أُخِذَا بِعُنْوَانِهِ انْعَكَسَ الْأَمْرُ كَمَا هُنَا وَهُوَ وَاضِحٌ[1].

(**إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ**) أَيْ: مَنْ يَكُونُ بِصَدَدِ الْإِخْبَارِ وَالْإِعْلَامِ لَا مَنْ يَتَلَفَّظُ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تُورَدُ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى سِوَى إِفَادَةِ الْحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ[2]: ﴿**رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى**﴾ [**آل عمران**: 36]، إِظْهَارًا لِلتَّحَسُّرِ عَلَى خَيْبَةِ رَجَائِهَا وَعَكْسِ تَقْدِيرِهَا وَالتَّحَزُّنِ إِلَى رَبِّهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُو أَنْ تَلِدَ ذَكَرًا[3].

وَأَمْثَالُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَكَفَاكَ شَاهِدًا عَلَيْهِ قَوْلُ الْمَرْزُوقِيِّ[4]:

قَوْمِي هُمُ قَتَلُوا أُمَيْمَ أَخِي ... فَإِذَا رَمَيْتُ يُصِيبُهُمْ سَهْمِي[5]

فَإِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ بِخَبَرِهِ (**نَفْسَ الْحُكْمِ**) أَيْ: وُقُوعَ النِّسْبَةِ لَا إِيقَاعَهَا؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْمُخْبِرِ لَيْسَ أَنَّهُ أَوْقَعَ النِّسْبَةَ أَوْ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ أَوْقَعَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، كَقَوْلِكَ: **زَيْدٌ قَائِمٌ** -لِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ قَائِمٌ-.

(**فَسَمِّ ذَا**) إِشَارَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي يُقْصَدُ بِالْخَبَرِ إِفَادَتُهُ (**فَائِدَةً**) لِلْخَبَرِ.

---

(1) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودٍ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 92).

(2) فِي «ظ1»: «امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) يُنْظَرُ: الْكَشَّافُ (1/ 356).

(4) الشَّارِحُ مُتَابِعٌ لِلتَّفْتَازَانِيِّ فِي هَذَا الْعَزْوِ، كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص43)، وَهُوَ وَهَمٌ! وَإِنَّمَا الْبَيْتُ لِلْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ الذُّهْلِيِّ ضِمْنَ قَصِيدَةٍ، وَهِيَ مِنْ شِعْرِ الْحَمَاسَةِ، وَلَفْظُهُ: «يُصِيبُنِي» بَدَلَ «يُصِيبُهُمْ».
يُنْظَرُ: دِيوَانُ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص36)، وَشَرْحُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (1/ 149).

(5) قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي الْمُطَوَّلِ (ص43): «هَذَا الْكَلَامُ تَحَزُّنٌ وَتَفَجُّعٌ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ».

وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الذِي هُوَ الْقَصْدُ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُسَمَّى فَائِدَةَ الْخَبَرِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى مُطْلَقًا، قَصَدَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، اسْتُفِيدَ مِنَ الْخَبَرِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُسْتَفَدْ[1]، فَتَسْمِيَةُ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ: فَائِدَةَ الْخَبَرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْخَبَرِ، فَإِنَّ فَائِدَةَ الْخَبَرِ فِي قَوْلِكَ: «حَفِظْتُ التَّوْرَاةَ»[2] لَيْسَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، بَلْ ذَلِكَ الْخَبَرُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ. فَتَأَمَّلْ[3].

(وَسَمِّ إِنْ قَصَدَ) الْمُخْبِرُ بِخَبَرِهِ (الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ) أَيْ: بِعِلْمِهِ (بِهِ) أَيْ: بِالْحُكْمِ، كَقَوْلِكَ: «حَفِظْتَ التَّوْرَاةَ» لِمَنْ حَفِظَهَا[4].

(لَازِمَهَا) أَيْ: لَازِمَ فَائِدَةِ الْخَبَرِ.

وَمَعْنَى اللُّزُومِ: أَنَّهُ كُلَّمَا أَفَادَ الْحُكْمَ أَفَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ، وَلَيْسَ كُلَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ أَفَادَ نَفْسَ الْحُكْمِ، كَمَا فِي: حَفِظْتَ التَّوْرَاةَ.

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُلَازَمَةَ بَيْنَ الْفَائِدَةِ وَلَازِمِهَا إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَالْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ.

(وَلِلْمَقَامِ) أَيْ: مَقَامِ التَّخَاطُبِ (انْتَبِهِ) أَمْرٌ مِنَ الِانْتِبَاهِ؛ وَهُوَ التَّيَقُّظُ.

---

(1) فِي «ق»: «يَسْتَفِيد»!

(2) فِي «ظ2» وَ«ن»: «قَدْ حَفِظْتُ التَّوْرَاةَ» بِزِيَادَةِ «قَدْ».

(3) فِي «ظ1» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الْقَزْوِينِيِّ فِي التَّلْخِيصِ وَالْإِيضَاحِ، وَأَقَرَّهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحَيْهِ عَلَى ذَلِكَ: اشْتِرَاطُ الْقَصْدِ فِي فَائِدَةِ الْخَبَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ» اهـ.
وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مَنْقُولَةٌ مِنْ «دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَقْمُ اللَّوْحَةِ:11).

(4) «وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا حَفِظَهُ هُوَ التَّوْرَاةُ. فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا لِصِحَّةِ التَّمْثِيلِ بِهَذَا الْمِثَالِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَاةُ.
وَلَعَلَّ الشَّارِحَ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ: «لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا حَفِظَهُ هُوَ التَّوْرَاةُ»؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ حِفْظَهَا لَا يَنْفَكُّ عَادَةً عَنِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَوْرَاةٌ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 196).



(إِنْ) كَانَ الْمَقَامُ (ابْتِدَائِيًّا) بِأَنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ [خَالِيَ الذِّهْنِ عَنِ الْحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ (فَلَا يُؤَكَّدُ) لِتَمَكُّنِ[1] الْحُكْمِ فِي الذِّهْنِ؛ حَيْثُ وَجَدَهُ خَالِيًا[2].

(أَوْ) كَانَ الْمَقَامُ[3] (طَلَبِيًّا) بِأَنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ][4] مُتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا لَهُ (فَهُوَ) أَيْ: التَّأْكِيدُ الدَّالُّ عَلَيْهِ: «يُؤَكَّدُ» -كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[5] [الْمَائِدَةُ: 8]-، (فِيهِ) أَيْ: فِي هَذَا الْقِسْمِ، يَعْنِي: الطَّلَبِيَّ، (يُحْمَدُ) أَيْ: يَحْسُنُ؛ لِيُزِيلَ ذَلِكَ الْمُؤَكِّدُ تَرَدُّدَهُ، وَلِيَتَمَكَّنَ الْحُكْمُ فِي ذِهْنِهِ.

(وَوَاجِبٌ) التَّأْكِيدُ (بِحَسَبِ) بِفَتْحِ السِّينِ؛ حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ الْجَرِّ[6]، أَيْ: وَيَجِبُ التَّأْكِيدُ بِقَدْرِ[7] (الْإِنْكَارِ) قُوَّةً وَضَعْفًا، فَكُلَّمَا ازْدَادَ فِي الْإِنْكَارِ[8]؛ زِيدَ فِي التَّأْكِيدِ[9]، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ رُسُلِ عِيسَى عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ إِذْ كُذِّبُوا

---

(1) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «لِيَتَمَكَّنَ».

(2) «أَيْ: لِوُجُودِ الْحُكْمِ الذِّهْنَ خَالِيًا. فَالْحَيْثِيَّةُ هُنَا: لِلتَّعْلِيلِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 204).

(3) فِي «ظ2»: «الْمُخَاطَبُ»!

(4) سَقَطَتْ مِنْ «أ»، وَلَعَلَّهُ انْتِقَالُ بَصَرٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ تَبْيِيضَ مُسَوَّدَتِهِ.

(5) فَالضَّمِيرُ فِي «هُوَ» يَعُودُ عَلَى التَّأْكِيدِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْفِعْلِ «يُؤَكَّدُ»، وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ «هُوَ» فِي الْآيَةِ يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ «اعْدِلُوا»، وَإِنَّمَا قِيلَ هَذَا؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى اسْمٍ.

(6) الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ التِي مِنْ أَجْلِهَا تُفْتَحُ سِينُ «حَسَب» أَوْ تُسَكَّنُ؛ لَيْسَ دُخُولَ حَرْفِ الْجَرِّ وَعَدَمَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى الذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ. فَإِنْ أُرِيدَ: الْقَدْرُ، فَهِيَ بِفَتْحِ السِّينِ فِي الْأَفْصَحِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْكِفَايَةُ فَهِيَ بِالسُّكُونِ.
يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِلْعَدْنَانِيِّ (ص152-153).

(7) سَقَطَتْ «بِقَدْرِ» مِنْ «ظ1»، وَالْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا.

(8) فِي «ق»: «فَلَمَّا ازْدَادَ الْإِنْكَارُ».

(9) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «أَدَوَاتُ التَّوْكِيدِ ثَمَانِيَةٌ: إِنَّ، وَاللَّامُ، وَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ، وَتَكْرِيرُ مَا (كَذَا)، وَنُونُ التَّأْكِيدِ، وَمَا الشَّرْطِيَّةُ، وَحُرُوفُ التَّنْبِيهِ، وَحُرُوفُ الصِّلَةِ.
وَقَدْ جَمَعَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْهَبْرَاوِيُّ فَقَالَ:

«إِنَّ» لِلتَّوْكِيدِ. ثُمَّ اللَّامُ ... وَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ يَا هُمَامُ
تَكْرِيرُ مَا قَالُوا. كَذَاكَ النُّونُ ... إِنْ كَانَ لِلتَّوْكِيدِ فِيهِ إِعْلَامُ

فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾ [يس: 14]، مُؤَكَّدًا بِـ «إِنَّ» وَاسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ [يس: 16]، مُؤَكَّدًا بِالْقَسَمِ وَ«إِنَّ» [وَاللَّامِ][1] وَاسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ؛ لِمُبَالَغَةِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْإِنْكَارِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: 15].

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ[2] إِنْكَارَاتٍ:

أَحَدُهَا: بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾[3].

وَالثَّانِي: بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وَالثَّالِثُ: بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾.

وَيُسَمَّى الْإِخْرَاجُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ[4] إِخْرَاجًا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

وَكَثِيرًا مَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ)**:

فَتَجْعَلُ الْمُنْكِرَ كَغَيْرِ الْمُنْكِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالشَّوَاهِدِ إِنْ تَأَمَّلَهُ ارْتَدَعَ، نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[5] [الْبَقَرَةُ: 2]. وَيُتْرَكُ التَّأْكِيدُ لِذَلِكَ.

وَمَا لِشَرْطٍ. وَحُرُوفٌ نَبَّهَتْ ... وَحُرُوفُ الصِّلَةِ اسْتِتْمَامٌ» اهـ.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ كَسْرٌ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ب». وَتَأَخَّرَتْ عَنِ اسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ فِي «ق».

(2) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «ثَلَاثَ».

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «أَيْ: فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَسْتُمْ رُسُلاً».

(4) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «الْمَذْكُورَةِ» مِنْ «ظ2».

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «بَيَانُهُ أَنَّ مَعْنَى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أَيْ: لَيْسَ الْقُرْآنُ بِمَظِنَّةٍ لِلرَّيْبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَابَ فِيهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِمَّا يُنْكِرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ، لَكِنْ نُزِّلَ إِنْكَارُهُمْ مَنْزِلَةَ عَدَمِهِ لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَابَ فِيهِ.
وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ نَظِيرٌ لِتَنْزِيلِ وُجُودِ الشَّيْءِ مَنْزِلَةَ عَدَمِهِ؛ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ مَا يُزِيلُهُ».

وَيُجْعَلُ غَيْرُ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَا يُلَوِّحُ بِالْخَبَرِ، فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ[1] اسْتِشْرَافَ الْمُتَرَدِّدِ الطَّالِبِ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هُودٌ: 37]، أَيْ: لَا تَدْعُنِي يَا نُوحُ فِي شَأْنِ قَوْمِكَ وَاسْتِدْفَاعِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ بِشَفَاعَتِكَ.

فَهَذَا كَلَامٌ يُلَوِّحُ بِالْخَبَرِ، مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هُودٌ: 37]، فَصَارَ الْمَقَامُ مَقَامَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُخَاطَبُ [فِي أَنَّهُمْ: هَلْ صَارَ مَحْكُومًا عَلَيْهِمْ بِالْإِغْرَاقِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ][2]: ﴿إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هُودٌ: 37] بِالتَّأْكِيدِ، أَيْ: مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ بِالْإِغْرَاقِ.

وَيُجْعَلُ غَيْرُ الْمُنْكِرِ كَالْمُنْكِرِ إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: 15]، مُؤَكَّدًا بِـ «إِنَّ» وَ«اللَّامِ»، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُنْكَرُ؛ لِأَنَّ تَمَادِيَهُمْ فِي الْغَفْلَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعَمَلِ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ[3]؛ مِنْهُ: **حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ**، وَمِنْهُ: **مَجَازٌ عَقْلِيٌّ**، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

(وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ) كَالْمَصْدَرِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَاسْمِ التَّفْضِيلِ وَالظَّرْفِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مَنْقُولَةٌ مِنَ الْمُخْتَصَرِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 105-106).

(1) فِي «ظ2»: «إِلَيْهِ» بَدَلَ «لَهُ».

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ». وَسَقَطَتْ عِبَارَةُ «أَمْ لَا» مِنْ «ظ2».

(3) «مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ خَبَرِيًّا أَوْ إِنْشَائِيًّا، وَلِذَا ذَكَرَهُ بِالِاسْمِ الظَّاهِرِ؛ لِئَلَّا يَعُودَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ» اهـ مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص53-54).

وَاحْتُرِزَ بِهَذَا[1] عَمَّا لَا يَكُونُ الْمُسْنَدُ فِيهِ فِعْلاً أَوْ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِنَا: الْحَيَوَانُ جِسْمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ[2].

(إِنْ أَسْنَدَهُ) الْمُتَكَلِّمُ (لِمَا) هُوَ (لَهُ) كَـ:

الْفَاعِلِ فِيمَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

وَالْمَفْعُولِ بِهِ فِيمَا بُنِيَ لَهُ، نَحْوُ: ضُرِبَ عَمْرٌو.

فَإِنَّ الضَّارِبِيَّةَ: لِزَيْدٍ، وَالْمَضْرُوبِيَّةَ: لِعَمْرٍو، بِخِلَافِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ لِلنَّهَارِ[3]، كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا[4].

(فِي ظَاهِرٍ) مِنْ حَالِهِ.

أَيْ: مَا[5] يَكُونُ الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ[6]، بِأَنْ لَا يَنْصِبَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَا هُوَ لَهُ فِي اعْتِقَادِهِ.

(ذَا) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ **(عِنْدَهُ)** أَيْ: عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالظَّرْفِ، أَعْنِي: «**لَهُ**».

---

(1) وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «الإِسْنَادُ؛ مِنْهُ: حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَمِنْهُ: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِمَّا حَقِيقَةٌ وَإِمَّا مَجَازٌ». يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص54).

(2) فِي «ق»: «الأَكْثَرِينَ».

(3) وَإِنَّمَا لِلشَّخْصِ الصَّائِمِ، وَالنَّهَارُ: زَمَانٌ لِوُقُوعِ الصَّوْمِ.

(4) «آنِفًا» مَعْنَاهَا: قَرِيبًا، وَلَا تَخْتَصُّ بِمَا مَضَى.

(5) أَيْ: إِسْنَادُ مَا ... الخ.

(6) سَقَطَتْ أَكْثَرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ غَلَطًا مِنْ «ظ2».
وَعِبَارَةُ «الْمُخْتَصَرِ»: «إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا يَكُونُ هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ»، وَهِيَ أَوْضَحُ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 109).



(حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ) لِأَنَّ الحَاكِمَ بِذَلِكَ هُوَ الْعَقْلُ دُونَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ كَلِمَةٍ إِلَى كَلِمَةٍ شَيْءٌ يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ دُونَ وَاضِعِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ «ضَرَبَ» -مَثَلًا- لَا يَصِيرُ خَبَرًا عَنْ زَيْدٍ بِوَاضِعِ اللُّغَةِ، بَلْ بِمَنْ قَصِدَ إِثْبَاتُ الضَّرْبِ فِعْلًا لَهُ.

كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: أَنْبَتَ اللهُ الْبَقْلَ[1]، وَقَوْلِ الْجَاهِلِ[2]: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ، وَكَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ -وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ[3]-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِسْنَادٌ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ.

(وَإِنْ) أُسْنِدَ الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ (إِلَى غَيْرٍ) بِتَنْوِينِ الْعِوَضِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ[4]، أَيْ: إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، يَعْنِي: غَيْرَ الْفَاعِلِ فِيمَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ، وَغَيْرَ الْمَفْعُولِ فِيمَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ (مُلَابِسٍ) لِلْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ[5]؛ لِكَوْنِهِ:

- زَمَانًا لَهُ، نَحْوُ: نَهَارُهُ صَائِمٌ[6].

---

(1) الْبَقْلُ: كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ.
يُنْظَرُ: الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْفَيُّومِيِّ (1/ 58).

(2) «الْمُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ الذِي يَعْتَقِدُ نِسْبَةَ التَّأْثِيرِ إِلَى الرَّبِيعِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مُقَابَلَتِهِ بِالْمُؤْمِنِ. فَالْمُرَادُ: الْجَاهِلُ بِالْمُؤَثِّرِ الْقَادِرِ وَهُوَ الْكَافِرُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 229).

(3) «دُونَ الْمُخَاطَبِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَهُ الْمُخَاطَبُ أَيْضًا، لَمَا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ جَعَلَ عِلْمَ السَّامِعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ظَاهِرَهُ» اهـ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 230).

(4) يَتَعَيَّنُ تَنْوِينُهَا كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِلاَّ فَسَدَ الْمَعْنَى. وَلِذَا لَمَّا ظَنَّ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوَى الْأَهْدَلُ أَنَّ الْكَلِمَةَ غَيْرُ مُنَوَّنَةٍ؛ خَطَّأَهَا وَصَحَّحَ أَنْ تَكُونَ: «عَيْنِ مُلَابِسٍ» بِالنُّونِ لَا بِالرَّاءِ، فَقَالَ فِي «دَفْعِ الْمِحْنَةِ» (ص54): «وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ «عَيْنٍ»: «غَيْرٍ» بِالرَّاءِ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاظِمِ أَوْ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ إِذْ لَا كَلَامَ فِي غَيْرِ الْمُلَابِسِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مُلَابِسٌ غَيْرُ مَا هُوَ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: غَيْرُ مُلَابِسٍ، فَتَأَمَّلْ».
وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْأَهْدَلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «غَيْرٍ» إِذَا نُوِّنَتْ -كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا-؛ فَإِنَّ اعْتِرَاضَهُ يَسْقُطُ.

(5) أَيْ: الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدُ؛ وَهِيَ الزَّمَانِيَّةُ وَالْمَكَانِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(6) فَأُسْنِدَ الصَّوْمُ إِلَى النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ لَا يَصُومُ، وَإِنَّمَا هُوَ زَمَانٌ لِحُصُولِ الصِّيَامِ.



- أَوْ مَكَانًا، نَحْوُ: جَرَى النَّهْرُ[1].

- أَوْ سَبَبًا، نَحْوُ: بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ[2].

وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ[3] عَنْ إِسْنَادِهِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ.

(مَجَازٌ) عَقْلِيٌّ (أَوَّلا) أَيْ: مَعَ التَّأَوُّلِ[4]؛ وَهُوَ أَنْ يَنْصِبَ قَرِينَةً صَارِفَةً لِلإِسْنَادِ عَنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى مَا هُوَ لَهُ.

وَخَرَجَ بِهِ مَا مَرَّ؛ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِ: **أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ**؛ رَائِيًا الْإِنْبَاتَ فِي[5] الرَّبِيعِ؛ فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، لَكِنْ لَا تَأَوُّلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُرَادُهُ وَمُعْتَقَدُهُ[6].

وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[7] [**الْأَنْفَالُ**:2].

---

(1) فَأُسْنِدَ الْجَرْيُ إِلَى النَّهْرِ، وَالنَّهْرُ -الذِي هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ- لَا يَجْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ مَكَانٌ لِجَرْيِ الْمَاءِ فِيهِ.

(2) فَأُسْنِدَ الْبِنَاءُ إِلَى الْأَمِيرِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَمِيرُ الْبِنَاءَ، وَإِنَّمَا الذِي يَبْنِي عُمَّالُهُ، وَالْأَمِيرُ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْبِنَاءِ؛ إِذِ الْبِنَاءُ صَادِرٌ بِأَمْرِهِ.

(3) بِقَوْلِهِ: «مُلَابِسٍ».

(4) فِي «ق»: «التَّأْوِيلِ».

(5) فِي «ن»: «مِنْ» بَدَلَ «فِي».

(6) وَمِثْلُهُ: كُلُّ مَا وَافَقَ الِاعْتِقَادَ وَخَالَفَ الْوَاقِعَ، كَقَوْلِ الْجَاهِلِ: شَفَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ. يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص59).

(7) قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ فِي «إِصْلَاحِ الْإِيضَاحِ» (ص483-484) -مِنْ مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْعَدَدِ:49)-:
«يَظْهَرُ أَنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ ارْتِبَاطًا بِمَسْأَلَةِ السَّبَبِيَّةِ لَدَى الْأَشَاعِرَةِ -وَالْمُؤَلِّفُ مِنْهُمْ-.
فَعِنْدَهُمْ أَنَّ السَّبَبَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْمُسَبَّبِ، وَإِنَّمَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا: الِاقْتِرَانُ. وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ السَّبَبُ عِنْدَهُمْ أَمَارَةً عَلَى الْمُسَبَّبِ، لَا مُؤَثِّرًا فِي الْمُسَبَّبِ.
فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي عَلَاقَةِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، فَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ حَاصِلَةٌ بِمَحْضِ فِعْلِ اللهِ، وَلَيْسَ لِلْآيَاتِ أَثَرٌ فِي حُصُولِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ

الْبَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَيْ: الْأُمُورُ الْعَارِضَةُ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ[1].

(**الْحَذْفُ**) قَدَّمَهُ[2] عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِتْيَانِ؛ لِتَأَخُّرِ وُجُودِ الْحَادِثِ عَنْ عَدَمِهِ[3].

قَوْلُهُ: (**لِلصَّوْنِ**) وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ: عِلَّةٌ لِلْحَذْفِ، أَيْ: صَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَنْ لِسَانِكَ تَعْظِيمًا لَهُ[4]، أَوْ صَوْنُ لِسَانِكَ عَنْهُ تَحْقِيرًا لَهُ وَإِهَانَةً[5].

اعْتِبَارُ الْقَزْوِينِيِّ إِسْنَادَ الزِّيَادَةِ إِلَى الْآيَاتِ مَجَازًا عَقْلِيًّا ...
وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْآيَاتِ إِذَا تُلِيَتْ تَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا حَقِيقَةً، فَلَا مَجَازَ، وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ لَهُمْ، فَهِيَ سَبَبٌ مُؤَثِّرٌ فِي حُصُولِ الزِّيَادَةِ بِإِذْنِ اللهِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ ...».

(1) «قَوْلُهُ: «مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ» هَذِهِ حَيْثِيَّةُ تَقْيِيدٍ، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَهُ لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، كَكَوْنِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا؛ فَإِنَّهُمَا عَارِضَانِ لَهُ لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ. وَكَكَوْنِهِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا؛ فَإِنَّهُمَا عَارِضَانِ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَفْظًا» وَهَكَذَا.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 272).

(2) هَكَذَا فِي «ب» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «قُدِّمَ».

(3) «أَيْ: وَحِينَئِذٍ فَالْحَذْفُ مُقَدَّمٌ عَلَى الذِّكْرِ.
وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُنْتِجُ تَقَدُّمَهُ عَلَى الذِّكْرِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ مُقَابِلٌ لَهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ كَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ؛ إِذْ لَيْسَ مُقَابِلًا لَهَا حَتَّى يُقَالَ: عَدَمُ الْحَادِثِ سَابِقٌ عَلَى وُجُودِهِ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأَحْوَالِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا تَفْصِيلٌ لَهُ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ عَلَى الْفَرْعِ» اهـ الْمَقْصُودُ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (ص1/ 273).

(4) «الْمُرَادُ بِالصَّوْنِ: التَّنْزِيهُ وَالتَّبْعِيدُ عَنْ ذِكْرِهِ؛ تَعْظِيمًا لِلْمَصُونِ أَوِ الْمَصُونِ عَنْهُ، لَا مُجَرَّدُ تَرْكِ الذِّكْرِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ مَحْمُودٍ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 135).
وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشُّعَرَاءُ: 24] أَيْ: هُوَ.
يُنْظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 14).

(5) «نَحْوُ: مُوَسْوِسٌ سَاعٍ فِي الْفَسَادِ فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُ. تُرِيدُ: الشَّيْطَانَ» مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 279).

(وَ) حَذْفُهُ أَيْضًا (لِلْإِنْكَارِ)[1] عِنْدَ الْحَاجَةِ، نَحْوُ: فَاسِقٌ فَاجِرٌ، أَيْ: زَيْدٌ؛ لِيَتَيَسَّرَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: مَا أَرَدْتُهُ بَلْ أَرَدْتُ غَيْرَهُ[2].

(وَالِاحْتِرَازِ) عَنِ الْعَبَثِ؛ إِذِ الْقَرِينَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، فَذِكْرُهُ عَبَثٌ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ[3].

(أَوْ لِلِاخْتِبَارِ) أَيْ: اخْتِبَارِ تَنَبُّهِ السَّامِعِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ: هَلْ يَتَنَبَّهُ أَمْ لَا؟ أَوْ مِقْدَارِ تَنَبُّهِهِ: هَلْ يَتَنَبَّهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ أَمْ لَا؟[4]

(وَ) أَمَّا (الذِّكْرُ) أَيْ: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ[5]؛ فَـ(لِلتَّعْظِيمِ)، كَمَا يُقَالُ لَكَ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَتَقُولُ: نَبِيُّنَا حَبِيبُ اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ[6].

---

(1) أَيْ: لِتَأَتِّي الْإِنْكَارِ وَتَيَسُّرِهِ.

(2) «نَحْوُ قَوْلِكَ عِنْدَ حُضُورِ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ عَدُوٌّ: «فَاجِرٌ فَاسِقٌ» وَتُرِيدُ: زَيْدًا الَّذِي هُوَ الْعَدُوُّ مَثَلاً. فَتَحْذِفُهُ [أَيْ: فَلَا تَقُولُ: زَيْدٌ فَاجِرٌ فَاسِقٌ]؛ لِيَتَأَتَّى لَكَ الْإِنْكَارُ عِنْدَ لَوْمِهِ لَكَ عَلَى سَبِّهِ أَوْ تَشَكِّيهِ مِنْكَ، فَتَقُولُ: مَا سَمَّيْتُكَ، مَا عَنَيْتُكَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 279).

(3) «أَيْ: حَالَ كَوْنِ الْعَبَثِ مَبْنِيًّا عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِغْنَاءِ الْقَرِينَةِ عَنْهُ.
وَقَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ» أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِلْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ رُكْنٌ مِنَ الْكَلَامِ، فَيَنْبَغِي الِالْتِفَاتُ لَهُ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ عَبَثًا وَإِنْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ؛ لِأَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِالْقَرِينَةِ لَيْسَ كَالذِّكْرِ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهَمُّ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 274).
وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ السِّيَالْكُوتِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص140).

(4) قَوْلُهُ: «أَوْ مِقْدَارِ تَنَبُّهِهِ» أَيْ: لِاخْتِبَارِ مَبْلَغِ ذَكَائِهِ. وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَتَنَبَّهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ» فَيَكُونُ شَدِيدَ النَّبَاهَةِ، «أَمْ لَا» فَيَكُونُ ضَعِيفَهَا.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 135).

(5) الْأَصْلُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الذِّكْرُ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا لِمُقْتَضٍ اقْتَضَى الْحَذْفَ.

(6) إِذْ كَانَ كَافِيًا أَنْ تَقُولَ فِي الْجَوَابِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَلَكِنَّكَ تُصَرِّحُ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ آتِيًا فِيهِ بِلَفْظٍ مُشْعِرٍ بِهَذَا التَّعْظِيمِ.

(وَالْإِهَانَةِ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِ اسْمِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِهَانَةِ، مِثْلُ: السَّارِقُ اللَّئِيمُ حَاضِرٌ[1].

(وَالْبَسْطِ) أَيْ: بَسْطِ الْكَلَامِ؛ حَيْثُ إِصْغَاءُ السَّامِعِ مَطْلُوبٌ[2]، نَحْوُ: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ [طه:18]، حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه:17]، وَكَانَ يَتِمُّ الْجَوَابُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُولَ: عَصَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا زَيْدٌ؟ وَجَوَابُهُ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ، لَا غَيْرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ[3]؛ فَمَا وَجْهُ إِجْمَالِ قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ [طه:18]، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ وَالْبَسْطَ؟

قُلْتُ: وَجْهُهُ الِاحْتِرَازُ عَنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْإِطْنَابُ إِلَى الْإِكْثَارِ، أَوْ إِرَادَةُ أَنْ يَسْأَلَهُ تَعَالَى عَنْهَا؛ اسْتِلْذَاذًا بِسَمَاعِ كَلَامِهِ، فَيَكُونُ مُسْمِعًا سَامِعًا.

(وَالتَّنْبِيهِ) عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ، بِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ[4].

---

(1) فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: هَلْ حَضَرَ زَيْدٌ أَوِ السَّارِقُ؟
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 284).

(2) مِنْ «ب»: «حَيْثُ الْإِصْغَاءُ مَطْلُوبٌ».
فِي كِتَابِ الْمِصْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص98): «لَوْ أَبْدَلَ «إِصْغَاءَ السَّامِعِ» بِـ«سَمَاعِ الْمُخَاطَبِ»؛ لِيَتَنَاوَلَ بَسْطَ مُوسَى؛ لَكَانَ أَوْلَى» اهـ.
قُلْتُ: لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ وَصْفُ اللهِ بِالسَّمْعِ، وَلَمْ يَرِدْ -فِيمَا أَعْلَمُ- وَصْفُهُ بِالْإِصْغَاءِ، وَيَنْبَغِي الْوُقُوفُ فِي الصِّفَاتِ عَلَى مَا وَرَدَ. اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ -أَيْ: الْإِصْغَاءَ- وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ مُرَادًا بِهِ: السَّمَاعُ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ وَاسِعٌ. يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (6/ 142).

(3) فِي «أ» وَ«ب» وَ«ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ ثُمَّ لَمَا ذَكَرَهُ، فَمَا وَجْهُ ...الخ».
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ» أَيْ: لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ (أَيْ: مُوسَى عليه السلام) لِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ؛ قَدْ أُورِدَ عَلَى جِهَةِ الْبَسْطِ ... الخ.
أَفَادَنِي إِيَّاهُ الدُّكْتُورُ أَمِينُ قَادِرِيّ نَفَعَ اللهُ بِهِ.

(4) «أَيْ: تَنْبِيهِ الْحَاضِرِينَ عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ -أَيْ: الْمَقْصُودِ بِالسَّمَاعِ- ... كَأَنْ يُقَالَ: مَاذَا قَالَ عَمْرٌو؟ فَتَقُولُ: عَمْرٌو قَالَ كَذَا وَكَذَا» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 283) بِتَصَرُّفٍ.



(وَالْقَرِينَةِ) أَيْ: ذِكْرُهُ لِلاحْتِيَاطِ عَلَى ضَعْفِ الْقَرِينَةِ[1].

(وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنْ) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مُعَرَّفًا)، وَحَقِيقَةُ التَّعْرِيفِ: جَعْلُ الذَّاتِ مُشَارًا بِهَا إِلَى خَارِجٍ إِشَارَةً وَضْعِيَّةً[2].

(فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا) يَعْنِي:

1. مَقَامَ التَّكَلُّمِ، نَحْوُ: أَنَا ضَرَبْتُ.

2. وَالْخِطَابِ، نَحْوُ: أَنْتَ ضَرَبْتَ.

3. وَالْغَيْبَةِ؛ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ:

أ- إِمَّا لَفْظًا تَحْقِيقًا، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامَهُ. أَوْ تَقْدِيرًا، نَحْوُ: ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ[3].

---

(1) جَاءَ فِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 15): «وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «لِلِاحْتِيَاطِ عَلَى ضَعْفِ الْقَرِينَةِ»، فِيهِ رَكَاكَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى الْفَطِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(2) قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص90) عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: «حَذْفُهَا أَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِهَا؛ إِذْ هِيَ مُبْهَمَةٌ لَا يُتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى مَغْزَاهَا، وَلَا يُدْرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّاتِ وَالْخَارِجِ مَاذَا؟».
وَفِي حَاشِيَةِ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص144): «أُرِيدَ بِالْخَارِجِ: مَا يُقَابِلُ الذِّهْنَ! وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُقَابِلَ لِلذِّهْنِ إِمَّا الْأَعْيَانُ وَإِمَّا نَفْسُ الْأَمْرِ. وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِهَا أَمْرًا مَوْجُودًا فِي الْأَعْيَانِ أَوْ نَفْسِ الْأَمْرِ، نَحْوُ: «شَرِيكُ الْبَارِي»، وَ«الْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ». فَحَذْفُ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ أَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِهَا.
وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ -عَلَى مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ-: أَنَّ حَقِيقَةَ التَّعْرِيفِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ مُخَاطَبُكَ».

(3) لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «غُلَامَهُ» وَإِنْ عَادَ عَلَى مُتَأَخِّرٍ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ «زَيْدٌ»، إِلَّا أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي الرُّتْبَةِ؛ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا، فَكَانَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ -وَهُوَ زَيْدٌ- مُتَقَدِّمًا تَقْدِيرًا.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 288).

ب - وَإِمَّا مَعْنًى لِدِلَالَةِ لَفْظَةٍ[1] عَلَيْهِ، أَوْ قَرِينَةِ حَالٍ[2]؛ بِأَنْ ذُكِرَ مُشْتَقُّهُ[3]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [الْمَائِدَةُ: 8]، أَيْ: الْعَدْلُ؛ لِدِلَالَةِ ﴿اعْدِلُوا﴾ عَلَيْهِ.

ج - وَإِمَّا حُكْمًا؛ بِأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الذِّهْنِ، كَمَا فِي ضَمِيرِ الشَّأْنِ[4]، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَائِمٌ.

(وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ) أَنْ يَكُونَ (لِلْمُعَيَّنِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ[5]؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْمَعَارِفِ عَلَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِمُعَيَّنٍ، فَإِنَّ لَفْظَ «أَنَا» مَثَلًا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي أَشْخَاصٍ مُعَيَّنَةٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنَا، وَيُرَادَ مُتَكَلِّمٌ لَا بِعَيْنِهِ![6].

(وَالتَّرْكُ فِيهِ) أَيْ: فِي الْخِطَابِ (لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ) فِي تَعْمِيمِ كُلِّ مُخَاطَبٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ[7]، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، نَحْوُ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ [نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السَّجْدَةُ: 12]؛ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ[8] بِالْخِطَابِ] مُخَاطَبًا مُعَيَّنًا؛

---

(1) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي غَيْرِهِ: «لَفْظِهِ».

(2) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: 32] أَيْ: الشَّمْسُ. «فَإِنَّ قَرِينَةَ ذِكْرِ الْعَشِيِّ وَالتَّوَارِي بِالْحِجَابِ مَعَ سِيَاقِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى فَوَاتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ: الشَّمْسُ». يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 140).

(3) قَوْلُهُ: «بِأَنْ ذُكِرَ مُشْتَقُّهُ» رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: «لِدِلَالَةِ لَفْظَةٍ عَلَيْهِ» لَا لِقَوْلِهِ: «أَوْ قَرِينَةِ حَالٍ».

(4) «فَالْمَرْجِعُ مُتَأَخِّرٌ، لَكِنْ فِي حُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الضَّمِيرِ أَنْ يَرْجِعَ لِمُتَقَدِّمٍ، فَإِنْ أُخِّرَ لِغَرَضِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ؛ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 289).

(5) أَيْ: مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا. يُنْظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (1/ 290).
قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ السِّيَالْكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص147): «فَالْوَاجِبُ بِحُكْمِ الْوَضْعِ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ لِاثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، وَبِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ لِلْجَمْعِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»؛ فَإِنَّ الشُّمُولَ الِاسْتِغْرَاقِيَّ مِنْ قَبِيلِ التَّعْيِينِ».

(6) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص89).

(7) فَهُوَ يَعُمُّ الْأَفْرَادَ عُمُومًا بَدَلِيًّا لَا عُمُومًا شُمُولِيًّا.

(8) قَالَ الدُّسُوقِيُّ (1/ 291): «الْأَلْيَقُ بِالْأَدَبِ: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ» أَوْ: «لَا يُرَادُ بِقَوْلِهِ ...»».

قَصْدًا إِلَى تَفْظِيعِ حَالِ الْمُجْرِمِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ مُخَاطَبٌ دُونَ مُخَاطَبٍ[1].

(وَ) إِنْ يَكُنِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مُعَرَّفًا بِـ (عَلَمِيَّةٍ) أَيْ: بِإِيرَادِهِ عَلَمًا؛ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ مَعَ جَمِيعِ مُشَخَّصَاتِهِ[2]؛ (فَلِلْإِحْضَارِ) أَيْ: لِإِحْضَارِهِ بِعَيْنِهِ[3] فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً[4] بِاسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ[5]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاص: 1].

بِخِلَافِ إِحْضَارِهِ بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ[6] وَسَائِرِ الْمَعَارِفِ[7].

---

(1) «لِوُجُودِ الْمُشَارَكَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ تُمْكِنُ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتَّاحِ (1/ 291).
* فَائِدَةٌ: قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (1/ 292): «وَاعْلَمْ أَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:
1. قِسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.
2. وَقِسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِغَيْرِهِ.
3. وَقِسْمٌ يَصْلُحُ لَهُمَا».

(2) الْمُشَخَّصَاتُ: عَلَامَاتُ التَّشَخُّصِ، وَالتَّشَخُّصُ: هُوَ الْوُجُودُ عَلَى نَحْوٍ خَاصٍّ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيَالْكُوتِيِّ (ص149).

(3) بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا عَدَاهُ. يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي (1/ 293).

(4) قَوْلُهُ: «ابْتِدَاءً» هُوَ احْتِرَازٌ عَنْ إِحْضَارِهِ ثَانِيًا بِالضَّمِيرِ الْغَائِبِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ.
يُنْظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 15).
وَاعْتُرِضَ عَلَى قَوْلِهِمْ: «الْإِحْضَارُ ابْتِدَاءً» بِنَحْوِ: جَاءَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ حَقِيقٌ بِالْإِكْرَامِ. فَإِنَّ الْعَلَمَ الثَّانِيَ يُفِيدُ الْإِحْضَارَ ثَانِيًا لَا ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ مُسَاوِيًا لِلضَّمِيرِ!
وَأُجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعَلَمَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْإِحْضَارَ الْمَذْكُورَ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ الْإِحْضَارُ ابْتِدَاءً لَا يُؤْتَى إِلَّا بِالْعَلَمِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ يُؤْتَى بِهِ لِلْإِحْضَارِ ثَانِيًا، وَلَا يَرِدُ مَا ذُكِرَ إِلَّا لَوْ قَالَ: «التَّعْرِيفُ بِالْعَلَمِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِحْضَارِ الْمَذْكُورِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 294) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(5) أَيْ: لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ.

(6) وَذَلِكَ لِأَنَّ ضَمِيرَ التَّكَلُّمِ -نَحْوُ: «أَنَا»- وَضَمِيرَ الْخِطَابِ -نَحْوُ: «أَنْتَ»- وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِحْضَارٌ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ؛ إِذْ إِنَّ «أَنَا» وُضِعَتْ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ، وَ«أَنْتَ» وُضِعَتْ لِكُلِّ مُخَاطَبٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 295).

(7) كَقَوْلِكَ فِي الْإِشَارَةِ: هَذَا جَدِيرٌ بِالْإِكْرَامِ، وَقَوْلِكَ -فِي الْمَوْصُولِ-: الَّذِي زَارَنَا أَمْسِ حَاضِرٌ

(وَقَصْدِ تَعْظِيمٍ) كَمَا فِي الْأَلْقَابِ الصَّالِحَةِ لَهُ، مِثْلُ: رَكِبَ عَلِيٌّ.

(أَوْ) قَصْدِ (احْتِقَارٍ) أَيْ: إِهَانَةٍ، مِثْلُ: هَرَبَ مُعَاوِيَةُ![1].

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِـ (صِلَةٍ) أَيْ: بِإِيرَادِهِ مَوْصُولًا؛ فَـ (لِلْجَهْلِ) أَيْ: جَهْلِ الْمُخَاطَبِ بِالْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ سِوَى الصِّلَةِ[2]، مِثْلُ: الذِي كَانَ مَعَنَا أَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ.

(وَالتَّعْظِيمِ لِلشَّأْنِ) أَيْ: لِشَأْنِ الْخَبَرِ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ[3]:

إِنَّ الـذِي سَـمَكَ السَّـمَاءَ بَنَـى لَنَا   بَيْتًـا دَعَـائِمُـهُ أَعَـزُّ وَأَطْـوَلُ

الْيَوْمَ. فَإِنَّ «هَذَا» وَ«الذِي» وَإِنْ أَحْضَرَا الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً فِي ذِهْنِ السَّامِعِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْضَارَ لَمْ يَكُنْ بِاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ إِذْ إِنَّ «ذَا» مَوْضُوعَةٌ لِكُلِّ مُشَارٍ إِلَيْهِ، وَ«الذِي» لِكُلِّ مُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 295).

(1) مَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ: «رَكِبَ عَلِيٌّ» وَ«هَرَبَ مُعَاوِيَةُ»: يُشْعِرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ!! وَالشَّحِيحُ بِدِينِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ عَنْ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ.
وَعَلَّقَ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ -نَفَعَ اللهُ بِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ- عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ -عِنْدَ عَرْضِي لِهَذَا الْعَمَلِ عَلَى فَضِيلَتِهِ- قَائِلًا: «إِسْنَادُ الرُّكُوبِ إِلَى عَلِيٍّ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِإِسْنَادِ الْهَرَبِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَالرُّكُوبُ يُنْبِئُ بِالْعُلُوِّ، وَالْهَرَبُ يُنْبِئُ بِضَعْفٍ وَهَزِيمَةٍ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ يُشْعِرُ بِنَزْعَةِ تَشَيُّعٍ؛ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ جَعَلَ الْأَوَّلَ دَالًّا عَلَى التَّعْظِيمِ، وَالثَّانِيَ دَالًّا عَلَى الِاحْتِقَارِ. وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَيْسَ شِيعِيًّا فَصُدُورُ هَذَا عَنْهُ غَفْلَةٌ، هَذَا مَعَ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: رَكِبَ عُمَرُ، وَهَرَبَ مُسَيْلِمَةُ، لَحَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ» انْتَهَى كَلَامُهُ بَارَكَ اللهُ فِيهِ.
قَالَ الْبَنَّانِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (2/ 47): «وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«عَلِيٍّ» وَ«مُعَاوِيَةَ»: صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ وَالْجُرْأَةُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ. بَلْ لَوْ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ».

(2) «هَذِهِ النُّكْتَةُ مُوجِبَةٌ لِإِيرَادِهِ مَوْصُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِلْمُخَاطَبِ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ إِلَّا الصِّلَةَ، لَا يُمْكِنُ إِيرَادُهُ بِشَيْءٍ مِنْ طُرُقِ التَّعْرِيفِ سِوَى الْمَوْصُولِيَّةِ، وَإِيرَادُهُ نَكِرَةً خُرُوجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص156).

(3) هَذَا الْبَيْتُ مَطْلَعُ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص489) -طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ-.

يَعْنِي: الْكَعْبَةَ[1].

فَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الذِي سَمَكَ السَّمَاءَ» إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الرِّفْعَةِ وَالْبِنَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ اللهَ أَوِ الرَّحْمَنَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ[2].

أَوْ شَأْنِ غَيْرِهِ[3]، نَحْوُ: ﴿الذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾[4] [الْأَعْرَافُ: 92].

(وَالْإِيمَاءِ) [إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ[5] الْخَبَرِ، أَيْ: تَأْتِي بِالْمَوْصُولِ وَالصِّلَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ بِنَاءَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ][6] مِنْ أَيِّ وَجْهٍ وَأَيِّ طَرِيقٍ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُهُ: أَنْ تَأْتِيَ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى وَجْهٍ يُنَبِّهُ الْفَطِنَ عَلَى الْخَاتِمَةِ كَالْإِرْصَادِ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ[7] -كَمَا سَيَأْتِي-، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

---

(1) «الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: أَرَادَ بِهِ بَيْتَ الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ لاَ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ الْقَصِيدَةَ تَأْبَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْفَرَزْدَقِ بِهَا افْتِخَارُهُ عَلَى جَرِيرٍ بِأَنَّ آبَاءَهُ أَمَاجِدُ وَأَشْرَافٌ؛ لِكَوْنِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ، بِخِلَافِ آبَاءِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَرَاذِلِ بَنِي تَمِيمٍ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 309).
وَقَدْ نَبَّهَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الْفَرَزْدَقَ تَمِيمِيٌّ.
وَيُنْظَرُ لِلْفَائِدَةِ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 152).

(2) «وَالذَّوْقُ شَاهِدُ صِدْقٍ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: «إِنَّ الذِي صَنَعَ هَذِهِ الصَّنْعَةَ الْغَرِيبَةَ»، فُهِمَ مِنْهُ عُرْفًا أَنَّ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الصَّنْعَةِ وَالْإِتْقَانِ. فَإِذَا قِيلَ: «صَنَعَ لِي كَذَا»؛ كَانَ التَّأْكِيدَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَوَّلُ الْكَلَامِ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتَّاحِ (1/ 309).

(3) أَيْ: التَّعْظِيمِ لِشَأْنِ غَيْرِ الْخَبَرِ.

(4) «فَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ مِمَّا يُنْبِئُ عَنِ الْخَيْبَةِ وَالْخُسْرَانِ، وَتَعْظِيمٌ لِشَأْنِ شُعَيْبٍ عليه السلام» اهـ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 153).
وَالشَّاهِدُ مِنْ إِيرَادِ الشَّارِحِ لِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لِشُعَيْبٍ، وَلَفْظُهُ لَيْسَ خَبَرًا فِي الْآيَةِ.

(5) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 307).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ»، وَجَاءَتْ فِي «ظ2» بِنَوْعِ تَشْوِيشٍ فِي الْعِبَارَةِ!

(7) فِي حَاشِيَةِ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص159): «وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْإِرْصَادَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ النُّكَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُهُمَا» اهـ.
قُلْتُ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ أَنَّ الْإِرْصَادَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا اللَّفْظِيَّةِ.

دَاخِرِينَ﴾ [غَافِرٌ: 60]، فَإِنَّ فِيهِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الْعِقَابِ وَالْإِذْلَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمُ الْأَعْلَامُ.

(وَالتَّفْخِيمِ)[1]، نَحْوُ: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: 78].

وَمِنْهُ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي نُوَاسٍ[2]:

وَلَقَدْ نَهَزْتُ مَعَ الْغُوَاةِ بِدَلْوِهِمْ ... وَأَسَمْتُ سَرْحَ اللَّحْظِ حَيْثُ أَسَامُوا

وَبَلَغْتُ مَا بَلَغَ امْرُؤٌ بِشَبَابِهِ ... فَإِذَا عُصَارَةُ كُلِّ ذَاكَ أَثَامُ

فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَلَغَ امْرُؤٌ» مِنَ التَّفْخِيمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْفَهْمِ السَّلِيمِ.

وَقَدْ يُورَدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ اسْمَ مَوْصُولٍ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَاسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ[3] أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ، نَحْوُ[4]: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾[5] [يُوسُفُ: 23].

يُنْظَرُ: شَرْحُ الْبَابَرْتِيِّ عَلَى التَّلْخِيصِ (ص622).

(1) التَّفْخِيمُ: هُوَ التَّعْظِيمُ مَعَ التَّهْوِيلِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 306).

(2) الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِهِ (ص407-408) -طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ-، وَفِيهِ: «سَرْحَ اللَّهْوِ» بَدَلَ «اللَّحْظِ».

(3) «مُجَرَّدُ اسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ لَا يُفِيدُ اخْتِيَارَ الْمَوْصُولِيَّةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ لَا اسْتِهْجَانَ فِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنِ انْضِمَامِ الشَّيْءِ إِلَى الِاسْتِهْجَانِ لِيُرَجِّحَ اخْتِيَارَ الْمَوْصُولِيَّةِ عَلَى مَا سِوَاهَا» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ حَسَنٍ چَلَبِي عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص226).

(4) فِي الْمُطَوَّلِ (ص75) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مِثَالٌ لِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ وَلِاسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ مَعًا.
قَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ (ص181): «أَوْ أَنْ تَسْتَهْجِنَ التَّصْرِيحَ بِالِاسْمِ، أَوْ أَنْ يُقْصَدَ زِيَادَةُ التَّقْرِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾، وَالْعُدُولُ عَنِ التَّصْرِيحِ بَابٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ يُصَارُ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَإِنْ أَوْرَثَ تَطْوِيلًا»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَيْنِ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي فِيهِ عُدُولٌ عَنِ التَّصْرِيحِ إِلَى تَطْوِيلٍ فِي الْكَلَامِ لِنُكْتَةٍ.
عَلَّقَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» (ص111): «قَوْلُهُ: «وَالْعُدُولُ عَنِ التَّصْرِيحِ»، تَأْخِيرُ هَذَا الِاسْتِطْرَادِ عَنِ التَّمْثِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ شَاهِدُ عَدْلٍ بِأَنَّهُ مِثَالٌ لِلِاسْتِهْجَانِ وَزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ مَعًا».

(5) قَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالتَّعْبِيرُ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ بِطَرِيقِ الْمَوْصُولِيَّةِ فِي قَوْلِهِ:



أَوْ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى خَطَإٍ، كَقَوْلِ عَبْدَةَ بْنِ الطَّبِيبِ[1] مِنْ قَصِيدَةٍ يَعِظُ فِيهَا بَنِيهِ[2]:

إِنَّ الَّذِينَ تُرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ ... يَشْفِي غَلِيلَ[3] صُدُورِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا[4]

(وَ) أَمَّا إِيرَادُهُ مُعَرَّفًا (بِـ) اسْمِ (إِشَارَةٍ)؛ فَلِتَمْيِيزِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ[5]، كَقَوْلِ ابْنِ الرُّومِيِّ[6]:

هَـذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْدًا فِي مَحَاسِنِهِ ... مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الضَّالِ وَالسَّلَمِ[7]

﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾؛ لِقَصْدِ مَا تُؤْذِنُ بِهِ الصِّلَةُ مِنْ تَقْرِيرِ عِصْمَةِ يُوسُفَ ﷺ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي بَيْتِهَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُطَوِّعَهُ لِمُرَادِهَا».
يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (12/ 250).

(1) فِي كُلِّ النُّسَخِ: «الطَّيِّبِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(2) الْبَيْتُ فِي الْمُفَضَّلِيَّاتِ (ص147)، وَأَنْشَدَهُ الْجَاحِظُ فِيأشند الْحَيَوَانِ (4/ 340) بِلَفْظِ:
إِنَّ الَّذِينَ تُرَوْنَهُمْ خِلَّانَكُمْ ... يَشْفِي صُدَاعَ رُؤُوسِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا
يُنْظَرُ: شِعْرُ عَبْدَةَ بْنِ الطَّبِيبِ لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى الْجَبُّورِيِّ (ص12).

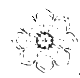
(3) فِي «ق»: «عَلِيلَ».

(4) «تُرَوْنَهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ بِمَعْنَى: تَظُنُّونَهُمْ. وَ«إِخْوَانَكُمْ» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ«تُرَى».
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 150).

(5) «التَّمْيِيزُ الْأَكْمَلُ: هُوَ مَا كَانَ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَمْيِيزَ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِاسْمِ الْإِشَارَةِ».
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 313).

(6) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (6/ 2399)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:
هَـذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْدٌ فِي كِتَابَتِهِ ... وَهْوَ ابْنُ شَيْبَانَ بَيْنَ الطَّلْحِ وَالسَّلَمِ

(7) قَالَ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ» (1/ 107): ««الضَّالِ» وَ«السَّلَمِ»: شَجَرَتَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَ«فَرْدًا»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ أَوِ الْحَالِ».



أَوِ التَّعْرِيضِ[1] (لِذِي فَهْمٍ بَطِيٍ) أَيْ: لِلتَّعْرِيضِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ غَيْرَ الْمَحْسُوسِ[2]، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ[3]:

أُولَئِكَ آبَائِي[4] فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ ... إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ

أَوْ بَيَانِ حَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (فِي الْقُرْبِ) نَحْوُ: هَذَا زَيْدٌ، (وَالْبُعْدِ) نَحْوُ: ذَلِكَ عَمْرٌو، (أَوِ التَّوَسُّطِ) نَحْوُ: ذَاكَ بَكْرٌ[5].

وَأَخَّرَ ذِكْرَ التَّوَسُّطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ ذِكْرِ الطَّرَفَيْنِ.

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِـ (أَلْ)؛ فَـ (لِعَهْدٍ) أَيْ: لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَعْهُودٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَذَلِكَ:

1. لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ صَرِيحًا، وَيُسَمَّى: **الْعَهْدَ الْخَارِجِيَّ [التَّحْقِيقِيَّ[6]]**.
2. أَوْ كِنَايَةً، وَيُسَمَّى: **الْعَهْدَ الْخَارِجِيَّ][7] التَّقْدِيرِيَّ[8]**.

نَحْوُ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عِمْرَانَ: 36]، أَيْ: لَيْسَ الذَّكَرُ الذِي طَلَبَتِ [امْرَأَةُ عِمْرَانَ][9] كَالْأُنْثَى التِي وُهِبَتْ لَهَا.

---

(1) فِي «ظ2» وَ«ق»: «لِلتَّعْرِيضِ».

(2) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ حَبَنَّكَةَ الْمَيْدَانِيُّ فِي «الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (1/ 422): «إِذْ يُشْعِرُ أَحْيَانًا اسْتِخْدَامُ اسْمِ الْإِشَارَةِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَحْتَاجُ لِتَمْيِيزِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهُ إِلَى إِشَارَةٍ حِسِّيَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا تَكْفِيهِ الدَّلَالَاتُ الْفِكْرِيَّةُ».

(3) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص360) -طَبْعَةَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ-.

(4) يَرَى الْمَيْدَانِيُّ فِي «الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (1/ 422-423) أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِشَارَةِ فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ: إِرَادَةُ تَكْرِيمِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهُ وَالتَّعْبِيرُ عَنِ ارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ، بِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْإِشَارَةِ الذِي يُشَارُ بِهِ إِلَى الْبَعِيدِ.

(5) وَهَذِهِ دَلَالَاتٌ وَضْعِيَّةٌ لِأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ.

(6) وَتُسَمَّى: لَامَ الْعَهْدِ الصَّرِيحِيِّ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص118).

(7) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(8) وَتُسَمَّى: لَامَ الْعَهْدِ الْكِنَائِيِّ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص119).

(9) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».



أَمَّا الصَّرِيحُ؛ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْأُنثَىٰ﴾؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ؛ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ كِنَايَةً.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْكِنَايَةِ: التَّحْرِيرُ[1].

(أَوْ) إِشَارَةٍ إِلَى (حَقِيقَةٍ)، كَقَوْلِكَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَمِنْهُ اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمُعَرَّفَاتِ، نَحْوُ: «**الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ**»، وَ«**الْكَلِمَةُ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ**»؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْمَاهِيَّةِ[2].

(وَقَدْ يُفِيدُ) الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ الْمُشَارِ بِهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ (الِاسْتِغْرَاقَ)[3]، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [الْعَصْرُ: 2]، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ[4].

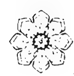
---

(1) فِي «ن»: «التَّقْدِيرُ»! وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
وَوَجْهُ كَوْنِ «التَّحْرِيرِ» كِنَايَةً عَنِ «الذَّكَرِ»: أَنَّ التَّحْرِيرَ وَهُوَ جَعْلُ الْوَلَدِ خَالِصًا لِخِدْمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مُخْتَصًّا بِالذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.
يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (79).

(2) أَيْ: بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَفْرَادِ.

(3) وَالِاسْتِغْرَاقُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ.
فَأَمَّا الِاسْتِغْرَاقُ الْحَقِيقِيُّ؛ فَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَفْرَادِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ.
وَأَمَّا الِاسْتِغْرَاقُ الْعُرْفِيُّ؛ فَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَفْرَادِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، كَقَوْلِهِمْ: اجْتَمَعَ الْوُزَرَاءُ بِالْمَلِكِ. فَلَا يُرَادُ بِهِمْ: كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ هَذَا الْوَصْفُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، بَلِ الْمَقْصُودُ: وُزَرَاءُ ذَلِكَ الْبَلَدِ.
يُنْظَرُ: تَحْقِيقُ الْفَوَائِدِ الْغِيَاثِيَّةِ لِلْكَرْمَانِيِّ (1/ 348).

(4) فَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ فِي ضِمْنِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا لَا إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ.
يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ (1/ 328).



(أَوْ مَا إِنْفَرَدْ)[1] يَعْنِي: وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُعَرَّفُ بِلَامِ الْحَقِيقَةِ عَلَى فَرْدٍ مَوْجُودٍ[2] مِنَ الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ فِي الذِّهْنِ لِمُطَابَقَةِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ الْحَقِيقَةَ، [مِنْ جِهَةِ][3] كَوْنِهِ جُزْئِيًّا مِنْ جُزْئِيَّاتِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مُطَابِقًا إِيَّاهَا، كَمَا يُطْلَقُ الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ[4] عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، مِثْلُ: «الْإِنْسَانِ»؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ؛ مِنْ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَغَيْرِهِمَا.

كَقَوْلِكَ: ادْخُلِ السُّوقَ؛ حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ[5]؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْصَدَ بِالسُّوقِ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ لَا يُتَصَوَّرُ الدُّخُولُ فِيهَا[6]، وَلَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقْصَدَ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضِمْنِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ مُمْتَنِعٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضِمْنِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ[7]. فَلْيُتَأَمَّلْ.

---

(1) عَلَى هَذَا الضَّبْطِ لِلْبَيْتِ تَعَيَّنَ قَطْعُ الْهَمْزَةِ ضَرُورَةً لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوَى الْأَهْدَلُ فِي «دَفْعِ الْمِحْنَةِ» (ص66).
وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ لِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ:

يُـفِـيدُ الِاسْـتِغْرَاقَ أَوْ لِـمَـا انْفَرَدْ ....

وَهَذَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ.

(2) فِي «ن»: «مَوْجُوذ»!!

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».

(4) الْمَقْصُودُ بِـ«الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ»: الْمُجَرَّدُ مِنَ اللَّامِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 325).

(5) قَالَ الدُّسُوقِيُّ (1/ 325): «بِأَنْ تَعَدَّدَتْ أَسْوَاقُ الْبَلَدِ، وَلَا تَعْيِينَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ».

(6) لِأَنَّ وُجُودَهَا ذِهْنِيٌّ.

(7) فَهُوَ فِي الْمَعْنَى كَالنَّكِرَةِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 162).

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُهُ (بِإِضَافَةٍ) إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ (فَلِاخْتِصَارِ) الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٍ إِلَى إِحْضَارِهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ، نَحْوُ قَوْلِ [جَعْفَرِ بْنِ][1] عُلْبَةَ الْحَارِثِيِّ[2]:

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدٌ ... جَنِيبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثَقُ

فَقَوْلُهُ: «هَوَايَ» أَخْصَرُ مِنْ: «الَّذِي أَهْوَاهُ»، وَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ لِضِيقِ الْمَقَامِ وَفَرْطِ السَّآمَةِ؛ لِكَوْنِهِ فِي السِّجْنِ، وَمَحْبُوبَتُهُ عَلَى الرَّحِيلِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَهُ[3]:

عَجِبْتُ لِمَرْآهَا وَأَنَّى تَخَلَّفَتْ ... إِلَيَّ وَبَابُ السِّجْنِ دُونِي مُغْلَقُ[4]

أَلَمَّتْ فَحَيَّتْ ثُمَّ قَامَتْ فَوَدَّعَتْ ... فَلَمَّا تَوَلَّتْ كَادَتِ الرُّوحُ تَزْهَقُ

وَلَفْظُ الْبَيْتِ خَبَرٌ، وَمَعْنَاهُ: تَأَسُّفٌ وَتَحَسُّرٌ عَلَى بُعْدِ الْحَبِيبَةِ[5].

(نَعَمْ، وَ) تَعْرِيفُهُ بِالْإِضَافَةِ (لِلذَّمِّ)، نَحْوُ: عُلَمَاءُ الْبَلَدِ فَعَلُوا كَذَا[6].

(وَاحْتِقَارِ) الْمُضَافِ، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ[7]، أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: ضَارِبُ زَيْدٍ حَاضِرٌ[8]. أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ يُجَالِسُ زَيْدًا وَيُنَادِمُهُ[9].

---

(1) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ. وَكُتِبَتْ فِي جَمِيعِهَا «عُلْبَة» هَكَذَا: «عُلَيَّة»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّام (ص14).

(3) الَّذِي فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ (ص14) أَنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَوَايَ مَعَ ...» وَلَيْسَا قَبْلَهُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا.

(4) الَّذِي فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ:

عَجِبْتُ لِمَسْرَاهَا وَأَنَّى تَخَلَّصَتْ ... إِلَيَّ وَبَابُ السِّجْنِ دُونِي مُغْلَقُ

(5) فِي «ق»: «بُعْدِ هَذِهِ الْحَبِيبَةِ».

(6) أَيْ: مِمَّا يَقْبُحُ بِحَالِهِمْ.

(7) فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: تَحْقِيرٌ لِلْمُضَافِ وَهُوَ الْوَلَدُ؛ إِذْ أُضِيفَ إِلَى الْحَجَّامِ!

(8) فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: تَحْقِيرٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ زَيْدٌ؛ إِذْ هُوَ مَضْرُوبٌ!

(9) فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: تَحْقِيرٌ لِزَيْدٍ؛ إِذْ هُوَ يُجَالِسُ وَلَدَ الْحَجَّامِ وَيُنَادِمُهُ! وَلَيْسَ «زَيْدٌ» فِي هَذَا الْمِثَالِ مُضَافًا وَلَا مُضَافًا إِلَيْهِ.

(وَ) إِنْ يَكُنِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مُنكَّرًا)؛ (فَـ) تَنْكِيرُهُ (لِلتَّحْقِيرِ، وَالضِّدِّ) يَعْنِي: التَّعْظِيمَ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[1]:

لَـهُ حَاجِـبٌ عَـنْ[2] كُلِّ أَمْـرٍ يَشِـينُهُ   وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ[3]

يَعْنِي بِالْحَاجِبِ الْأَوَّلِ: الْعَظِيمَ، وَبِالثَّانِي: الْحَقِيرَ.

(وَالْإِفْرَادِ) أَيْ: لِلْقَصْدِ إِلَى فَرْدٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجِنْسِ[4]، نَحْوُ: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ [الْقَصَصُ: 20].

(وَالتَّكْثِيرِ)، كَقَوْلِكَ: إِنَّ لَهُ لَإِبِلًا، وَإِنَّ لَهُ لَغَنَمًا[5].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ: [أَنَّ التَّعْظِيمَ][6] بِحَسَبِ ارْتِفَاعِ الشَّأْنِ وَعُلُوِّ الطَّبَقَةِ[7]، وَالتَّكْثِيرَ بِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّاتِ وَالْمَقَادِيرِ.

---

(1) اخْتُلِفَ فِي نِسْبَتِهِ؛ فَنَسَبَهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 127)، وَصَدْرُ الدِّينِ الْبَصْرِيُّ فِي الْحَمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ (1/ 143) لِابْنِ أَبِي السِّمْطِ. وَنَسَبَهُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي دِيوَانِ الْمَعَانِي (1/ 23) إِلَى الطَّمْحَانِ مَوْلَى ابْنِ أَبِي السِّمْطِ. وَنَسَبَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُصْرِيُّ فِي زَهْرِ الْآدَابِ (2/ 551)، وَأَحْمَدُ الْجَرَّاوِيُّ فِي الْحَمَاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ (1/ 231) إِلَى أَبِي السِّمْطِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

(2) هَكَذَا فِي «أ»، وَفِي غَيْرِهِ: «فِي».

(3) فِي بُغْيَةِ الْإِيضَاحِ (1/ 94): «وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ مَمْدُوحَهُ لَهُ حَاجِبٌ عَظِيمٌ مِنْ نَفْسِهِ يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ مَا يَشِينُهُ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ مَا عَنْ طَالِبِ النَّدَى؛ فَالْحَاجِبُ الْأَوَّلُ نَفْسِيٌّ، وَالتَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ، وَالْحَاجِبُ الثَّانِي حِسِّيٌّ، وَالتَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّحْقِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ» قَلْبٌ، وَالْأَصْلُ: «وَلَيْسَ لِطَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ عَنْهُ»».
وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ حَسَنِ جَلَبِي (ص239-240).

(4) أَيْ: يُقْصَدُ بِهِ فَرْدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

(5) أَيْ: إِنَّ لَهُ لَإِبِلًا كَثِيرَةً، وَإِنَّ لَهُ لَغَنَمًا كَثِيرَةً. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 171)، وَدُرَرُ الْفَرَائِدِ (اللَّوْحَةُ رَقْمُ: 19).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(7) أَيْ: عُلُوُّ الْمَرْتَبَةِ.



(وَضِدِّهِ) أَيْ: التَّقْلِيلِ، نَحْوُ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ﴾[1] [التَّوْبَةُ: 72].

(وَ) أَمَّا (الْوَصْفُ) أَيْ: وَصْفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، قَدَّمَهُ عَلَى سَائِرِ التَّوَابِعِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ وَاعْتِبَارَاتِهِ؛ فَـ (لِلتَّبْيِينِ)، أَيْ: لِكَوْنِ الْوَصْفِ مُبَيِّنًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: الْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ يَشْغَلُهُ[2].

(وَالْمَدْحِ)، نَحْوُ: زَيْدٌ الْعَالِمُ[3].

(وَالتَّخْصِيصِ)[4]، نَحْوُ: زَيْدٌ التَّاجِرُ، أَوِ الرَّجُلُ التَّاجِرُ عِنْدَنَا.

فَإِنَّهُ كَانَ[5] يَحْتَمِلُ التَّاجِرَ وَغَيْرَهُ؛ فَلَمَّا وَصَفْتَهُ رَفَعْتَ الِاحْتِمَالَ.

---

(1) أَيْ: رِضْوَانٌ قَلِيلٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رِضَا اللهِ سَبَبٌ لِكُلِّ سَعَادَةٍ.
يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص194).

(2) ذَكَرَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيُّ فِي «مَوَاهِبِ الْفَتَّاحِ» (1/ 361): أَنَّ تَفْسِيرَ الْجِسْمِ -كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا- هُوَ تَفْسِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ.
هَذَا، وَإِنَّ الْجِسْمَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ الْجَسَدُ وَالْبَدَنُ. وَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (2/ 235 وما بعدها).
يُنْظَرُ: التَّدْمُرِيَّةُ (ص53)، وَالْأَشَاعِرَةُ فِي مِيزَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِفَيْصَلِ الْجَاسِمِ (ص393 وَمَا بَعْدَهَا).

(3) أَيْ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ عِنْدَنَا» كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ» دُونَ ضَمِيمَةِ مَا بَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ مِثَالًا؛ إِذْ يَكُونُ «زَيْدٌ» مُبْتَدأً (مُسْنَدًا إِلَيْهِ) وَ«الْعَالِمُ» خَبَرًا (مُسْنَدًا)، وَلَا وَصْفَ هَهُنَا.
وَيُشْتَرَطُ فِي إِفَادَةِ «الْعَالِمُ» الْمَدْحَ لِـ«زَيْدٌ» فِي قَوْلِكَ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ عِنْدَنَا»؛ أَنْ يَتَعَيَّنَ «زَيْدٌ» قَبْلَ الْوَصْفِ، وَإِلَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْوَصْفِ التَّخْصِيصَ. كَمَا سَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ.

(4) التَّخْصِيصُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَدْخُلُ النَّكِرَاتِ وَالْمَعَارِفَ؛ فَفِي النَّكِرَاتِ يُرَادُ بِهِ: تَقْلِيلُ الِاشْتِرَاكِ، وَفِي الْمَعَارِفِ: رَفْعُ الِاحْتِمَالِ، بِخِلَافِ النُّحَاةِ؛ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ عِنْدَهُمْ خَاصٌّ بِالنَّكِرَاتِ، وَأَمَّا رَفْعُ الِاحْتِمَالِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ تَوْضِيحٌ لَا تَخْصِيصٌ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبُنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (2/ 140).

(5) أَيْ: قَبْلَ وَصْفِهِ بِـ«التَّاجِرُ».



وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَالتَّعْيِينِ**) إِلَى كَوْنِ الْوَصْفِ لِلْمَدْحِ لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْمَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِ الْوَصْفِ:

إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ الِاسْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ**﴾ [**الْحَشْرُ**:24]، فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِمُجَرَّدِ[1] الْمَدْحِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ كَاشِفًا وَلَا مُخَصِّصًا؛ لِتَمَيُّزِهِ بِذَاتِهِ.

وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ ذِكْرِ الْوَصْفِ، نَحْوُ: إِبْلِيسُ اللَّعِينُ ضَالٌّ مُضِلٌّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِمُجَرَّدِ الذَّمِّ؛ لِتَعَيُّنِهِ وَشُهْرَتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَاشِفٍ وَمُخَصِّصٍ. وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ هَذَا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ الْوَصْفُ مُخَصِّصًا.

(**وَكَوْنُهُ**) أَيْ: الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (**مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ لِدَفْعِ وَهْمِ**) السَّامِعِ (**كَوْنِه لَا يَشْمَلُ**)، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، أَوْ أَجْمَعُونَ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَجِئْ[2].

(**وَ**) لِدَفْعِ (**السَّهْوِ**)، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ[3]؛ لِئَلَاّ يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْجَائِيَ عَمْرٌو، وَإِنَّمَا ذُكِرَ زَيْدٌ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ[4].

(**وَ**) لِدَفْعِ وَهْمِ (**التَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ**) أَيْ: التَّكَلُّمِ بِالْمَجَازِ، نَحْوُ: قَطَعَ اللِّصَّ الْأَمِيرُ نَفْسُهُ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ إِسْنَادَ الْقَطْعِ إِلَى الْأَمِيرِ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا الْقَاطِعُ بَعْضُ غِلْمَانِهِ مَثَلًا[5].

---

(1) فِي «ظ1»: «بِمُجَرَّدِ» بِالْبَاءِ بَدَلَ اللاَّمِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

(2) وَأَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَعْتَدَّ بِمَنْ لَمْ يَجِئْ، وَأَنَّهُ جَعَلَ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنَ الْبَعْضِ كَالْوَاقِعِ مِنَ الْكُلِّ. يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص95).

(3) فِي «ظ1»: «جَاءَنِي زَيْدٌ» وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الشَّاهِدِ.

(4) مَثَّلَ الشَّارِحُ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ السَّهْوِ بِالتَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ دُونَ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ الْمَعْنَوِيَّ لاَ يَنْدَفِعُ بِهِ هَذَا الْوَهْمُ؛ إِذْ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ»؛ احْتَمَلَ هَذَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «جَاءَنِي عَمْرٌو نَفْسُهُ»، فَسَهَا وَذَكَرَ عَمْرًا ثُمَّ بَنَى التَّأْكِيدَ عَلَى السَّهْوِ.
يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص95)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (2/ 152-153).

(5) عَدَلَ الشَّارِحُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ«الظَّنِّ» إِلَى «التَّوَهُّمِ»؛ «لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لاَ يُوجِبُ ظَنَّ التَّجَوُّزِ أَوْ



(ثُمَّ بيانُهُ) أَيْ: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ الْبَيَانِ (فَلِلْإِيضَاحِ) أَيْ: إِيضَاحِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ)[1]، نَحْوُ: قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدٌ.

وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ اسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ[2]، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[3]:

وَالْمُؤْمِنِ الْعَائِذَاتِ الطَّيْرَ يَرْقُبُهَا[4]

فَإِنَّ «الطَّيْرَ» عَطْفُ بَيَانٍ «لِلْعَائِذَاتِ» مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا يَخْتَصُّ بِهَا[5].

وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ الْإِيضَاحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ:97]، فَإِنَّ «الْبَيْتَ الْحَرَامَ» عَطْفُ بَيَانٍ[6] جِيءَ بِهِ لِلْمَدْحِ لَا لِلْإِيضَاحِ[7].

غَيْرِهِ، غَايَتُهُ: التَّوَهُّمُ». يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 370).

(1) قَالَ السَّعْدُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي» (2/ 373): «وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَوْضَحَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ الْإِيضَاحُ مِنِ اجْتِمَاعِهِمَا».

(2) هَكَذَا فِي «أ»، وَفِي غَيْرِهِ: «يَخُصُّهُ».

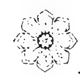
(3) هُوَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص36).

(4) فِي «ن» عَلَامَةُ التَّضْبِيبِ عِنْدَ كَلِمَةِ «يَرْقُبُهَا»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «يَمْسَحُهَا».
وَالتَّضْبِيبُ: صَادٌ مَمْدُودَةٌ (صـ)، تَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْكَلِمَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا نُقِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الذِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا التَّضْبِيبُ فِي مَحَلِّهِ؛ إِذْ رِوَايَةُ الْبَيْتِ «يَمْسَحُهَا» أَوْ «تَمْسَحُهَا»، كَمَا فِي دِيوَانِ النَّابِغَةِ (ص36)، وَشَرْحِ الْقَصَائِدِ الْعَشْرِ لِلتِّبْرِيزِيِّ (ص319). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَ الْبَيْتَ بِاللَّفْظِ الذِي أَوْرَدَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ إِنَّ التَّفْتَازَانِيَّ فِي «الْمُطَوَّلِ» (ص97) -الذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الشَّرْحِ- ذَكَرَهُ بِلَفْظِ: «يَمْسَحُهَا» لَا «يَرْقُبُهَا».

(5) «لِأَنَّ «الْعَائِذَاتِ» صَادِقٌ عَلَى الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعُوذُ بِالْحَرَمِ وَيَلْتَجِئُ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْوُحُوشِ. وَ«الطَّيْرَ» صَادِقٌ بِالْعَائِذِ بِالْحَرَمِ وَبِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ حَصَلَ بِمَجْمُوعِهِمَا الْبَيَانُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 374).

(6) مَجْمُوعُ «الْبَيْتَ الْحَرَامَ» عَطْفُ بَيَانٍ. كَمَا أَفَادَهُ السِّيَالْكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص187).

(7) لِأَنَّ «الْكَعْبَةَ» اسْمٌ مُخْتَصٌّ بِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَا يَشْرَكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص187).



(وَ) أَمَّا (**الْإِبْدَالُ**) مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلِأَنَّ الْإِبْدَالَ (**يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ**)[1]، نَحْوُ:

- **جَاءَنِي زَيْدٌ أَخُوكَ**، فِي بَدَلِ الْكُلِّ؛ وَهُوَ الذِي تَكُونُ ذَاتُهُ عَيْنَ ذَاتِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَفْهُومَاهُمَا مُتَغَايِرَيْنِ[2].

- **وَجَاءَنِي الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ**، فِي بَدَلِ الْبَعْضِ؛ وَهُوَ الذِي يَكُونُ ذَاتُهُ بَعْضًا مِنْ ذَاتِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

- **وَسُلِبَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ**[3]، فِي بَدَلِ الِاشْتِمَالِ؛ وَهُوَ الذِي لَا يَكُونُ عَيْنَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَلَا بَعْضَهُ، وَيَكُونُ الْمُبْدَلُ مِنْهُ مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ لَا كَاشْتِمَالِ الظَّرْفِ عَلَى الْمَظْرُوفِ[4].

(وَ) أَمَّا (**الْعَطْفُ**) عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلِأَنَّهُ فِيهِ (**تَفْصِيلٌ**) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: **جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو**؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ دِلَالَةٍ عَلَى تَفْصِيلِ الْفِعْلِ[5].

وَلِلْمُسْنَدِ[6]، نَحْوُ: **جَاءَنِي زَيْدٌ فَعَمْرٌو، أَوْ ثُمَّ عَمْرٌو**[7].

---

(1) قَالَ الْمَرَاغِيُّ فِي «عُلُومِ الْبَلَاغَةِ» (ص132): «أَمَّا فِي بَدَلِ الْكُلِّ؛ فَلِلذِّكْرِ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا فِي بَدَلِ الْبَعْضِ؛ فَلِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمَّا أَتَى بِالْمُبْدَلِ مِنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ ثَانِيًا كَانَ كَالْمُنَبِّهِ عَلَى التَّجَوُّزِ وَالْإِجْمَالِ فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ فَيُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرًا لَا يُوجَدُ عِنْدَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الثَّانِي، وَأَمَّا فِي بَدَلِ الِاشْتِمَالِ؛ فَلِأَنَّ الْبَدَلَ تَشْعُرُ بِهِ النَّفْسُ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَ ذِكْرِهِ وَتَتَشَوَّفُ لِشَيْءٍ يَطْلُبُهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ فَإِذَا ذُكِرَ صَارَ مُتَكَرِّرًا».

(2) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «مُتَغَايِرَانِ»!

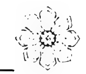
(3) فِي هَذَا الْمِثَالِ نَظَرٌ! يُنْظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (1/ 223) -طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ-.

(4) «أَيْ: لَا يُشْتَرَطُ خُصُوصُ ذَلِكَ، بَلْ أَعَمُّ. لَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي، بِدَلِيلِ: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ ظَرْفٌ لِلْقِتَالِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (2/ 161).

(5) إِذْ إِنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ؛ فَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَا تُنَافِيهِ. فَلَا يُفِيدُ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ: هَلِ الْمَجِيئَانِ حَصَلَا مَعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا؟

(6) أَيْ: لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ مَعَ تَفْصِيلٍ -أَيْضًا- لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: «وَلِلْمُسْنَدِ» بَدَلَ «أَوِ الْمُسْنَدِ».

(7) وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِلْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ «الْفَاءَ» وَ«ثُمَّ» حَرْفَانِ يَدُلَّانِ عَلَى التَّرْتِيبِ، مَعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمَا.



(مَعَ اقْتِرَابٍ)، أَيْ: مَعَ اخْتِصَارٍ.

وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ: **جَاءَنِي زَيْدٌ وَجَاءَنِي عَمْرٌو** -فِي الْأَوَّلِ-؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْفَاعِلِ[1] مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَطْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بَلْ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ.

وَعَنْ نَحْوِ: **جَاءَنِي زَيْدٌ وَجَاءَنِي عَمْرٌو بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ** أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ -فِي الثَّانِي[2]-.

(أَوْ رَدُّ سَامِعٍ) عَنِ الْخَطَإِ فِي الْحُكْمِ **(إِلَى الصَّوَابِ)** فِيهِ، نَحْوُ: **جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرٌو**، لِمَنِ اعْتَقَدَ[3] أَنَّ عَمْرًا جَاءَكَ دُونَ زَيْدٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِـ: قَصْرِ الْقَلْبِ. أَوْ أَنَّهُمَا جَاءَاكَ جَمِيعًا، وَيُسَمَّى: قَصْرَ إِفْرَادٍ -كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ[4]-.

(وَ) أَمَّا **(الْفَصْلُ)** أَيْ: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهِ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَفِي اللَّفْظِ مُطَابِقٌ لَهُ إِفْرَادًا وَتَثْنِيَةً وَجَمْعًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِلَّا فَضَمِيرُ الْفَصْلِ فِي: **زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ** -مَثَلًا- مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مُبْتَدَأٌ، وَ«**هُوَ**»: مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَالْقَائِمُ: خَبَرُهُ، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ: خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ الْأَوَّلِ، فَوَقَعَ الْمُبْتَدَأُ الثَّانِي مَعَ خَبَرِهِ مُسْنَدًا[5]، فَإِذًا كَيْفَ يَكُونُ ضَمِيرُ الْفَصْلِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؟ فَلْيُتَأَمَّلْ[6].

---

(1) وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا مَعَ اخْتِصَارٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 183).

(2) فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ -مَعَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ-، وَلَكِنْ لَا مَعَ اخْتِصَارٍ.

(3) أَيْ: إِذَا قُلْتَهُ لِمَنِ اعْتَقَدَ ... الخ.

(4) وَهُوَ الْبَابُ الْخَامِسُ مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الْمَعَانِي.

(5) فِي «ق»: «خَبَرًا» بَدَلَ «مُسْنَدًا». وَمَوْضِعُ كِتَابَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهِ مَحْوٌ؛ فَكَأَنَّهُ كُتِبَتْ كَلِمَةٌ مَا ثُمَّ مُحِيَتْ.

(6) قَالَ السِّيَالْكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص195) -عِنْدَ قَوْلِ التَّفْتَازَانِيِّ: «وَلِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنْهُ»-: «عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ، سَوَاءٌ كَانَ مُبْتَدَأً أَوْ تَأْكِيدًا أَوْ بَدَلًا، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي تَرْجِيحِ كَوْنِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ».

فـ[1] (لِلتَّخْصِيصِ)، أَيْ: تَخْصِيصِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ[2]، يَعْنِي بِهِ: لِقَصْرِ الْمُسْنَدِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ؛ أَنَّ الْقِيَامَ مَقْصُورٌ عَلَى زَيْدٍ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي تَأْكِيدِهِ: لَا عَمْرٌو[3].

(وَ) أَمَّا (التَّقْدِيمُ) أَيْ: تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَالْمُرَادُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ تَقْدِيمٌ لَا عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ[4]، فَانْدَفَعَ الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ مُعَلَّلاً بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ لِلْمُزَالِ لَا لِلْقَارِّ[5]. فَتَأَمَّلْ.

وَلْيُرَاجَعْ اسْتِدْرَاكُ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ هَهُنَا فِي «دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 22).

(1) وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ «أَمَّا» مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَأَمَّا الْفَصْلُ ....».

(2) فِي حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنٍ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 189): «فِي «الْعَرَائِسِ»: أَيْ تَخْصِيصُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ هُوَ (كَذَا) الصَّوَابُ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّكَّاكِيِّ فِي «الْمِفْتَاحِ»: «تَخْصِيصُ الْمُسْنَدِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ. فَلْيُتَأَمَّلْ»» اهـ.
قُلْتُ: وَإِنَّمَا خَطَّأَ عِبَارَةَ السَّكَّاكِيِّ؛ لِأَنَّ «الْبَاءَ» بَعْدَ «الِاخْتِصَاصِ» إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَقْصُورِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ بَلْ دُخُولُهَا عَلَى الْمَقْصُورِ مُسْتَعْمَلٌ وَجَيِّدٌ. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:
وَ«الْبَاءُ» بَعْدَ «الِاخْتِصَاصِ» يَكْثُرُ ... دُخُولُهَا عَلَى الذِي قَدْ قَصَرُوا
وَعَكْسُهُ مُسْتَعْمَلٌ وَجَيِّدُ ... ذَكَرَهُ الْحَبْرُ الْهُمَامُ السَّيِّدُ
يُنْظَرُ: النُّكَاتُ الْحِسَانُ لِلنَّحْرَاوِيِّ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 14). وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الْمُطَوَّلُ (ص104)، وَفَيْضُ الْفَتَّاحِ عَلَى حَوَاشِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلشِّرْبِينِيِّ (2/ 363).

(3) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ فِي «التِّبْيَانِ»: «تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي إِفَادَةِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ التَّخْصِيصَ: أَلَّا يُوجَدَ مُخَصِّصٌ آخَرُ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ ضَمِيرُ الْفَصْلِ لِمُجَرَّدِ التَّوْكِيدِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَاتُ: 58]».
يُنْظَرُ: الْمِصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص149).

(4) لِأَنَّ التَّقْدِيمَ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمٌ عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ، كَتَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَإِ، وَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْفَاعِلِ.
وَثَانِيهِمَا: تَقْدِيمٌ لَا عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ، كَتَقْدِيمِ الْمُبْتَدَإِ عَلَى الْخَبَرِ.
يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص106)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (2/ 186-187).

(5) هَذَا الْكَلَامُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ، ذَكَرَهُ فِي الْكَشَّافِ (1/ 661)، وَنَصُّهُ: «إِنَّمَا يُقَالُ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ لِلْمُزَالِ لَا لِلْقَارِّ فِي مَكَانِهِ».



(فَلاهْتِمَامِ) أَيْ: فَلِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّقْدِيمِ مُجَرَّدُ الِاهْتِمَامِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَبِأَيِّ سَبَبٍ[1].

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى تَفْصِيلِهِ بِقَوْلِهِ: «**يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ، كَالْأَصْلِ**» أَيْ: لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْأَصْلُ[2]؛ لِأَنَّهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَلَابُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ فِي الْوُجُودِ[3]، فَقَصَدُوا بِأَنْ يَكُونَ فِي الذِّكْرِ أَيْضًا مُقَدَّمًا[4].

(وَالتَّمْكِينِ) أَيْ: تَمْكِينِ الْخَبَرِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ؛ إِذْ فِي الْمُبْتَدَأِ تَشْوِيقٌ إِلَيْهِ، وَمُقَرَّرٌ أَنَّ حُصُولَ الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّوْقِ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ[5]، كَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ[6]:

---

(1) «أَيْ: لَا يَكْفِي صَاحِبَ عِلْمِ الْمَعَانِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلِاهْتِمَامِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ سَبَبَهُ؛ لِيَعْلَمَ الْمُتَعَلِّمُ الْكَاسِبُ لِلْبَلَاغَةِ الْجِهَاتِ الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَ الْبُلَغَاءِ الْمُقْتَضِيَةَ لِلِاهْتِمَامِ، وَإِلَّا فَيَكْفِي أَنْ يُقَالَ فِي التَّقْدِيمِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَلِيغِ: إِنَّهُ لِلِاهْتِمَامِ؛ إِذْ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مَا دَعَاهُ إِلَى الِاهْتِمَامِ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي الْبَلَاغَةِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبُنَّانِيِّ (2/ 186).

قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ (ص108): «وَقَدْ وَقَعَ فِي ظُنُونِ النَّاسِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ قُدِّمَ لِلْعِنَايَةِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ»، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذْكَرَ: مِنْ أَيْنَ كَانَتْ تِلْكَ الْعِنَايَةُ؟ وَبِمَ كَانَ أَهَمَّ؟ وَلِتَخَيُّلِهِمْ ذَلِكَ؛ قَدْ صَغُرَ أَمْرُ «التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ» فِي نُفُوسِهِمْ، وَهَوَّنُوا الْخَطْبَ فِيهِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى أَكْثَرَهُمْ يَرَى تَتَبُّعَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّكَلُّفِ. وَلَمْ تَرَ ظَنًّا أَزْرَى عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ!».

(2) أَيْ: وَلَا مُقْتَضِيَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 190).

(3) قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي حَوَاشِي الْمُطَوَّلِ (ص145): «إِنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ وُقُوعُ النِّسْبَةِ أَوْ لَا وُقُوعُهَا؛ فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِتَحَقُّقِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ مَعًا فِي الذِّهْنِ ضَرُورَةً؛ [إِذِ] النِّسْبَةُ لَا تُعْقَلُ إِلَّا بَعْدَ [تَعَقُّلِهِمَا]، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ -أَعْنِي: تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ-. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ: الْمَحْكُومُ بِهِ؛ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي الذِّهْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ».

قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ السِّيَالْكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص198) مُسْتَدْرِكًا عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ: «وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْوُجُوبُ الِاسْتِحْسَانِيُّ، بِقَرِينَةِ أَنَّ الْأَصْلَ بِمَعْنَى الرَّاجِحِ، وَالْأَوْلَى: دُونَ الْوَاجِبِ». وَيُنْظَرُ اسْتِدْرَاكُ الشِّرْبِينِيِّ فِي «فَيْضِ الْفَتَّاحِ» (2/ 371) عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

(4) لِيَتَنَاسَبَ الْوَضْعُ وَالطَّبْعُ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ الْبَابَرْتِيِّ عَلَى تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (ص231).

(5) وَلِذَا يَقُولُونَ: «الْحَاصِلُ بَعْدَ التَّعَبِ: أَعَزُّ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلَا تَعَبٍ».

(6) الْبَيْتُ فِي «سِقْطِ الزَّنْدِ» لِلْمَعَرِّيِّ (ص12).

وَالـذِي حَـــارَتِ الْبَـرِيَّـةُ فِيـهِ حَيَـوَانٌ مُسْـتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادِ[1]

(وَالتَّعَجُّلِ) لِلْمَسَرَّةِ أَوْ لِلْمَسَاءَةِ؛ لِلتَّفَاؤُلِ أَوِ التَّطَيُّرِ[2]، نَحْوُ: سَعْدٌ فِي دَارِكَ، وَالسَّفَّاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ[3].

(وَقَدْ يُفِيدُ) تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (الِاخْتِصَاصَ) بِالْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ، (إِنْ وَلِي) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ -مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلِيَكَ، أَيْ: قَرُبَ مِنْكَ-، (نَفْيًا) بِأَنْ وَقَعَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ حَرْفِ النَّفْيِ بِلَا فَصْلٍ[4]، نَحْوُ: مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا، أَيْ: لَمْ أَقُلْهُ، مَعَ أَنَّهُ مَقُولٌ لِغَيْرِي.

فَالتَّقْدِيمُ يُفِيدُ نَفْيَ الْفِعْلِ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَثُبُوتَهُ لِغَيْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الذِي نُفِيَ عَنْهُ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَا يَلْزَمُ ثُبُوتُهُ[5] لِجَمِيعِ مَنْ سِوَاكَ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَوَهَّمَ -الْمُخَاطَبُ- اشْتِرَاكَكَ مَعَهُ، أَوِ انْفِرَادَكَ بِهِ دُونَهُ[6].

---

(1) وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْحَيَوَانِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَيْتِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَكَانَ شَيْخُنَا سَعِيدٌ الصَّدْقَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَخْتَارُ أَنَّ مُرَادَهُ بِهِ: نَاقَةُ صَالِحٍ ﷺ. وَقِيلَ: آدَمُ ﷺ. وَقِيلَ: الْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.
يُنْظَرُ: شَرْحُ سِقْطِ الزَّنْدِ لِابْنِ السَّيِّدِ الْبَطَلْيَوْسِيِّ (ضِمْنَ شُرُوحِ سِقْطِ الزَّنْدِ) (3/ 1004-1005)، وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (/ 136)، وَالْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمَيْدَانِيِّ (1/ 370).

(2) عِبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي «الْإِيضَاحِ»: «وَإِمَّا لِتَعْجِيلِ الْمَسَرَّةِ أَوِ الْمَسَاءَةِ؛ لِكَوْنِهِ صَالِحًا لِلتَّفَاؤُلِ أَوِ التَّطَيُّرِ».
يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ لِلصَّعِيدِيِّ (1/ 109).

(3) يُنْظَرُ: فَيْضُ الْفَتَّاحِ لِلشِّرْبِينِيِّ (2/ 374-375).

(4) اسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يُفِيدُ التَّخْصِيصَ قَطْعًا بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَهَذَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ النَّاظِمُ.
وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَلِيَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ نَفْيًا.
يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص102-103).

(5) فِي «أ»: «بِثُبُوتِهِ».

(6) فِي حَاشِيَةِ الْبَنَّانِيِّ (2/ 199): «هَذَا إِذَا قُصِدَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ. أَمَّا لَوْ قُصِدَ قَصْرٌ حَقِيقِيٌّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَنْ عَدَاكَ قَائِلًا بِهِ».



هَذَا الذِي ذَكَرَهُ؛ مِنَ الْحَذْفِ وَالذِّكْرِ، وَالْإِضْمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ، كُلُّهُ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

(وَقَدْ عَلَى خِلَافِ) مُقْتَضَى **(الظَّاهِرِ)** لِاقْتِضَاءِ الْحَالِ إِيَّاهُ، **(يَأْتِي، كَـ)** تَلَقِّي الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ، بِحَمْلِ كَلَامِهِ[1] عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ **(أَوْلَى)** بِالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ[2]، كَقَوْلِ الْقَبَعْثَرَى لِلْحَجَّاجِ -وَقَدْ قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مُتَوَعِّدًا إِيَّاهُ: «لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَدْهَمِ»، يَعْنِي الْقَيْدَ-: «مِثْلُ الْأَمِيرِ مَنْ[3] يَحْمِلُ عَلَى الْأَدْهَمِ وَالْأَشْهَبِ»، فَأَبْرَزَ وَعِيدَ الْحَجَّاجِ فِي مَعْرِضِ الْوَعْدِ، وَتَلَقَّاهُ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ؛ فَإِنَّهُ حَمَلَ الْأَدْهَمَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْفَرَسِ الذِي غَلَبَ سَوَادُهُ حَتَّى ذَهَبَ الْبَيَاضُ، وَضَمَّ إِلَيْهِ الْأَشْهَبَ، أَيْ: الذِي غَلَبَ بَيَاضُهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنَ السَّوَادِ.

وَمُرَادُ الْحَجَّاجِ إِنَّمَا هُوَ الْقَيْدُ، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْفَرَسِ الْأَدْهَمِ هُوَ الْأَوْلَى بِأَنْ يَقْصِدَهُ الْأَمِيرُ.

فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ ثَانِيًا: «الْأَدْهَمُ حَدِيدٌ»، فَقَالَ: «لَأَنْ يَكُونَ حَدِيدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَلِيدًا[4]»، فَحَمَلَ الْحَدِيدَ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ.

(وَ) كَـ **(الْتِفَاتٍ دَائِرٍ)** بَيْنَ التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ[5].

---

(1) فِي «أ»: «الْكَلَامِ».

(2) وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: أُسْلُوبَ الْحَكِيمِ.
يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص327)، وَشَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابَرْتِيِّ (ص261).

(3) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ السِّتِّ؛ بِزِيَادَةِ «مَنْ»، وَالْمَعْرُوفُ فِي مَصَادِرِ الْأَدَبِ حَذْفُهَا.

(4) وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْحَدِيدَ» يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا دَقَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَالْبَصَرِ وَالْبَصِيرَةِ، فَيُقَالُ: حَدِيدُ النَّظَرِ، وَحَدِيدُ الْفَهْمِ.
يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاغِبِ (ص222).

(5) الِالْتِفَاتُ: هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ: التَّكَلُّمِ، وَالْخِطَابِ، وَالْغَيْبَةِ، بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْهَا.
يُنْظَرُ: مُعْتَرَكُ الْأَقْرَانِ لِلسُّيُوطِيِّ (ص286).

مِثَالُ الِالْتِفَاتِ:

* مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1] [يس: 22].

- وَإِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * [فَصَلِّ لِرَبِّكَ]﴾[2] [3] [الْكَوْثَرُ: 1-2].

* وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، نَحْوُ[4]:

طَحَا[5] بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبُ ... بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ

(1) قَالَ ابْنُ عَادِلٍ فِي «اللُّبَابِ» (16/ 191-192): «قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾، أَصْلُ الْكَلَامِ: وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَ الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ الْكَلَامُ أَسْرَعَ قَبُولًا، وَلِذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ دُونَ (وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ)، وَقَوْلُهُ: ﴿ءَأَتَّخِذُ﴾ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحْسَنُ مِنِ ادِّعَاءِ الِالْتِفَاتِ».

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ن»، وَلاَ يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلاَّ بِهَا.

(3) قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (32/ 319): «كَانَ الْأَلْيَقُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لَنَا وَانْحَرْ»، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِفَوَائِدَ:
إِحْدَاهَا: أَنَّ وُرُودَهُ عَلَى طَرِيقِ الِالْتِفَاتِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَبْوَابِ الْفَصَاحَةِ.
وَثَانِيهَا: أَنَّ صَرْفَ الْكَلَامِ مِنَ الْمُضْمَرِ إِلَى الْمُظْهَرِ يُوجِبُ نَوْعَ عَظَمَةٍ وَمَهَابَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ لِمَنْ يُخَاطِبُونَهُمْ: يَأْمُرُكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْهَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.
وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ لَيْسَ فِي صَرِيحِ لَفْظِهِ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ هُوَ اللهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَيْضًا كَلِمَةُ ﴿إِنَّا﴾ تَحْتَمِلُ الْجَمْعَ، كَمَا تَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ الْمُعَظَّمَ نَفْسَهُ، فَلَوْ قَالَ: (صَلِّ لَنَا)؛ لَنُفِيَ ذَلِكَ الِاحْتِمَالُ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ للهِ وَحْدَهُ أَمْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ، فَلِهَذَا تَرَكَ اللَّفْظَ، وَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِزَالَةً لِذَلِكَ الِاحْتِمَالِ وَتَصْرِيحًا بِالتَّوْحِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ للهِ تَعَالَى».
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (30/ 574): «وَالْعُدُولُ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الِاسْمِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ دُونَ: فَصَلِّ لَنَا؛ لِمَا فِي لَفْظِ الرَّبِّ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْعِبَادَةَ لِأَجْلِ رُبُوبِيَّتِهِ، فَضْلًا عَنْ فَرْطِ إِنْعَامِهِ» اهـ كَلَامُهُ؛ فَلَوْ قَالَ: (صَلِّ لَنَا)؛ لَاحْتَمَلَ أَنَّ مُطْلَقَ الْإِعْطَاءِ سَبَبٌ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُعْطِي بِالصَّلَاةِ وَالنَّحْرِ؛ أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: لَاحْتَمَلَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَعْطَاكَ تُصَلِّي لَهُ وَتَنْحَرُ؛ فَقَطْعًا لِهَذَا الِاحْتِمَالِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾.

(4) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةَ الْفَحْلِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ الْأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ- (ص33).

(5) فِي «ق»: «صحا»! وَهُوَ تَصْحِيفٌ.



تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ[1] وَلْيُهَا وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ

- وَإِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[2] [يُونُس: 22].

* وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ﴾[3] [فَاطِر: 9].

---

(1) فِي «ق»: «سط»! وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(2) وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «وَجَرَيْنَ بِكُمْ».
قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (17/ 234): «مَا الْفَائِدَةُ فِي صَرْفِ الْكَلَامِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ؟
الْجَوَابُ: فِيهِ وُجُوهٌ:
الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ»: الْمَقْصُودُ هُوَ الْمُبَالَغَةُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ حَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ لِتَعْجِيبِهِمْ مِنْهَا، وَيَسْتَدْعِي مِنْهُمْ مَزِيدَ الْإِنْكَارِ وَالتَّقْبِيحِ.
الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُخَاطَبَتَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، هِيَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ، وَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْغَائِبَ مَقَامَ الْمُخَاطَبِ حَسُنَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْغَائِبِ.
الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِالْبَالِ فِي الْحَالِ، أَنَّ الِانْتِقَالَ فِي الْكَلَامِ مِنْ لَفْظِ الْغَيْبَةِ إِلَى لَفْظِ الْحُضُورِ [فَإِنَّهُ] يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ التَّقَرُّبِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَمَّا ضِدُّهُ وَهُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ لَفْظِ الْحُضُورِ إِلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّبْعِيدِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الْفَاتِحَة: 2-3] كُلُّهُ مَقَامُ الْغَيْبَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَة: 5]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْغَيْبَةِ إِلَى مَقَامِ الْحُضُورِ، وَهُوَ يُوجِبُ عُلُوَّ الدَّرَجَةِ، وَكَمَالَ الْقُرْبِ مِنْ خِدْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ﴾ خِطَابُ الْحُضُورِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ مَقَامُ الْغَيْبَةِ، فَهَهُنَا انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْحُضُورِ إِلَى مَقَامِ الْغَيْبَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّبْعِيدِ وَالطَّرْدِ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ صِفَتُهُ أَنَّهُ يُقَابِلُ إِحْسَانَ اللهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بِالْكُفْرَانِ، كَانَ اللَّائِقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ». وَيُنْظَرُ: الْمَثَلُ السَّائِرُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (2/ 10).

(3) وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «فَسَاقَهُ».
قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (26/ 225): «قَالَ: ﴿أَرْسَلَ﴾ إِسْنَادًا لِلْفِعْلِ إِلَى الْغَائِبِ، وَقَالَ: ﴿فَسُقْنَاهُ﴾ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ ... وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عَرَّفَ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ، ثُمَّ لَمَّا عُرِفَ؛ قَالَ: أَنَا الَّذِي عَرَفْتَنِي سُقْتُ السَّحَابَ وَأَحْيَيْتُ الْأَرْضَ، فَفِي الْأَوَّلِ كَانَ تَعْرِيفًا بِالْفِعْلِ الْعَجِيبِ، وَفِي الثَّانِي كَانَ تَذْكِيرًا بِالنِّعْمَةِ».

- وَإِلَى الْخِطَابِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ [وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ]﴾[1] [2] [الْفَاتِحَةُ: 4-5].

[وَمِنْ خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ: وَضْعُ الْمُضْمَرِ مَوْضِعَ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَامَ، أَوْ هِيَ زَيْدٌ؛ مَكَانَ: الشَّأْنِ[3] وَالْقِصَّةِ[4]؛ لِيَتَمَكَّنَ مَا بَعْدَهُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ.

وَعَكْسُهُ[5]؛ لِزِيَادَةِ التَّمَكُّنِ[6] فِي غَيْرِ الْإِشَارَةِ، نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾[7] [الْإِخْلَاصُ: 1-2].

وَالْإِجْلَالِ، نَحْوُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ بِكَذَا، مَكَانَ: أَنَا[8].

---

(1) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَمِنْ «ظ2»، وَالشَّاهِدُ يَتِمُّ دُونَهَا.

(2) وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ».
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (1/ 135): «وَتَحَوُّلُ الْكَلَامِ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْمُوَاجَهَةِ بِكَافِ الْخِطَابِ، وَهُوَ مُنَاسَبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثْنَى عَلَى اللَّهِ فَكَأَنَّهُ اقْتَرَبَ وَحَضَرَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى».

(3) وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 85].
يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ لِمُحْيِي الدِّينِ دَرْوِيشٍ (1/ 139).

(4) وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ [الْحَجُّ: 46].
يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ (6/ 445).

(5) فِي «ظ2»: «وَعَكْسُهُ وَعَكْسُهُ»!
وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَعَكْسُهُ» يُرِيدُ: وَضْعَ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ.

(6) «لِأَنَّ فِي الْإِظْهَارِ مِنَ الْفَخَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ مَا لَيْسَ فِي الضَّمِيرِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 457).

(7) وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «هُوَ الصَّمَدُ».

(8) «فَإِسْنَادُ الْأَمْرِ إِلَى لَفْظِ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» دُونَ الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ «أَنَا» مُوجِبٌ لِدُخُولِ الْخَوْفِ فِي قَلْبِ السَّامِعِ؛ لِدَلَالَةِ لَفْظِ «الْأَمِيرِ» عَلَى الْقَهْرِ وَالسُّلْطَانِ، وَأَنَّهُ يُهْلِكُ الْعَاصِيَ، وَمُوجِبٌ لِازْدِيَادِ الْمَهَابَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَمُشَافَهَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِتَقْوِيَةِ دَاعِي الْمَأْمُورِ، بِخِلَافِ «أَنَا آمُرُكَ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 230-231)، وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 458-459).



أَوْ لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِيهَا[1]؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ بَدِيعٍ[2]، كَقَوْلِهِ[3]:

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ ... وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقًا

هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً ... وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَ زِنْدِيقًا][4]

الْبَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

(لِمَا مَضَى) فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ تَرْكِ الْمُسْنَدِ مَا مَرَّ فِي عِلَّةِ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنَ الِاحْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ[5] وَغَيْرِ ذَلِكَ[6].

وَإِنَّمَا قَالَ هُنَا: (التَّرْكُ)، وَفِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: «الْحَذْفُ»؛ رِعَايَةً لِلطَّبَقَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ أَقْوَمُ فِي الْكَلَامِ وَأَعْظَمُ، وَالِاحْتِيَاجَ إِلَيْهِ فَوْقَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الْمُسْنَدِ، بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ لَفْظًا، فَكَأَنَّهُ أُتِيَ بِهِ لِفَرْطِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُسْقِطَ لِغَرَضٍ، بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِي الِاحْتِيَاجِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ، وَلَا يُؤْتَى بِهِ لِغَرَضٍ[7]، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[8]:

---

(1) هَذَا إِذَا كَانَ الْمُظْهَرُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ اسْمَ إِشَارَةٍ.
يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ مَعَ فَيْضِ الْفَتَّاحِ لِلشِّرْبِينِيِّ (2/ 455).

(2) الْمَقْصُودُ بِالْبَدِيعِ هَهُنَا: الْعَجِيبُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 227).

(3) نَسَبَهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ» (1/ 147) لِابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ.

(4) سَقَطَ هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْ «ظ1» وَ«ق» وَ«ن». وَسَقَطَ مِنْ «ب» ثُمَّ اسْتُدْرِكَ فِي الْهَامِشِ وَأُلْحِقَ بِهِ عَلَامَةُ «صَحَّ».

(5) فِي «ق»: «عَنِ الْغِيبَةِ»!

(6) مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللهُ -فِيمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ-:
الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ، وَلِلْإِنْكَارِ ... وَالِاحْتِرَازِ، أَوْ لِلِاخْتِبَارِ

(7) فَفِي «التَّرْكِ» إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ ابْتِدَاءً، وَفِي «الْحَذْفِ» إِشَارَةٌ إِلَى إِسْقَاطِهِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص241).

(8) هُوَ ضَابِئُ بْنُ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيُّ. كَمَا فِي: الشِّعْرِ وَالشُّعَرَاءِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (1/ 339)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 186).

وَمَنْ يَكُ أَمْسَى فِي الْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

فَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: «قَيَّارٌ»، وَالْمُسْنَدُ مَحْذُوفٌ؛ لِقَصْدِ الِاخْتِصَارِ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ ضِيقِ الْمَقَامِ بِسَبَبِ التَّوَجُّعِ[1]، وَالْمَعْنَى: إِنِّي لَغَرِيبٌ، وَقَيَّارٌ أَيْضًا غَرِيبٌ.

ثُمَّ التَّرْكُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ (مَعَ الْقَرِينَةِ) الدَّالَّةِ عَلَيْهِ لِيُفْهَمَ الْمَعْنَى، كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ:

1- مُحَقَّقٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ:25] أَيْ: خَلَقَهُنَّ اللهُ، فَحُذِفَ الْمُسْنَدُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عِنْدَ تَحَقُّقِ[2] مَا فُرِضَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ يَكُونُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ مُحَقَّقٍ[3].

2- أَوْ مُقَدَّرٍ[4]، نَحْوُ قَوْلِهِ[5]:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ

كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يَبْكِيهِ؟ قَالَ: يَبْكِيهِ ضَارِعٌ ذَلِيلٌ[6].

---

(1) مِنَ الْغُرْبَةِ.

(2) فِي «ق»: «تَحْقِيقِ».

(3) فِي «تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ» (3/ 323): «قَوْلُهُ: «عِنْدَ تَحَقُّقِ ... الخ» جَوَابُ سُؤَالٍ وَارِدٍ عَلَى قَوْلِهِ: «لِسُؤَالٍ مُحَقَّقٍ». وَحَاصِلُهُ: أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ مُحَقَّقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، بِدَلِيلِ جَعْلِهِ شَرْطًا لِـ«إِنْ».
وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ السُّؤَالَ مُحَقَّقٌ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَا فُرِضَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَيْ: وُقُوعِ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، بِأَنْ تَقُولَ لَهُمْ: «مَنْ خَلَقَ ... الخ»، وَيَقُولُونَ: «اللهُ»، فَحِينَ هَذَا التَّحَقُّقِ يَكُونُ قَوْلُهُمْ: «اللهُ» جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُحَقَّقٍ. وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِالْمُحَقَّقِ: الْوَاقِعُ بِالْفِعْلِ».
وَيُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/ 13-14).

(4) مَعْطُوفٌ عَلَى «مُحَقَّقٍ» مِنْ قَوْلِهِ: «كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُحَقَّقٍ».

(5) اخْتُلِفَ فِي نِسْبَتِهِ، فَقِيلَ: هُوَ لِلْحَارِثِ بْنِ نُهَيْكٍ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.
يُنْظَرُ: إِيضَاحُ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ (1/ 109)، وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (1/ 202).

(6) جَاءَ فِي «الشِّعْرِ وَالشُّعَرَاءِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (1/ 99-100): «وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: مَا اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ: لِيَبْكِ يَزِيدَ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ».



(وَالذِّكْرُ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى **(التَّرْكُ)** أَيْ: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ لِمَا مَرَّ فِي[1] ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «**وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ** ...» إِلَى آخِرِهِ[2].

(أَوْ) يُذْكَرُ الْمُسْنَدُ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ **(يُفِيدُنَا تَعْيِينَهْ)** مِنْ كَوْنِهِ اسْمًا فَيُفِيدُ الثُّبُوتَ، أَوْ فِعْلًا فَيُفِيدُ التَّجَدُّدَ[3].

(وَ) أَمَّا **(كَوْنُهُ)** أَيْ: الْمُسْنَدِ **(فِعْلًا فَلِلتَّقَيُّدِ)** أَيْ: تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ[4] **(بِالْوَقْتِ)** الْمَاضِي وَهُوَ الذِي قَبْلَ زَمَانِكَ الذِي أَنْتَ فِيهِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ الزَّمَانُ الذِي يُتَرَقَّبُ وُجُودُهُ بَعْدَ هَذَا الزَّمَانِ، وَالْحَالِ وَهُوَ أَجْزَاءٌ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَاضِي وَأَوَائِلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا ذُكِرَ فِي مَحَلِّهِ[5].

---

(1) فِي «ظ2»: «لِمَا مَرَّ أَيْضًا فِي ...».

(2) فِي قَوْلِ ابْنِ الشِّحْنَةِ:

وَالذِّكْرُ: لِلتَّعْظِيمِ، وَالإِهَانَةِ، وَالْبَسْطِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالْقَرِينَةِ

(3) قَالَ السِّيَالْكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (مَعَ فَيْضِ الْفَتَّاحِ لِلشِّرْبِينِيِّ) (3/ 23): «الْمُرَادُ بِالثُّبُوتِ: حُصُولُ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دِلَالَةٍ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالزَّمَانِ. وَبِالتَّجَدُّدِ: اقْتِرَانُهُ بِالزَّمَانِ».

(4) أَيْ: تَقْيِيدِ الْحَدَثِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالْكُوتِيِّ مَعَ فَيْضِ الْفَتَّاحِ (3/ 37).

(5) الْفِعْلُ فِي دَلَالَتِهِ الْوَضْعِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى: حَدَثٍ وَزَمَنٍ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ:
- فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا؛ دَلَّ عَلَى الْحَدَثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.
- وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا؛ دَلَّ عَلَى الْحَدَثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ -عَلَى خِلَافٍ فِي هَذِهِ الدِّلَالَةِ-.
- وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ أَمْرًا؛ دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْحَدَثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

* **أَمْثِلَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ:**

1 - **نَجَحَ عَمْرٌو.** يُسْتَفَادُ مِنْ «**نَجَحَ**» شَيْئَانِ:
أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.
ب - الدِّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ النَّجَاحِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

2 - **يَنْجَحُ بَكْرٌ.** يُسْتَفَادُ مِنْ «**يَنْجَحُ**» شَيْئَانِ:
أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ -عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ-.
ب - الدِّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ النَّجَاحِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

3 - **اِنْجَحْ يَا زَيْدُ.** فَيُسْتَفَادُ مِنْ «**اِنْجَحْ**» شَيْئَانِ:

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ)، كَقَوْلِهِ[1]:

أَوَ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ ... بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

عَنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَاضِي، فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِأَحَدِ[2] الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَخْصَرِ وَجْهٍ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ، فَقَالَ: «مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ»؛ لِتَخْرُجَ [عَنْهُ] الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ؛ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الثُّبُوتِ[3].

(وَ) كَوْنُ الْمُسْنَدِ (اسْمًا؛ فَلِانْعِدَامِ ذَا) التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ[4] وَإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ، يَعْنِي: لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ؛ لِأَغْرَاضٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، كَمَا فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُنَاسِبُهُ الدَّوَامُ وَالثُّبُوتُ[5]، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[6]:

أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.
ب - الدِّلَالَةُ عَلَى أَنَّ النَّجَاحَ لَمْ يَحْدُثْ وَقْتَ الطَّلَبِ.
يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجُنَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ (ص61).

(1) الْبَيْتُ لِطَرِيفِ بْنِ تَمِيمٍ الْعَنْبَرِيِّ، كَمَا فِي: الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (3/ 69)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 204). وَهَذَا الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِثَالًا لِإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ لَا لِلِاحْتِرَازِ؛ فَإِنَّ الْمُحْتَرَزَ عَنْهُ هُوَ قَوْلُهُ -بَعْدُ-: «زَيْدٌ كَرِيمٌ».

(2) فِي «ظ2»: «إِحْدَى».

(3) جَاءَ فِي «دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 25): «وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ» عَنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَاضِي، فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَخْصَرِ وَجْهٍ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ» غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ لَا تَتَقَيَّدُ بِالْمَاضِي دَائِمًا، وَإِنَّمَا عَمَلُهَا مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الْمَاضِي الْمُسْتَمِرِّ إِلَى زَمَنِ الْحَالِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْحَالِ. بَلْ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّهَا لِلزَّمَنِ الْحَاضِرِ الدَّائِمِ دُونَ الْمَاضِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، فَعَلَى هَذَا تَقَيَّدَتْ بِالْحَالِ لَا بِالْمَاضِي، فَانْتَفَى التَّقْيِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَخَرَجَتْ بِقَوْلِهِ: «وَكَوْنُهُ فِعْلًا»، وَأَيْضًا فَذِكْرُ النَّاظِمِ أَنَّ كَوْنَ الْمُسْنَدِ فِعْلًا: لِلتَّقْيِيدِ بِالْوَقْتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مُتَقَيِّدٌ بِالْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا. فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ مِنْ أَصْلِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

(4) أَيْ: بِالْوَقْتِ.

(5) فَالِاسْمُ يَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الدَّوَامِ إِنَّمَا هُوَ بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ لَا مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص184).

(6) الْبَيْتُ لِلنَّضْرِ بْنِ جُؤَيَّةَ. كَمَا فِي: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 207)، وَالْغَيْثِ الْمُنْسَجِمِ لِلصَّفَدِيِّ (1/ 139).

لَا يَأْلَفُ الدِّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَنَا لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقُ

يَعْنِي: الِانْطِلَاقُ مِنَ الصُّرَّةِ ثَابِتٌ لِلدِّرْهَمِ دَائِمًا(1).

(وَ) كَوْنُ الْمُسْنَدِ (مُفْرَدًا) أَيْ: غَيْرَ جُمْلَةٍ، فَلِأَنَّهُ غَيْرُ سَبَبِيٍّ، وَالْمُسْنَدُ(2) السَّبَبِيُّ: هُوَ جُمْلَةٌ عُلِّقَتْ عَلَى مُبْتَدَأٍ بِعَائِدٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعَائِدُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ(3) فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ(4)، نَحْوُ(5): زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ.

وَ(لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا) مَعَ عَدَمِ قَصْدِ إِفَادَةِ تَقَوِّي الْحُكْمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَبَبِيًّا(6) نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، أَوْ مُفِيدًا لِلتَّقَوِّي لِشَبَهِهِ بِهِ مِنْ حَيْثُ تَضَمُّنُ الضَّمِيرِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ(7)، فَهُوَ جُمْلَةٌ قَطْعًا(8).

---

(1) فَقَوْلُهُ: «مُنْطَلِقٌ» أَفَادَ الدَّوَامَ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ ذَاتِ كَوْنِهِ اسْمًا، بَلْ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ مَدْحٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَهُ:

إِنَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ يَوْمًا دَرَاهِمُنَا ظَلَّتْ إِلَى طُرُقِ الْخَيْرَاتِ تَسْتَبِقُ

يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (2/ 345).

(2) فِي «ظ2»: «وَالْمُرَادُ» بَدَلَ «وَالْمُسْنَدُ».

(3) احْتِرَازًا عَنْ نَحْوِ: زَيْدٌ قَامَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ «هُوَ» مُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

(4) يُرَاجَعُ كَلَامُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ فِي حَاشِيَتِهِ (ص181) عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ.

(5) هَذَا مِثَالٌ لِلسَّبَبِيِّ.

(6) هَكَذَا فِي «ظ2» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «سَبَبًا».

(7) فِي «أ»: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ» وَهُوَ عَيْنُ الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ!

(8) وَهَذَا بِخِلَافِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ». فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ «قَائِمٌ» يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ؟ أَفَلَا يَكُونُ هَذَا مُسَوِّغًا لِإِفَادَتِهِ التَّقَوِّيَ؟

وَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (2/ 20) -مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ السَّعْدِ: «وَأَمَّا نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَلَيْسَ بِمُفِيدٍ لِلتَّقَوِّي، بَلْ قَرِيبٌ مِنْ «زَيْدٌ قَامَ» فِي ذَلِكَ» اهـ- قَالَ: «قَوْلُه: «وَأَمَّا نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ» هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ وَارِدٍ عَلَى مَنْطُوقِ الْمُصَنِّفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْإِفْرَادِ كَوْنَهُ غَيْرَ سَبَبِيٍّ مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ التَّقَوِّي، فَيَرِدُ عَلَيْهِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلتَّقَوِّي، فَقَدْ وُجِدَ الْمَعْلُولُ وَهُوَ الْإِفْرَادُ وَلَمْ تُوجَدِ الْعِلَّةُ، مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ مُتَلَازِمَانِ فِي الِانْتِفَاءِ وَالْوُجُودِ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ الْجَوَابِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ «زَيْدٌ قَائِمٌ» مُفِيدٌ لِلتَّقَوِّي حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مُفْرَدٌ مَعَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا يُفِيدُ التَّقَوِّيَ وَهُوَ «زَيْدٌ قَامَ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنِ اعْتُبِرَ تَضَمُّنُهُ لِلضَّمِيرِ

(وَالْفِعْلُ) وَمَا أَشْبَهَهُ مِن اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهِ (بِالْمَفْعُولِ) الْمُطْلَقِ أَوْ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ مَعَهُ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ تَقَيَّدَا) يَعْنِي: وَالْفِعْلُ إِنْ تَقَيَّدَ بِالْمَفْعُولِ (وَنَحْوِهِ) مِنَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، (فَـ) تَقْيِيدُهُ (لِـ) أَجْلِ أَنْ (يُفِيدَ أَزْيَدَا)[1]؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا زَادَ غَرَابَةً، وَكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً زَادَ إِفَادَةً[2].

(وَتَرْكُهُ) أَيْ: التَّقْيِيدِ (لِمَانِعٍ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ إِفَادَةِ الزَّائِدِ، كَخَوْفِ[3] انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ[4]، أَوْ إِرَادَةِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ الْحَاضِرُونَ عَلَى زَمَانِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ[5]، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُقَيِّدَاتِ[6]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[7].

الْمُوجِبِ لِتَكَرُّرِ الْإِسْنَادِ الْمُفِيدِ لِلتَّقَوِّي؛ كَانَ مُفِيدًا لَهُ. وَإِنِ اعْتُبِرَ شَبَهُهُ بِالْخَالِي عَنِ الضَّمِيرِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكَرُّرٌ لِلْإِسْنَادِ، فَيَدْخُلُ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ التَّقَوِّي؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنْ يَكُونَ إِفَادَتُهُ بِلَا شُبْهَةٍ. أَفَادَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ». يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ السِّيَالْكُوتِيِّ مَعَ فَيْضِ الْفَتَّاحِ لِلشِّرْبِينِيِّ (3/ 24-25).
فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ «زَيْدٌ قَائِمٌ» وَبَيْنَ «زَيْدٌ قَامَ»، فَالْجَوَابُ: «أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا احْتَوَى عَلَى ضَمِيرٍ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ عَائِدٍ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ «قَائِمٌ» لَا يَتَغَيَّرُ فِي حَالِ التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ، بَلْ هُوَ مُسْتَتِرٌ دَائِمًا، فَـ«قَائِمٌ» بِمَنْزِلَةِ الْجَامِدِ الَّذِي لَا ضَمِيرَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ إِنِ اعْتُبِرَ تَضَمُّنُهُ لِلضَّمِيرِ كَانَ مُفِيدًا لِلتَّقَوِّي، وَإِنِ اعْتُبِرَ شَبَهُهُ بِالْجَامِدِ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا لَهُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 21).

(1) وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ: «تَرْبِيَةَ الْفَائِدَةِ» أَيْ: تَكْثِيرَهَا.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 264).

(2) قَوْلُهُ: «كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا» أَيْ: قَيْدًا «زَادَ غَرَابَةً» أَيْ: بُعْدًا عَنِ الذِّهْنِ، «وَكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً» أَيْ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِ «زَادَ إِفَادَةً» لِلسَّامِعِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 264).

(3) فِي «ق»: «لِخَوْفِ» بِـ«اللَّامِ» بَدَلَ «الْكَافِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(4) نَحْوُ: غَزَالٌ وَقَعَ. وَلَا تَقُولُ: فِي الشَّرَكِ؛ خَوْفًا مِن انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (2/ 348).

(5) كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «أَجِيءُ»، وَلَا يَقُولُ: «غَدًا صَبَاحًا؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ الْحَاضِرُونَ الْوَقْتَ الْمَخْصُوصَ لِلْمَجِيءِ ... لِئَلَّا يُتَعَرَّضَ لَهُ فِي الْمَجِيءِ غَدًا بِمَكْرُوهٍ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتَّاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/ 34).

(6) أَيْ: عَدَمِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِمُقَيِّدَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

(7) كَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ كَوْنُهُ مِكْثَارًا.
يُنْظَرُ: الْمِصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص200).



(وَإِنْ) تَقَيَّدَ الْفِعْلُ (بِالشَّرْطِ)، مِثْلُ: أُكْرِمُكَ إِنْ تُكْرِمْنِي، وَإِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ[1]، فَـ (لِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ أَدَاتِهِ) يَعْنِي حَرْفَ الشَّرْطِ وَاسْمَهُ[2] مِنَ التَّفْصِيلِ[3].

وَالنَّظَرُ هَهُنَا[4] فِي «إِذَا» وَ«إِنْ» وَ«لَوْ»؛ لِكَثْرَةِ مَبَاحِثِهَا[5]؛ فَـ «إِذَا» وَ«إِنْ» لِلشَّرْطِ فِي الِاسْتِقْبَالِ، (وَ) لَكِنِ (الْجَزْمُ) بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الِاسْتِقْبَالِ (أَصْلٌ فِي «إِذَا»، لَا) أَيْ: لَيْسَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَصْلًا فِي (إِنْ)[6]، فَلَا تَقَعُ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا حِكَايَةً[7]، أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ[8].

(وَ) لَيْسَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَيْضًا أَصْلًا فِي (لَوْ) بَلْ هِيَ لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي

---

(1) فِيهِ «إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صُورَتَيِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي كَوْنِهِ قَيْدًا» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص260).

(2) لِأَنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ نَوْعِ الْكَلِمَةِ إِمَّا اسْمٌ وَإِمَّا حَرْفٌ.

(3) وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِ.

(4) أَيْ: فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

(5) مِمَّا أُهْمِلَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ. يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص154).

(6) فَتَقُولُ فِي «إِنْ»: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَكْرَمْتُكَ وَالْحَالُ أَنَّكَ لَا تَقْطَعُ بِقُدُومِهِ، وَتَقُولُ فِي «إِذَا»: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ زُرْتُكَ»؛ لِأَنَّ غُرُوبَهَا مُتَيَقَّنٌ. يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابَرْتِيِّ (ص278).

(7) كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يُوسُفُ: 77].

(8) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 39): «بِأَنْ يُفْرَضَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَاقِعٌ عَلَى لِسَانِ شَخْصٍ عَرَبِيٍّ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ، كَمَا ... فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ [النِّسَاءُ: 78]».
وَقَالَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ (1/ 92): «إِنَّ الْخَصَائِصَ الْإِلَهِيَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْأَوْضَاعِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلِ الْأَوْضَاعُ الْعَرَبِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَصَائِصِ الْخَلْقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى مِنْوَالِهِمْ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ حَسَنًا؛ أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَوْ قَبِيحًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ؛ تَوْفِيَةً بِكَوْنِ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا وَتَحْقِيقًا لِذَلِكَ، فَيَكُونُ الضَّابِطُ: أَنَّ كُلَّ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَادَةِ مَشْكُوكًا فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَسُنَ تَعْلِيقُهُ بِـ«إِنْ» مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلسَّامِعِ أَوْ لَا، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَكْرِمْهُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَادَةِ مَشْكُوكًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لِمَا يُعَلَّقُ عَلَى «إِنْ»، فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ[1]، كَمَا تَقُولُ: لَوْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، مُعَلِّقًا الْإِكْرَامَ بِالْمَجِيءِ مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْإِكْرَامِ.

(وَلَا لِذَاكَ)[2] أَيْ: الشَّرْطِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: **(مَنْعُ ذَا)** وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى «**لَوْ**»، يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ «**لَوْ**» لَيْسَتْ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ لِامْتِنَاعِ الْجَزَاءِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ[3]، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ سَبَبٌ وَالثَّانِي مُسَبَّبٌ، وَانْتِفَاءُ السَّبَبِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُسَبَّبِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْمُسَبَّبِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ، فَهِيَ لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي؛ قَائِلًا: «أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [**الْأَنْبِيَاءُ**:22]، إِنَّمَا سِيقَ لِيُسْتَدَلَّ بِامْتِنَاعِ الْفَسَادِ عَلَى امْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ، دُونَ الْعَكْسِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ انْتِفَاءُ الْفَسَادِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ[4]، فَالْحَقُّ: أَنَّهَا لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي»[5] انْتَهَى.

بَلْ هِيَ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي -أَعْنِي: الْجَزَاءَ- لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ -أَعْنِي: الشَّرْطَ-، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْجُمْهُورِ[6]، قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي مُطَوَّلِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَى اعْتِرَاضَ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى ذَلِكَ وَاحْتِجَاجَهُ بِمَا سَبَقَ: «وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «**لَوْ**» لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ عَلَى امْتِنَاعِ الثَّانِي، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ انْتِفَاءَ السَّبَبِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُسَبَّبِ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ

---

(1) فِي جَوَاهِرِ الْبَلَاغَةِ (ص151): ««لَوْ» لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي مَعَ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الْجَزَاءَ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ لَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ».

(2) فِي «ق»: «كَذَاكَ».

(3) يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (1/ 241).

(4) فِي «ظ2» وَ«ق» وَ«ن»: «أَنْ يَفْعَلَهُ اللهُ بِسَبَبٍ آخَرَ».

(5) هُوَ مَنْقُولٌ مِنَ «الْإِيضَاحِ» لِابْنِ الْحَاجِبِ (2/ 241-242) بِتَصَرُّفٍ.

(6) وَالْأَقْرَبُ فِي مَعْنَى «لَوْ»: مَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّسْهِيلِ؛ إِذْ قَالَ: ««لَوْ»: حَرْفُ شَرْطٍ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِلْزَامَهُ لِتَالِيهِ». يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (4/ 93).

لِلدِّلَالَةِ عَلَى انْتِفَاءِ الثَّانِي فِي الْخَارِجِ، إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، فَمَعْنَى: ﴿فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ﴾[1] [الْأَنْعَامُ: 149] أَنَّ انْتِفَاءَ الْهِدَايَةِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْمَشِيئَةِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ تُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ الْجَزَاءِ فِي الْخَارِجِ هِيَ انْتِفَاءُ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْجَزَاءِ مَا هِيَ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «لَوْلَا» لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لِوُجُودِ الْأَوَّلِ، نَحْوُ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ»[2]، مَعْنَاهُ: أَنَّ وُجُودَ عَلِيٍّ سَبَبٌ لِعَدَمِ هَلَاكِ عُمَرَ، لَا أَنَّ وُجُودَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَهْلِكْ[3]، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَطْعًا قَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ[4]:

وَلَوْ دَامَتِ الدُّوَلَاتُ كَانُوا كَغَيْرِهِمْ رَعَايَا[5] وَلَكِنْ مَا لَهُنَّ دَوَامُ» انْتَهَى[6].

(وَ) أَمَّا (الْوَصْفُ) أَيْ: وَصْفُ الْمُسْنَدِ، نَحْوُ: زَيْدٌ رَجُلٌ عَالِمٌ، فَلِكَوْنِ الْفَائِدَةِ أَتَمَّ[7]؛ لِأَنَّ فِي الْوَصْفِ تَخْصِيصًا لِلِاسْمِ الَّذِي فِيهِ الشُّيُوعُ[8].

---

(1) فِي الْأَصْلِ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ» بِلَا فَاءٍ وَلَا وَاوٍ، وَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ: بِالْفَاءِ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ: 149، وَبِالْوَاوِ فِي آيَةِ النَّحْلِ: 9.

(2) هَذَا مِثَالٌ يَتَدَاوَلُهُ اللُّغَوِيُّونَ، وَرُكِّبَتْ لَهُ قِصَّةٌ وَأَنَّ فِيهَا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ»، وَهِيَ رِوَايَةٌ لَا تَصِحُّ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ «مُخْتَصَرِ التُّحْفَةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ» لِلْعَلَّامَةِ مَحْمُودِ شُكْرِي الْأَلُوسِيِّ (ص252): «لَا يَصِحُّ؛ فَلَيْسَ لَهُ سَنَدٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِلَا سَنَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَهَا الْإِمَامِيَّةُ كَثِيرًا».
وَيُنْظَرُ: مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (6/ 45).

(3) كَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَحْسُنُ -وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ مِثَالٍ-.

(4) الْبَيْتُ فِي «سِقْطِ الزَّنْدِ» (ص109).

(5) فِي «ظ2»: «مُلُوكًا»، وَمَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ هُوَ الَّذِي فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَهُوَ الَّذِي فِي «سِقْطِ الزَّنْدِ».

(6) الْمُطَوَّلُ (ص167-168).

(7) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 92): «كَانَ الْأَوْلَى: التَّمْثِيلَ بِقَوْلِهِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بَخِيلٌ»؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي مِثَالِ الشَّارِحِ مُحَصِّلٌ لِأَصْلِ الْفَائِدَةِ لَا لِتَمَامِهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: قَدْ يَكُونُ كَلَامًا مَعَ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَبْلُغْ أَوَانَ الرُّجُولِيَّةِ بَلْ صَبِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ اسْمُ امْرَأَةٍ!».

(8) وَكَذَا فِي الْإِضَافَةِ تَخْصِيصٌ، نَحْوُ: عَمْرٌو كَاتِبُ وَزِيرٍ.

(وَ) أَمَّا (التَّعْرِيفُ)؛ فَلِإِفَادَةِ السَّامِعِ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُ بِإِحْدَى طُرُقِ التَّعْرِيفِ بِآخَرَ مِثْلِهِ[1]، نَحْوُ: زَيْدٌ أَخُوكَ، وَعَمْرٌو الْمُنْطَلِقُ[2].

(وَ) أَمَّا (التَّأْخِيرُ) أَيْ: تَأْخِيرُ الْمُسْنَدِ؛ فَلِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَهَمَّ -كَمَا مَرَّ-[3].

(وَ) أَمَّا (عَكْسُهُ) أَيْ: التَّقْدِيمُ؛ فَلِقَصْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: قَائِمٌ زَيْدٌ[4]، أَنَّ زَيْدًا مَقْصُورٌ عَلَى الْقِيَامِ لاَ يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْقُعُودِ.

وَالتَّنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لَا نَعْتٌ[5]، كَقَوْلِهِ[6]:

---

(1) لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ يَسْتَلْزِمُ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لاَ وُجُودَ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ لِمُسْنَدٍ إِلَيْهِ نَكِرَةٍ وَمُسْنَدٍ مَعْرِفَةٍ -فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ-.
يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 94).

(2) فِي قَوْلِهِ: «زَيْدٌ أَخُوكَ» يَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ:
1 - فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الذَّاتَ تُسَمَّى: زَيْدًا، وَأَنَّ ثَمَّ رَجُلًا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ أَخًا لِلسَّامِعِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِذَلِكَ هُوَ زَيْدٌ، فَقُلْتَ لَهُ: زَيْدٌ أَخُوكَ؛ كُنْتَ أَفَدْتَهُ الْحُكْمَ.
2 - وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِكَوْنِهِ أَخَاهُ هُوَ زَيْدٌ، وَقُلْتَ لَهُ: زَيْدٌ أَخُوكَ؛ كُنْتَ أَفَدْتَهُ أَنَّكَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، وَهَذَا لَازِمُ الْفَائِدَةِ.
وَمِثْلُهُ: «عَمْرٌو الْمُنْطَلِقُ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِفَادَةٌ لِلْحُكْمِ أَوْ إِفَادَةٌ لِلَازِمِهِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 96).

(3) وَذَلِكَ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمُسْنَدِ وَتَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مُتَلَازِمَانِ -كَمَا لاَ يَخْفَى-.

(4) مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي جَوَازِهِ.
يُنْظَرُ: الْكِتَابُ لِسِيبَوَيْهِ (2/ 127)، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ (ص56 وَمَا بَعْدَهَا)، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (1/ 60)، وَنَتَائِجُ الْفِكْرِ لِلسُّهَيْلِيِّ (ص314).

(5) فِي «ظ2»: «لاَ نَعْتَ لَهُ».
وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَالتَّنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لَا نَعْتٌ»؛ لِأَنَّ النَّعْتَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَنْعُوتِ، بِخِلَافِ الْخَبَرِ.
يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (1/ 192).

(6) فِي «ق» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْبَيْتُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبَلِيهِ:
لَـهُ رَاحَـةٌ لَـوْ أَنَّ مِعْشَـارَ جُودِهَـا ... عَلَى الْبَرِّ كَانَ الْبَرُّ أَنْدَى مِنَ الْبَحْرِ».
وَنِسْبَةُ هَذَا الْبَيْتِ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه مُتَدَاوَلَةٌ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي دِيوَانِهِ الْمَطْبُوعِ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.



لَهُ هِمَمٌ[1] لاَ مُنْتَهَى لِكِبَارِهَا وَهِمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجَلُّ مِنَ الدَّهْرِ

(يُعْرَفُ) أَكْثَرُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(وَالتَّنْكِيرُ) لِلتَّفْخِيمِ[2]، نَحْوُ: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[3] [الْبَقَرَةُ: 2]، وَلِلتَّحْقِيرِ، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ شَيْئًا[4]. وَيُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَنْكِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَيْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَنُسِبَ الْبَيْتُ لِبَكْرِ بْنِ النَّطَّاحِ، وَأَنَّهُ قَالَهُ فِي أَبِي دُلَفٍ، كَمَا فِي: الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (3/ 95)، وَالْحَمَاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ لِلْجَرَّاوِيِّ (2/ 285). وَيُنْظَرُ: شِعْرُ بَكْرِ بْنِ النَّطَّاحِ، صَنْعَةُ حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ، مَجَلَّةُ الْبَلَاغِ (الْعَدَدُ 2-5)، (ص21-22).

وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ» (1/ 208-209) أَنَّ الْبَيْتَ لِحَسَّانَ، وَأَنَّ نِسْبَتَهُ لِبَكْرِ بْنِ النَّطَّاحِ وَهَمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ ذَلِكَ الْوَهَمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وَنَسَبَهُ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي مُحَاضَرَاتِ الْأُدَبَاءِ لِلْمُتَنَبِّي! (1/ 522).

(1) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ: «خَصَائِصُ التَّرَاكِيبِ» (ص315): «فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «هِمَمٌ لَهُ»؛ لَتُوُهِّمَ أَنَّ كَلِمَةَ «لَهُ» نَعْتٌ لَا خَبَرٌ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الصِّفَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَى الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّوَهُّمُ سُرْعَانَ مَا يَزُولُ، إِلَّا أَنَّ إِيقَاعَ الْمَعْنَى فِي النُّفُوسِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ أَوْلَى بِمَقَامِ الْمَدْحِ؛ لِيَتَمَكَّنَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَتَجْرِي الصِّفَاتُ الْعَظِيمَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْهِمَمِ مِنْ كَوْنِ كُبْرَاهَا لَا مُنْتَهَى لَهَا، وَصُغْرَاهَا أَجَلَّ مِنَ الدَّهْرِ».

(2) التَّفْخِيمُ: التَّعْظِيمُ.
يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (33/ 199).

(3) هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ «هُدًى» خَبَرٌ. وَقِيلَ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ «فِيهِ» مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾.
يُنْظَرُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ لِلسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (1/ 86-87)، وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (1/ 225)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ لِمُحْيِي الدِّينِ دَرْوِيش (1/ 24).
عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ عَلَى كَلَامِي السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: «الِاسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِيُّ الْمُطَّرِدُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ أَنْ يَكُونَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ (فِيهِ) خَبَرَ (لَا) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾؛ وَنَظَائِرُهُمَا كَثِيرَةٌ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِيَ الَّذِي صَدَّرْتَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ ضَعِيفٌ».

(4) أَيْ: مَا زَيْدٌ بِشَيْءٍ يُعْبَأُ بِهِ.
يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابَرْتِيِّ (ص294).

الْبَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

(ثُمَّ)[1] إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ السَّابِقَةِ فِي أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ تَجْرِي فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَعَ الْمَفْعُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَهُوَ (حَالُ الْفِعْلِ)، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: (كَحَالِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: حَالُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ كَحَالِهِ -أَيْ: الْفِعْلِ- (مَعْ فَاعِلِ). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِ كُلٍّ مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعَ الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ (مِنْ أَجْلِ تَلَبُّسِ) أَيْ: تَلَبُّسِ الْفِعْلِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا. أَمَّا بِالْفَاعِلِ فَمِنْ جِهَةِ وُقُوعِهِ مِنْهُ، وَأَمَّا بِالْمَفْعُولِ فَمِنْ جِهَةِ وُقُوعِهِ عَلَيْهِ[2].

(لَا) مِنْ أَجْلِ (كَوْنِ ذَاكَ) أَيْ: الْفِعْلِ (قَدْ جَرَى) أَيْ: وَقَعَ وَثَبَتَ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ أَنْ يُعْلَمَ مِمَّنْ وَقَعَ وَعَلَى مَنْ وَقَعَ[3].

(وَإِنْ يُرِدْ)[4] بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا) الْمَفْعُولُ بِهِ مَعَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي الْمُسْنَدِ إِلَى فَاعِلِهِ (النَّفْيُ)[5] أَيْ: نَفْيُ الْفِعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ (مُطْلَقًا) مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عُمُومٍ فِي الْفِعْلِ بِأَنْ يُرَادَ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ، أَوْ خُصُوصٍ بِأَنْ يُرَادَ بَعْضُهَا[6]،

---

(1) تَأَخَّرَتْ «ثُمَّ» فِي «أ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ»».

(2) قُلْتُ فِي «إِضَاءَةِ الدُّجُنَّةِ» (ص71): «يَتَعَلَّقُ الْفَاعِلُ بِالْفِعْلِ لِإِفَادَةِ تَلَبُّسِهِ بِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدَثِ صَادِرًا مِنْهُ أَوْ قَائِمًا بِهِ. وَمِثْلُ الْفَاعِلِ: الْمَفْعُولُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ لِإِفَادَةِ تَلَبُّسِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدَثِ وَاقِعًا عَلَيْهِ...
- فَإِنْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْحَدَثِ قَاصِدًا تَعَلُّقَهُ بِفَاعِلٍ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ: ضَرَبَ زَيْدٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْمَضْرُوبِ.
- وَإِنْ أَرَادَ تَعَلُّقَ الْحَدَثِ بِمَفْعُولٍ بِهِ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا» اهـ بِحَذْفٍ وَتَصَرُّفٍ.

(3) لِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ أَنَّ الْحَدَثَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ أَنْ يُعْلَمَ مِمَّنْ وَقَعَ وَعَلَى مَنْ وَقَعَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ -مَثَلًا-: حَصَلَ ضَرْبٌ. وَلَا يُعَلَّقُ بِفَاعِلٍ مُعَيَّنٍ وَلَا بِمَفْعُولٍ بِهِ مُعَيَّنٍ.

(4) فِي كُلِّ النُّسَخِ مَا عَدَا «ظ2» زِيَادَةٌ نَصُّهَا: «وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ يُرِدْ)»، وَالسِّيَاقُ يُؤَيِّدُ إِسْقَاطَهَا.

(5) هَذَا نَائِبُ فَاعِلٍ لِـ«يُرِدْ». وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا» جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ.

(6) فِي «حَاشِيَةِ حَسَنِ چَلَبِي» (ص358): «هَذَا الْكَلَامُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِيضَاحِ، وَفِيهِ حَزَازَةٌ [وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: وَجَعٌ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْظٍ وَنَحْوِهِ]؛ لِأَنَّ سَلْبَ اعْتِبَارِ عُمُومِ الْفِعْلِ لَا دَخْلَ لَهُ



[وَمِنْ][1] غَيْرِ اعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، فَضْلاً عَنْ عُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ، **(أَوْ** يُرَدْ **(الْإِثْبَاتُ)** أَيْ: إِثْبَاتُ الْفِعْلِ **(لَهُ)** أَيْ: لِلْفَاعِلِ[2] **(فَذَاكَ)** أَيْ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي، **(مِثْلُ)** فِعْلٍ **(لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ**[3]**، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ)** أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ مَفْعُولٌ[4]؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ كَالْمَلْفُوظِ[5].

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُرَدْ -حَالَ [كَوْنِ][6] الْمَفْعُولِ بِهِ لَمْ يُذْكَرْ مَعَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي الْمُسْنَدِ إِلَى فَاعِلِهِ- إِثْبَاتُ الْفِعْلِ لِفَاعِلِهِ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ مُطْلَقًا، بَلْ قُصِدَ تَعَلُّقُهُ بِمَفْعُولٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ **(لَزِمَا)** -بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ- أَيْ: التَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَفْعُولِ إِنْ عَامًّا فَعَامٌّ، وَإِنْ خَاصًّا فَخَاصٌّ[7].

وَلَمَّا وَجَبَ تَقْدِيرُ الْمَفْعُولِ؛ تَعَيَّنَ أَنَّهُ مُرَادٌ وَمَحْذُوفٌ مِنَ اللَّفْظِ لِغَرَضٍ، فَأَشَارَ إِلَى تَفْصِيلِ الْغَرَضِ بِقَوْلِهِ: **(وَالْحَذْفُ)** أَيْ: حَذْفُ الْمَفْعُولِ مِنَ اللَّفْظِ، بَعْدَ قَابِلِيَّةِ الْمَقَامِ -أَيْ: وُجُودِ الْقَرِينَةِ- يَكُونُ: **(لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهِمَا**[8]**)**، كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ

فِي تَرَتُّبِ الْجَزَاءِ الْمَذْكُورِ، أَعْنِي: التَّنْزِيلَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُقْصَدَ التَّعْمِيمُ الْمَذْكُورُ وَيُنَزَّلَ الْفِعْلُ مَعَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ كَمَا لَا يَخْفَى. تَأَمَّلْ».

(1) فِي كُلِّ النُّسَخِ: «مِنْ». وَالصَّوَابُ: زِيَادَتُهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْمُطَوَّلِ (ص191).

(2) مُطْلَقًا.

(3) أَيْ: يُنَزَّلُ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي حِينَهَا مَنْزِلَةَ الْفِعْلِ اللَّازِمِ.

(4) فِي «ظ1» وَ«ظ2»: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّرَ (أَيْ: الْمُتَكَلِّمُ) لَهُ مَفْعُولاً».

(5) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 122): «فَالسَّامِعُ حَيْثُ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ عَلَى الْمُقَدَّرِ؛ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّرْكِيبِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي صُرِّحَ فِيهِ بِمَفْعُولِ الْفِعْلِ: أَنَّ الْغَرَضَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ عَلَى مَفْعُولِهِ، وَأَنَّ الْقَصْدَ إِنَّمَا هُوَ إِفَادَةُ تَعَلُّقِهِ بِالْمَفْعُولِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ لَا مُجَرَّدُ إِفَادَةِ نِسْبَتِهِ لِلْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُذْكَرُ ذَلِكَ الْمَفْعُولُ وَلَا يُقَدَّرُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ انْتِقَاضِ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ».

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(7) أَيْ: إِنْ كَانَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ عَامًّا؛ فَاللَّفْظُ الْمُقَدَّرُ عَامٌّ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ خَاصًّا؛ فَاللَّفْظُ الْمُقَدَّرُ خَاصٌّ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 325).

(8) أَيْ: الْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ.

وَالْإِرَادَةِ إِذَا وَقَعَا شَرْطًا؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُهُ بِهِ[1] غَرِيبًا، نَحْوُ[2]: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3] [النَّحْلُ: 9]، [أَيْ: لَوْ شَاءَ هِدَايَتَكُمْ][4]، بِخِلَافِ نَحْوِ[5] قَوْلِهِ[6]:

وَلَـوْ شِـئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًـا لَبَكَيْتُهُ ... عَلَيْـهِ وَلَكِنْ سَـاحَةُ الصَّبْرِ أَوْسَـعُ

فَإِنَّ تَعَلُّقَ فِعْلِ الْمَشِيئَةِ بِبُكَاءِ الدَّمِ فِعْلٌ غَرِيبٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ؛ لِيَتَقَرَّرَ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ وَيَأْنَسَ بِهِ.

(أَوْ) يَكُونُ (لِمَجِيءِ الذِّكْرِ) أَيْ: ذِكْرِ الْمَفْعُولِ ثَانِيًا عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ[7] الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ، لَا عَلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ[8]:

قَـدْ طَلَبْنَا فَلَـمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّـؤْ ... دُدِ وَالْمَجْـدِ وَالْمَـكَارِمِ مِثْـلَا

[أَيْ: قَدْ طَلَبْنَا لَكَ مِثْلًا][9]، فَحَذَفَ «مِثْلًا»؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ لَكَانَ الْمُنَاسِبَ: فَلَمْ نَجِدْهُ، فَيَفُوتُ الْغَرَضُ[10]، أَيْ: إِيقَاعُ عَدَمِ الْوُجْدَانِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِ الْمِثْلِ[11].

---

(1) أَيْ: تَعَلُّقُ فِعْلِ الْمَشِيئَةِ بِالْمَفْعُولِ.

(2) هَذَا مِثَالٌ لِغَيْرِ التَّعَلُّقِ الْغَرِيبِ.

(3) فِي «أ» وَ«ب»: «لَوْ» بِلاَ وَاوٍ. وَفِي «ظ2»: «فَلَوْ» -بِالْفَاءِ- وَهِيَ الْآيَةُ 149 مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

(4) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».

(5) هَذَا مِثَالٌ لِلتَّعَلُّقِ الْغَرِيبِ.

(6) الْبَيْتُ لِإِسْحَاقَ الْخُرَيْمِيِّ، كَمَا فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (4/ 3)، وَشَرْحِ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (1/ 737)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 246).

(7) الْمُرَادُ بِالْإِيقَاعِ هَهُنَا: الْإِعْمَالُ.

(8) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (3/ 1657).

(9) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».

(10) فِي «ق»: «الْعَرَضُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ!

(11) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 140).



(أَوْ) يَكُونُ (لِرَدِّ تَوَهُّمِ السَّامِعِ) ابْتِدَاءً (غَيْرَ الْقَصْدِ) أَيْ: غَيْرَ الْمُرَادِ، كَقَوْلِهِ[1]:

وَكَمْ ذُدْتَ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ ... وَسَوْرَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ

فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ -أَعْنِي: اللَّحْمَ-؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ اللَّحْمُ لَرُبَّمَا تُوُهِّمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْعَظْمِ، بَلْ كَانَ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ، فَحُذِفَ لِدَفْعِ هَذَا التَّوَهُّمِ.

(أَوْ) يَكُونُ (هُوَ) أَيْ: الْحَذْفُ[2] (لِلتَّعْمِيمِ)[3] فِي الْمَفْعُولِ مَعَ الِاخْتِصَارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يُونُس: 25]، أَيْ: يَدْعُو الْعِبَادَ كُلَّهُمْ[4]؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْجَنَّةِ تَعُمُّ النَّاسَ كَافَّةً[5].

[(أَوْ) يَكُونُ (لِـ) مُرَاعَاةِ (الْفَاصِلَة)، نَحْوُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضُّحَى: 3]، أَيْ: مَا قَلَاكَ، فَحُذِفَ؛ لِأَنَّ فَوَاصِلَ الْآيِ عَلَى الْأَلِفِ[6]][7].

---

(1) الْبَيْتُ لِلْبُحْتُرِيِّ فِي دِيوَانِهِ (3/ 2018).

(2) فِي «ظ1»: «أَيْ: التَّعْمِيمُ».

(3) فِي «ق»: «لِلتَّفَهُّمِ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (11/ 145).

(5) فِي «ق»: «كُلَّهُمْ» بَدَلَ «كَافَّةً».

(6) الْقَوْلُ بِأَنَّ اتِّفَاقَ الْفَوَاصِلِ وَحْدَهُ هُوَ الذِي أَوْجَبَ الْحَذْفَ؛ يُنْكِرُهُ بَعْضٌ؛ إِذْ إِنَّ بَلَاغَةَ الْقُرْآنِ أَرْقَى مِنْ أَنْ تَقُومَ عَلَى مُجَرَّدِ نَظَرٍ لَفْظِيٍّ.
قَالَتِ الدُّكْتُورَةُ عَائِشَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِئِ) فِي كِتَابِهَا «التَّفْسِيرُ الْبَيَانِيُّ» (1/ 35): «وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْحَذْفِ بِرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِ عِنْدَنَا أَنْ يَقُومَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ عَلَى اعْتِبَارٍ لَفْظِيٍّ مَحْضٍ، وَإِنَّمَا الْحَذْفُ لِمُقْتَضَى مَعْنَوِيٍّ بَلَاغِيٍّ، يُقَوِّيهِ الْأَدَاءُ اللَّفْظِيُّ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَلْحَظُ الشَّكْلِيُّ هُوَ الْأَصْلَ، وَلَوْ كَانَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ هَذَا؛ لَمَا عَدَلَ عَنْ رِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الضُّحَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وَلَيْسَ فِي السُّورَةِ كُلِّهَا ثَاءٌ فَاصِلَةٌ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا حَرْفُ الثَّاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: «فَخَبِّرْ»؛ لِتَتَّفِقَ الْفَوَاصِلُ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الصَّنْعَةِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ».
وَيُنْظَرُ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (31/ 192).

(7) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(**أَوْ**) يَكُونُ (**هُوَ**) أَيْ: الْحَذْفُ (**لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَهْ**)، أَيْ: مُقَابَلَةَ الْمُخاطَبِ بِذِكْرِهِ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**مَا رَأَيْتُ مِنْهُ** -أَيْ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ- **وَلَا رَأَى مِنِّي**»[1] أَيْ: الْعَوْرَةَ[2].

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَيَانِ النُّكْتَةِ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: (**وَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ**) أَيْ: مَفْعُولَ الْفِعْلِ (**أَوْ شَبِيهَهُ**) -مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ وَالْحَالِ[3] وَغَيْرِ ذَلِكَ- عَلَى الْفِعْلِ (**رَدًّا عَلَى مَنْ**) أَيْ: عَلَى الذِي (**لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهْ**[4])، كَقَوْلِكَ: **زَيْدًا عَرَفْتُ**؛ لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ وَأَخْطَأَ[5].

وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِ هَذَا الرَّدِّ[6]: **زَيْدًا عَرَفْتُ لَا غَيْرَهُ**.

---

(1) ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (2/ 410) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَوَرَدَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 662)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ، وَمُخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ لَهُ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 308).
وَيُنْظَرُ: إِصْلَاحُ الْإِيضَاحِ (ص491-492).

(2) فَحُذِفَ -عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْخَبَرِ- لِاسْتِهْجَانِ مُقَابَلَةِ الْمُخَاطَبِ بِهِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَثَّلَ لِهَذَا الْغَرَضِ بِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ الْحَدِيثِ:217): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْمَغْسُولِ لِوُضُوحِهِ وَلِلْحَيَاءِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ.
يُنْظَرُ: اللَّامِعُ الصَّبِيحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبِرْمَاوِيِّ (2/ 298).

(3) نَحْوُ: فِي الْجَامِعَةِ دَرَسْتُ، وَعِنْدَ زَيْدٍ بِتُّ، وَمَاشِيًا أَتَيْتُ.

(4) «تَعْيِينَهْ»: مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَمْ يُصِبْ فِي تَعْيِينِهِ.

(5) فَيَكُونُ قَوْلُكَ لَهُ: زَيْدًا عَرَفْتُ؛ مِنْ قَصْرِ الْقَلْبِ.

(6) فِي «تَجْرِيدِ الْبُنَّانِيِّ» (3/ 23): «قَالَ فِي «الْأَطْوَلِ»: «أَيْ: تَأْكِيدِ هَذَا التَّقْدِيمِ، لَا لِتَأْكِيدِ رَدِّ الْخَطَإِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكِّدَ فِي الْمُتَعَارَفِ هُوَ الْمُفِيدُ الْأَوَّلُ لَا مَفَادُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَجْعَلُ فِي: جَاءَ زَيْدٌ زَيْدٌ، الثَّانِيَ تَأْكِيدًا لِلْأَوَّلِ. فَلَا يَغُرَّنَّكَ قَوْلُ الشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ: «أَيْ: تَأْكِيدِ هَذَا الرَّدِّ»».
وَفِي تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ عَلَى الْبُنَّانِيِّ (3/ 23) مَا نَصُّهُ: ««الْمُفِيدُ الْأَوَّلُ» أَيْ: الدَّالُّ، وَهُوَ هُنَا: التَّقْدِيمُ. وَقَوْلُهُ: «مَفَادُهُ» هُوَ هُنَا: الرَّدُّ. قَالَ شَيْخُنَا: «وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ التَّأْكِيدَ التَّقْوِيَةُ وَالتَّثْبِيتُ وَالتَّحْقِيقُ، وَذَلِكَ لِلْمَعْنَى بِذِكْرِ دَالِّهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. فَالْحَقُّ مَا فِي الشَّارِحِ» اهـ».



وَتَقْدِيمُ (بَعْضِ مَعْمُولٍ) لِلْفِعْلِ (عَلَى بَعْضٍ) آخَرَ، (كَمَا إِذَا) كَانَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ الذِي تَقَدَّمَ (اهْتِمَامٌ) يَعْنِي: أَنَّ تَقْدِيمَ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ الذِي تَقَدَّمَ أَهَمُّ، كَقَوْلِكَ: قَتَلَ الْخَارِجِيَّ فُلَانٌ؛ لِأَنَّ الْأَهَمَّ فِي تَعَلُّقِ الْقَتْلِ: هُوَ الْخَارِجِيُّ الْمَقْتُولُ؛ لِيَتَخَلَّصَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ[1].

(أَوْ) تَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضٍ (لِأَصْلٍ عُلِمَا)، أَيْ: لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ الْبَعْضِ التَّقْدِيمُ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَا مُقْتَضِيَ لِلْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ، كَالْفَاعِلِ فِي نَحْوِ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ عُمْدَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَالْعُمْدَةُ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ[2].

وَالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ فِي نَحْوِ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ[3] وَهُوَ أَنَّهُ عَاطٍ أَيْ: آخِذٌ لِلْعَطَاءِ[4].

وَحَيْثُ جَعَلَ النَّاظِمُ هُنَا الْأَهَمِّيَّةَ قَسِيمًا لِلْأَصْلِ، وَفِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ شَامِلًا لَهُ[5] وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقْتَضِيَةِ[6] لِلتَّقْدِيمِ، كَتَمْكِينِ الْخَبَرِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ أَوْ لِتَعْجِيلِ

---

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ لِلسِّيرَافِيِّ (1/ 263-264)، وَدَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (ص107-108).

(2) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ لِابْنِ مَالِكٍ (2/ 583-584).

(3) إِذِ الْأَصْلُ فِي الْمَفْعُولَيْنِ أَنْ يُقَدَّمَ مَا كَانَ مِنْهُمَا فَاعِلاً فِي الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَالْأَصْلُ: سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنًى ....

يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (2/ 153-154).

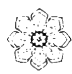
(4) فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» (39/ 61): «الْعَطْوُ: التَّنَاوُلُ، يُقَالُ: عَطَا الشَّيْءَ وَإِلَيْهِ عَطْوًا: تَنَاوَلَهُ».

(5) لِأَنَّهُ قَالَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ:

.... وَالتَّقْدِيمُ فَلِاهْتِمَامٍ يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ

كَالْأَصْلِ ....

(6) فِي «أ»: الْمُتَضَمِّنَةِ.



الْمَسَرَّةِ أَوِ الْمَسَاءَةِ؛ فَمُرَادُهُ بِالْأَهَمِّيَّةِ هَهُنَا: الْأَهَمِّيَّةُ الْعَارِضَةُ[1] بِسَبَبِ اعْتِنَاءِ[2] الْمُتَكَلِّمِ وَالسَّامِعِ لِشَأْنِهِ وَالِاهْتِمَامِ بِحَالِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ[3]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ[4]، وَمِنْهُ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: 72]، أَيْ: مَحْبُوسَاتٌ[5].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ[6] بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ.

وَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِمَّا بِحَرْفِ الْعَطْفِ[7]، كَقَوْلِكَ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرٌو، وَمَا جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو.

وَقَدْ يَكُونُ بِـ «مَا» وَ«إِلَّا»[8]، [وَ«إِنَّمَا»][9]، كَمَا يَتَّضِحُ مِمَّا سَيَأْتِي.

---

(1) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 162): «أَيْ: لَا مُطْلَقُ الْأَهَمِّيَّةِ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ بِهَا الْأَهَمِّيَّةُ الشَّامِلَةُ لِلذَّاتِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ».

(2) فِي «ظ2»: «اعْتِبَارِ».

(3) غَيْرِ كَوْنِ التَّقْدِيمِ أَصْلًا، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الذَّاتِيَّةِ.

(4) تَقُولُ: «قَصَرْتُهُ، إِذَا حَبَسْتَهُ، وَهُوَ مَقْصُورٌ، أَيْ: مَحْبُوسٌ ... وَامْرَأَةٌ قَاصِرَةُ الطَّرْفِ: لَا تَمُدُّهُ إِلَى غَيْرِ بَعْلِهَا، كَأَنَّهَا تَحْبِسُ طَرْفَهَا حَبْسًا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ [الرَّحْمَنُ: 56]». يُنْظَرُ: مَقَايِيسُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (5/ 96-97).

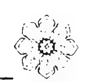
(5) قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ فِي «التَّسْهِيلِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ» (2/ 332): «وَالْمَقْصُورَاتُ: الْمَحْجُوبَاتُ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يُمْدَحْنَ بِمُلَازَمَةِ الْبُيُوتِ وَيُذْمَمْنَ بِكَثْرَةِ الْخُرُوجِ».

(6) الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَقْصُورُ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: هُوَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ بَعْدَ الِاخْتِصَاصِ يَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

(7) لَيْسَ كُلُّ حَرْفِ عَطْفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ حُرُوفٌ مَخْصُوصَةٌ يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا.

(8) أَيْ: بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ «مَا» النَّافِيَةِ.

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ «أ».



(الْقَصْرُ نَوْعَانِ)، أَحَدُهُمَا: **(حَقِيقِيٌّ)** وَهُوَ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ[1]، بِأَنْ لاَ يَتَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلاً[2].

(وَذَا) أَيْ: الْحَقِيقِيُّ **(نَوْعَانِ)** أَيْضًا[3].

(وَ) النَّوْعُ **(الثَّانِي: الْإِضَافِيُّ)** وَهُوَ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ بَلْ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِالْمَذْكُورِ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ، كَقَوْلِكَ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى أَصْلاً[4].

(كَذَا) أَيْ: الْإِضَافِيُّ كَالْحَقِيقِيِّ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا[5].

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى نَوْعَيْ كُلٍّ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِضَافِيِّ بِقَوْلِهِ:

(فَقَصْرُ صِفَةٍ) وَالْمُرَادُ بِهَا: الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ[6] **(عَلَى**

---

(1) عَطْفُ «نَفْسِ الأَمْرِ» عَلَى «الْحَقِيقَةِ» مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ.

(2) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 167): «الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي «يَتَجَاوَزَهُ» رَاجِعٌ لِلشَّيْءِ الأَوَّلِ، وَالْبَارِزُ فِيهِ وَفِي «غَيْرِهِ» رَاجِعٌ لِلشَّيْءِ الثَّانِي، أَيْ: بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الشَّيْءُ الأَوَّلُ الْمَقْصُورُ الشَّيْءَ الثَّانِيَ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ هَذَا الشَّيْءِ».

(3) وَلَكِنْ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ وَهُوَ النَّظَرُ فِي طَرَفَيِ الْقَصْرِ.

(4) إِذْ لِزَيْدٍ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَتَعَذَّرُ الْإِحَاطَةُ بِهِ.

(5) بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ -كَمَا سَبَقَ نَظِيرُهُ-.

(6) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «قَوْلُهُ: «لاَ النَّعْتُ النَّحْوِيُّ» أَعْنِي: التَّابِعَ الذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي مَتْبُوعِهِ غَيْرِ الشُّمُولِ. وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِتَصَادُقِهِمَا فِي: «أَعْجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ»؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى «الْعِلْمِ» فِي قَوْلِنَا: «أَعْجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ» الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالنَّعْتُ النَّحْوِيُّ. وَتَفَارُقِهِمَا فِي نَحْوِ: الْعِلْمُ حَسَنٌ، [فَتَصْدُقُ] الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ دُونَ النَّعْتِ النَّحْوِيِّ عَلَى «حَسَن» فِي قَوْلِنَا: «الْعِلْمُ حَسَنٌ»، وَمَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَيَصْدُقُ النَّعْتُ [النَّحْوِيُّ دُونَ] الصِّفَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى «الرَّجُلِ» فِي قَوْلِنَا: مَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ».
وَيُقَارَنُ بِمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص205).

الْمَوْصُوفِ) بِأَنْ لَا تَتَجَاوَزَ الصِّفَةُ عَنْ[1] ذَلِكَ الْمَوْصُوفِ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ[2]، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ صِفَاتٌ أُخْرَى[3].

(وَعَكْسُهُ) أَيْ: قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَوْصُوفُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى[4]، لَكِنْ تِلْكَ الصِّفَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً لِمَوْصُوفٍ آخَرَ[5] **(مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ)** أَيْ: الْحَقِيقِيِّ وَالْإِضَافِيِّ.

قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ: «وَوَجْهُ الِانْحِصَارِ فِيهِمَا: أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْرًا لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ عَلَى الْمَنْسُوبِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْرًا لِلْمَنْسُوبِ عَلَى الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ» انْتَهَى[6].

---

(1) هَكَذَا بِزِيَادَةِ «عَنْ»!

(2) نَحْوُ قَوْلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: قَصْرُ صِفَةِ الْأُلُوهِيَّةِ الْحَقَّةِ عَلَى مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ قَصْرٌ حَقِيقِيٌّ.

(3) فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ -«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»-؛ الْمَوْصُوفُ وَهُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ غَيْرُ الْأُلُوهِيَّةِ الْحَقَّةِ -كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ-.

(4) نَحْوُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:144]، فَفِيهِ قَصْرُ مَوْصُوفٍ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ الرِّسَالَةُ.

(5) فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ -﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾-؛ الصِّفَةُ وَهِيَ الرِّسَالَةُ حَاصِلَةٌ لِمَوْصُوفَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ وَقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ؟ قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِيُّ: أَنَّ الْمَوْصُوفَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْمَوْصُوفَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ تِلْكَ الصِّفَةِ، لَكِنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً لِمَوْصُوفٍ آخَرَ. وَفِي الثَّانِي: تَمْتَنِعُ تِلْكَ الْمُشَارَكَةُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ صِفَاتٌ أُخَرُ. انْتَهَى».

(6) حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص237).



مِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْكَوْنَ فِي الدَّارِ مَقْصُورٌ عَلَى زَيْدٍ.

وَمِنَ الْإِضَافِيِّ: تَخْصِيصُ صِفَةٍ بِأَمْرٍ دُونَ آخَرَ[1] أَوْ مَكَانَهُ[2]، نَحْوُ: مَا فِي الْوُجُودِ غَيْرُكَ، أَيْ: بِحَسَبِ النَّفْعِ؛ إِذْ وُجُودُ سِوَاهُ كَالْعَدَمِ.

وَقَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ، إِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا[3].

وَمِنْ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ: تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِصِفَةٍ دُونَ أُخْرَى أَوْ مَكَانَهَا[4]، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، أَيْ: لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى.

(**طُرُقُهُ**) كَثِيرَةٌ[5]، وَالْمَذْكُورُ هُنَا[6]: أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهَا:

(**النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَا هُمَا**) طَرِيقٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا[7]: مَا زَيْدٌ إِلاَّ شَاعِرٌ،

---

(1) فَيَكُونُ الْقَصْرُ قَصْرَ إِفْرَادٍ.

(2) فَيَكُونُ قَصْرَ قَلْبٍ.

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «أَيْ: بِغَيْرِ الْكِتَابَةِ. وَهُوَ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِحَاطَةِ بِصِفَاتِ الشَّيْءِ حَتَّى يُمْكِنَ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا وَنَفْيُ مَا عَدَاهَا بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ لِلصِّفَةِ الْمَنْفِيَّةِ نَقِيضًا وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ نَفْيُهَا؛ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ، مَثَلًا إِذَا قُلْنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ» وَأَرَدْنَا أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا؛ لَزِمَ أَنْ لَا يَتَّصِفَ بِالْقِيَامِ وَلَا بِنَقِيضِهِ كَالْقُعُودِ! وَهُوَ مُحَالٌ».

(4) سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى نَظِيرِهَا؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ: «دُونَ أُخْرَى» هَذَا فِي قَصْرِ الْإِفْرَادِ، وَقَوْلَهُ: «أَوْ مَكَانَهَا» فِي قَصْرِ الْقَلْبِ.

(5) طُرُقُ الْقَصْرِ الِاصْطِلَاحِيَّةُ سِتَّةٌ لاَ غَيْرَ؛ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَضَمِيرُ الْفَصْلِ -وَسَبَقَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ-، وَتَعْرِيفُ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ.

(6) فِي «ظ2»: «هَهُنَا».

(7) فِي مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي لِلتَّفْتَازَانِيِّ: «شَرْطُ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا: عَدَمُ تَنَافِي الْوَصْفَيْنِ؛ لِيَصِحَّ اعْتِقَادُ الْمُخَاطَبِ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَوْصُوفِ، حَتَّى تَكُونَ الصِّفَةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي قَوْلِنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ» كَوْنَهُ كَاتِبًا أَوْ مُنَجِّمًا لَا كَوْنَهُ مُفْحَمًا أَيْ: غَيْرَ شَاعِرٍ؛ لِأَنَّ الْإِفْحَامَ -وَهُوَ وُجْدَانُ الرَّجُلِ

وَقَلْبًا[1]: مَا زَيْدٌ إِلاَّ قَائِمٌ[2].

وَفِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا: مَا شَاعِرٌ إِلَّا زَيْدٌ[3].

(وَ) الثَّانِي (الْعَطْفُ)[4] كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ[5] إِفْرَادًا: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ، أَوْ: مَا زَيْدٌ كَاتِبًا بَلْ شَاعِرٌ[6]، وَقَلْبًا: زَيْدٌ قَائِمٌ لاَ قَاعِدٌ، أَوْ: مَا زَيْدٌ قَاعِدًا بَلْ قَائِمٌ[7].

وَفِي قَصْرِهَا[8]: زَيْدٌ شَاعِرٌ لاَ عَمْرٌو، أَوْ: مَا عَمْرٌو شَاعِرٌ بَلْ زَيْدٌ.

غَيْرَ شَاعِرٍ - يُنَافِي الشَّاعِرِيَّةَ» أَيْ: فَيَفُوتُ الشَّرْطُ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 356-357).

(1) اشْتَرَطَ بَعْضُ الْبَلاَغِيِّينَ تَنَافِيَ الْوَصْفَيْنِ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ قَلْبًا.
وَالصَّوَابُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ. قَالَ الْبَابَرْتِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ (ص326): «وَاشْتِرَاطُ الْمُنَافَاةِ فِي قَصْرِ الْقَلْبِ لَيْسَ بِأَمْلَكَ. [فَقَدْ] ثَبَتَ أَنَّ قَصْرَ الْقَلْبِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ خِلاَفَ مَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَيَرُدُّهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ اعْتِقَادِهِ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ تَنَافٍ أَوْ لاَ. فَإِذَا كَانَ زَيْدٌ شَاعِرًا لاَ مُنَجِّمًا، وَقَدِ اعْتَقَدَهُ السَّامِعُ مُنَجِّمًا وَظَهَرَ لَكَ اعْتِقَادُهُ ذَلِكَ، لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى الصَّوَابِ بِطَرِيقِ الْقَصْرِ قَلْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَنَافٍ».

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ أُخْرَى نَصُّهَا: «فَالْمُخَاطَبُ بِقَوْلِنَا: «مَا زَيْدٌ إِلاَّ قَائِمٌ» مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْدًا قَاعِدٌ لاَ قَائِمٌ: قَصْرُ قَلْبٍ. أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ وَلَا يَعْلَمُ بِمَاذَا يَتَّصِفُ مِنْهُمَا: قَصْرُ تَعْيِينٍ. وَبِقَوْلِنَا: «مَا قَائِمٌ إِلَّا زَيْدٌ» مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَمْرًا قَائِمٌ لَا زَيْدًا، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَكِنْ لَا يَعْلَمُ مَنْ هُوَ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ».
وَفِيهَا حَاشِيَةٌ أُخْرَى نَصُّهَا: «الْحَاصِلُ: أَنَّ التَّخْصِيصَ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ: قَصْرُ إِفْرَادٍ، وَالتَّخْصِيصَ بِشَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ إِنِ اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ فِيهِ الْعَكْسَ: قَصْرُ قَلْبٍ، وَإِنْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ: قَصْرُ تَعْيِينٍ.
وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الأَقْسَامَ مِنْ قَصْرِ الْإِفْرَادِ وَالْقَلْبِ وَالتَّعْيِينِ لَا تَجْرِي فِي [الْحَقِيقِيِّ] كَمَا بُيِّنَ فِي مَحَلِّهِ».

(3) فِي «ب» وَ«ظ2»: «مَا زَيْدٌ إِلاَّ شَاعِرٌ» وَهُوَ غَلَطٌ.
وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَالْكُلُّ يَصْلُحُ مِثَالًا لِلتَّعْيِينِ. وَالتَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ».

(4) وَالْعَطْفُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْقَصْرُ هُوَ الْعَطْفُ بِـ«لاَ»، وَ«لَكِنْ» وَ«بَلْ».

(5) أَيْ: قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.

(6) وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ وَصْفَيِ الْكِتَابَةِ وَالشَّاعِرِيَّةِ.

(7) وَمَثَّلَ بِهَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ؛ لِوُجُودِ التَّنَافِي بَيْنَ صِفَتَيِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ. وَقَدْ عَلِمْتَ قَرِيبًا أَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّنَافِي بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ.

(8) أَيْ: فِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ.



(وَ) الثَّالِثُ (التَّقْدِيمُ) أَيْ: تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ[1]، كَتَقْدِيمِ خَبَرِ الْمُبْتَدَإِ[2] أَوْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ: تَمِيمِيٌّ أَنَا[3]، وَفِي قَصْرِهَا: أَنَا كَفَيْتُ مُهِمَّكَ[4]؛ إِفْرَادًا لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّكَ مَعَ الْغَيْرِ كَفَيْتَهُ، وَقَلْبًا لِمَنِ اعْتَقَدَ انْفِرَادَ الْغَيْرِ بِهِ، وَتَعْيِينًا لِمَنِ اعْتَقَدَ أَحَدَكُمَا بِهِ.

(ثُمَّ) الرَّابِعُ مِنْ طُرُقِ الْقَصْرِ (إِنَّمَا)، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُفِيدَةً لِلْقَصْرِ؛ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى «مَا» وَ«إِلا»[5]، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ إِفْرَادًا: إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ[6]، وَقَلْبًا: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ[7]، وَفِي قَصْرِهَا إِفْرَادًا أَوْ قَلْبًا[8]: إِنَّمَا قَائِمٌ زَيْدٌ.

---

(1) فِي حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 369): «هَذَا يَشْمَلُ تَقْدِيمَ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضٍ، كَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْفِعْلِ، وَفِي إِفَادَتِهِ الْقَصْرَ كَلَامٌ، وَالْمُرَجَّحُ عَدَمُ الْإِفَادَةِ».

(2) مَحَلُّ إِفَادَةِ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَإِ الْقَصْرَ: مَا لَمْ يَكُنِ الْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً لَيْسَ لَهَا مُسَوِّغٌ وَقُدِّمَ الْخَبَرُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يُفِيدُهُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 202).

(3) أَيْ: كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ: تَمِيمِيٌّ أَنَا؛ فَفِيهِ قَصْرُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى التَّمِيمِيَّةِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْقَيْسِيَّةِ مَثَلًا. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/ 202).

(4) «إِذَا قُدِّرَ أَنَّ أَصْلَهُ: كَفَيْتُ أَنَا مُهِمَّكَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ؛ فَهُوَ يُفِيدُ التَّقَوِّيَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص336).

(5) قَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ (ص291): «وَتَرَى أَئِمَّةَ النَّحْوِ يَقُولُونَ: «إِنَّمَا» تَأْتِي إِثْبَاتًا لِمَا يُذْكَرُ بَعْدَهَا، وَنَفْيًا لِمَا سِوَاهُ، وَيَذْكُرُونَ لِذَلِكَ وَجْهًا لَطِيفًا يُسْنَدُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرَّبَعِيِّ -وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ بِبَغْدَادَ- وَهُوَ: أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّ» لَمَّا كَانَتْ لِتَأْكِيدِ إِثْبَاتِ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِهَا «مَا» الْمُؤَكِّدَةُ، لَا النَّافِيَةُ -عَلَى مَا يَظُنُّهُ مَنْ لَا وُقُوفَ لَهُ بِعِلْمِ النَّحْوِ-؛ ضَاعَفَ تَأْكِيدَهَا، فَنَاسَبَ أَنْ يُضَمَّنَ مَعْنَى الْقَصْرِ».

(6) لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ كَاتِبٌ وَشَاعِرٌ -مَثَلًا-.

(7) لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ قَاعِدٌ.

(8) أَوْ تَعْيِينًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ. فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَائِمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو مَعًا؛ فَقَصْرُ إِفْرَادٍ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَمْرٌو وَحْدَهُ؛ فَقَصْرُ قَلْبٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي نِسْبَةِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو؛ فَقَصْرُ تَعْيِينٍ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 193).

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ الْأَرْبَعَةَ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي إِفَادَةِ الْقَصْرِ تَخْتَلِفُ مِنْ وُجُوهٍ؛ فَـ (**دِلَالَةُ**) الثَّالِثِ[1] أَيْ: (**التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى**[2]) أَيْ: بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَأَمَّلَ صَاحِبُ الذَّوْقِ السَّلِيمِ[3] فِي مَفْهُومِ الْكَلَامِ الذِي فِيهِ التَّقْدِيمُ؛ فَهِمَ مِنْهُ الْقَصْرَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ فِي اصْطِلَاحِ الْبُلَغَاءِ كَذَلِكَ[4].

(**وَ**) دِلَالَةُ (**مَا عَدَاهُ**) أَيْ: الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ (**بِالْوَضْعِ**)؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَ «**لا**» وَ«**بَلْ**» وَ«النَّفْيَ وَالِاسْتِثْنَاءَ» [وَ«**إِنَّمَا**» لِمَعَانٍ تُفِيدُ الْقَصْرَ[5].

(**وَأَيْضًا**) وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مِنْ «آضَ» بِمَعْنَى: عَادَ[6]، أَيْ: (**وَمِثْلُمَا**) يَكُونُ (**الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَا**) عَلَى مَا مَرَّ[7]، (**يَكُونُ**) الْقَصْرُ (**بَيْنَ**) فِعْلٍ وَ(**فَاعِلٍ**) نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ[8].

---

(1) فِي «أ»: «الرَّابِعِ». وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ هُوَ الذِي وَرَدَ ثَالِثًا.

(2) الْفَحْوَى عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ هُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ، وَالْفَحْوَى هَهُنَا يُرَادُ بِهِ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ.
يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/ 204)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (3/ 71).

(3) الذَّوْقُ السَّلِيمُ هُوَ: «الْقُوَّةُ الْمُدْرِكَةُ لِخَوَاصِّ التَّرْكِيبِ وَلِلَطَائِفِ اعْتِبَارَاتِ الْبُلَغَاءِ» مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالْكُوتِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص336).

(4) أَيْ: يَفْهَمُ الْقَصْرَ بِسَبَبِ الْقَرَائِنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ التَّقْدِيمَ يُفِيدُ الْقَصْرَ فِي اصْطِلَاحِ الْبُلَغَاءِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 204).

(5) لَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنِ الْخُصُوصِيَّاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَمْ تُوضَعْ لِلْقَصْرِ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ مَعَانِيَ، إِذَا لُوحِظَتْ جَزَمَ الْعَقْلُ بِالْقَصْرِ. فَمَثَلًا: «لَا» مَوْضُوعَةٌ لِلنَّفْيِ، وَ«إِلَّا» لِلِاسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا فُهِمَ الْقَصْرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ.
أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَإِنْ وُضِعَتْ لِلْقَصْرِ؛ إِلَّا أَنَّ كَوْنَ الْقَصْرِ قَلْبًا أَوْ إِفْرَادًا أَوْ تَعْيِينًا إِنَّمَا يُفْهَمُ بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ، «وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ هَذَا الْفَنِّ دُونَ مَا اسْتُفِيدَ مِنْهَا بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ».
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 204).

(6) يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ (3/ 1065).

(7) فِي نَحْوِ: مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ.

(8) فِي «ق» وَ«ن» بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: «(وَمَا بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقَصْرِ؛ (فَمَعْلُومٌ)». وَحُذِفَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ نَفْسُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا الْآتِي بَعْدُ.



وَيَكُونُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، نَحْوُ: مَا ضَرَبَ زَيْدٌ إِلَّا عَمْرًا، أَوْ مَا ضَرَبَ عَمْرًا إِلَّا زَيْدٌ.

وَبَيْنَ الْمَفْعُولَيْنِ، نَحْوُ: مَا أَعْطَيْتُ زَيْدًا إِلَّا دِرْهَمًا، وَمَا أَعْطَيْتُ دِرْهَمًا إِلَّا زَيْدًا.

أَوْ ذِي الْحَالِ وَالْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ إِلَّا رَاكِبًا، وَمَا جَاءَ رَاكِبًا إِلَّا زَيْدٌ.

وَكَذَا بَيْنَ الْفَاعِلِ وَسَائِرِ الْمُتَعَلِّقَاتِ سِوَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ[1]، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَمَا بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ **(مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ الْقَصْرِ **(فَمَعْلُومٌ[2]، وَقَدْ يُنَزَّلُ)** الْمَعْلُومُ **(مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ)**؛ لِاعْتِبَارٍ مُنَاسِبٍ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ إِفْرَادًا[3]، نَحْوُ: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ**﴾ [**آلِ عِمْرَانَ: 144**] أَيْ: مَقْصُورٌ عَلَى الرِّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّي مِنَ الْهَلَاكِ[4]؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْمُخَاطَبِينَ[5] بِهَذَا عَالِمُونَ بِكَوْنِهِ مَقْصُورًا عَلَى الرِّسَالَةِ غَيْرَ جَامِعٍ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالتَّبَرِّي مِنَ الْهَلَاكِ؛ لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يَعُدُّونَ هَلَاكَهُ أَمْرًا عَظِيمًا؛ نُزِّلَ اسْتِعْظَامُهُمْ هَلَاكَهُ مَنْزِلَةَ إِنْكَارِ الْهَلَاكِ، فَاسْتُعْمِلَ لَهُ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ.

---

(1) فَلَا يَجُوزُ: مَا طَالَعْتُ إِلَّا وَالْمِصْبَاحَ!
وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْمَصْدَرُ الْمُؤَكِّدُ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ الْقَصْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا**﴾ [**الْجَاثِيَةُ: 32**]؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مَوْصُوفٌ فِي الْمَعْنَى، أَيْ: إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 224).

(2) الْأَصْلُ أَنَّ «النَّفْيَ وَالِاسْتِثْنَاءَ» يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْمُخَاطَبُ أَوْ يَشُكُّ فِيهِ. وَالْأَصْلُ فِي «إِنَّمَا» أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَجْهَلَهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يُنْكِرُهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَنْبِيهُهُ فَقَطْ.
يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص153-154).

(3) لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ وَهُمُ الصَّحَابَةُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الرِّسَالَةِ حَقِيقَةً، وَصِفَةِ الْخُلُودِ تَنْزِيلًا.

(4) الْهَلَاكُ: الْمَوْتُ، وَالتَّبَرِّي مِنَ الْهَلَاكِ: الْخُلُودُ.

(5) فِي «ظ2» وَ«ن»: «الْمُخَاطَبُونَ»!



أَوْ قَلْبًا، نَحْوُ: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إِبْرَاهِيمُ:10]، فَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا وَهُمُ الرُّسُلُ، لَمْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ بِكَوْنِهِمْ بَشَرًا، وَلَا مُنْكِرِينَ لِذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ نُزِّلُوا مَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِينَ؛ لِاعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ بَشَرًا مَعَ إِصْرَارِ[1] الْمُخَاطَبِينَ عَلَى دَعْوَى الرِّسَالَةِ[2]، فَإِنَّ الْكُفَّارَ الْقَائِلِينَ: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾[3] [إِبْرَاهِيمُ:10]، كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ تُنَافِي الرِّسَالَةَ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الِاعْتِقَادُ خَطَأً مِنْهُمْ، وَالرُّسُلُ الْمُخَاطَبُونَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ، أَعْنِي: الرِّسَالَةَ، فَنَزَّلَهُمُ الْكُفَّارُ مَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِينَ لِلْبَشَرِيَّةِ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَقَدُوا مِنَ التَّنَافِي بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالْبَشَرِيَّةِ، فَقَلَبُوا هَذَا الْحُكْمَ، وَقَالُوا: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ﴾ أَيْ: مَقْصُورُونَ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ لَيْسَ لَكُمْ وَصْفُ الرِّسَالَةِ][4] الَّتِي تَدَّعُونَهَا[5].

وَقَوْلُهُ: (أَوْ ذَا يُبْدَلُ) أَيْ: يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ؛ لِادِّعَاءِ ظُهُورِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ «إِنَّمَا»، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:11]؛ فَإِنَّهُمُ ادَّعَوْا أَنَّ كَوْنَهُمْ مُصْلِحِينَ[6] أَمْرٌ ظَاهِرٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لاَ يَجْهَلَهُ الْمُخَاطَبُ وَلاَ

(1) فِي «ق»: «إِضْرَابِ»!

(2) قَالَ السَّيَالْكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص340): «فَإِصْرَارُ الرُّسُلِ عَلَى دَعْوَةِ الرِّسَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِصْرَارِ عَلَى إِنْكَارِ الْبَشَرِيَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ، فَلِذَلِكَ جَعَلُوهُمْ مُنْكِرِي الْبَشَرِيَّةِ وَخَاطَبُوهُمْ بِمَا خَاطَبُوهُمْ».

(3) فِي «أ» وَ«ظ2» وَ«ن»: «هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا» وَهُوَ خَطَأٌ.

(4) سَقَطَ جَمِيعُ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنَ النُّسْخَةِ «ظ1».

(5) فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص153): «لِأَنَّ الْكُفَّارَ جَعَلُوا الرُّسُلَ كَأَنَّهُمْ بِادِّعَائِهِمُ النُّبُوَّةَ قَدْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا بَشَرًا مِثْلَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾؛ فَمِنْ بَابِ مُجَارَاةِ الْخَصْمِ وَتَسْلِيمِ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ لِتَنْقَطِعَ حُجَّتُهُ». وَيُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص218)، وَحَاشِيَةُ السَّيَالْكُوتِيِّ (ص340-341).

(6) فِي «ظ2» وَ«ق»: «مُصْلِحُونَ»!



يُنْكِرُهُ[1]، وَلِذَلِكَ جَاءَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:12] لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ مُؤَكَّدًا بِمَا تَرَى مِنَ الْمُؤَكِّدَاتِ[2].

الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الذِي لَيْسَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ أَوْ لَا تُطَابِقُهُ[3]، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى فِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ، أَعْنِي: إِلْقَاءَ الْكَلَامِ الْإِنْشَائِيِّ، كَمَا أَنَّ الْإِخْبَارَ كَذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: هُوَ الثَّانِي؛ حَيْثُ[4] قَسَّمَهُ النَّاظِمُ إِلَى الطَّلَبِ وَغَيْرِهِ، وَقَسَّمَ الطَّلَبَ إِلَى التَّمَنِّي، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَأَرَادَ بِهَا مَعَانِيَهَا الْمَصْدَرِيَّةَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ[5] كَلَامِهِ[6]؛ حَيْثُ يَقُولُ فِيمَا سَيَأْتِي مَثَلًا: «التَّمَنِّي وَلَهُ الْمَوْضُوعُ: لَيْتَ»[7]؛

---

(1) وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَجْهَلُهُ وَيُنْكِرُهُ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 87).

(2) وَهَذِهِ الْمُؤَكِّدَاتُ هِيَ:
1 - اسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ.
2 - تَعْرِيفُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الْقَصْرِ.
3 - تَوَسُّطُ ضَمِيرِ الْفَصْلِ، الْمُؤَكِّدِ لِلْقَصْرِ.
4 - تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ «أَلَا»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَضْمُونَ الْكَلَامِ مِمَّا لَهُ شَأْنٌ.
5 - تَأْكِيدُ الْكَلَامِ بِـ«إِنَّ».
6 - تَعْقِيبُ الْكَلَامِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْبِيخِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:12].
يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 381).

(3) فَهُوَ الذِي لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ.

(4) تَعْلِيلِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ قَبْلُ: «وَالْمُرَادُ هُنَا: الثَّانِي».

(5) فِي «أ»: سَوْقِ.

(6) أَيْ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا إِلْقَاءَ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّمَنِّي، وَإِلْقَاءَ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَإِلْقَاءَ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَمْرِ، وَهَكَذَا.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ جَلَبِي عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص391). وَيُقَارَنُ بِمَا فِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ (ص250).

(7) فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ التَّمَنِّيَ هَهُنَا مُرَادٌ بِهِ مَعْنَاهُ الْمَصْدَرِيُّ؛ وَهُوَ إِلْقَاءُ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى



لِظُهُورِ أَنَّ لَفظَ «لَيْتَ» -مَثَلًا- يُسْتَعْمَلُ لِلَفظِ التَّمَنِّي، لَا لِقَوْلِنَا: لَيْتَ زَيْدًا قَائِمٌ[1]. وَقِسْ عَلَيْهِ.

(يَسْتَدْعِي) أَيْ: يَطْلُبُ (الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبْ) بِالْوَقْفِ لِلضَّرُورَةِ[2] (مَا) أَيْ: مَطْلُوبًا (هُوَ) أَيْ: ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ (غَيْرُ حَاصِلِ) وَقْتَ الطَّلَبِ[3]؛ لِامْتِنَاعِ طَلَبِ الْحَاصِلِ[4].

(وَ) أَنْوَاعُ الطَّلَبِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ (الْمُنْتَخَب) أَيْ: الْمُخْتَارُ (فِيهِ) أَيْ: فِي الطَّلَبِ[5] (التَّمَنِّي) وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ[6] (وَلَهُ الْمَوْضُوعُ) أَيْ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلتَّمَنِّي (لَيْتَ).

ثُمَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوُقُوعُ)[7] إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الْمُتَمَنَّى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُحِبُّ الْمُحَالَ وَيَطْلُبُهُ، كَمَا فِي: «لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ»[8].

التَّمَنِّي؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «وَلَهُ الْمَوْضُوعُ: لَيْتَ»؛ يَعْنِي أَنَّ لَفظَ «لَيْتَ» مَوْضُوعٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ.

(1) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ! وَفِي الْمُطَوَّلِ (ص224): «لِظُهُورِ أَنَّ «لَيْتَ» -مَثَلاً- مَوْضُوعٌ لِإِفَادَةِ مَعْنَى التَّمَنِّي، لَا لِلْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ التَّمَنِّي».
فَيَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ هَهُنَا: «يُسْتَعْمَلُ لِلَفظِ التَّمَنِّي» غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَا نَفَاهُ بَعْدُ.

(2) هِيَ لُغَةُ رَبِيعَةَ؛ يَقِفُونَ عَلَى التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ بِالسُّكُونِ، فَيَقُولُونَ مَثَلاً: رَأَيْتُ زَيْدْ.
يُنْظَرُ: شَذَا الْعَرْفِ لِلْحَمَلَاوِيِّ (ص158).

(3) فِي حَاشِيَةِ السَّيَالْكُوتِيِّ (ص348): «أَيْ: فِي اعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا طَلَبَ شَيْئًا حَاصِلاً وَقْتَ الطَّلَبِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِحُصُولِهِ».

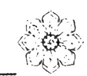
(4) فَالْمُرَادُ بِامْتِنَاعِهِ: أَنَّهُ عَبَثٌ لَا يَلِيقُ، بِخِلَافِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 102).

(5) كَوْنُ «فِي» فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: «فِيهِ» بِمَعْنَى «مِنْ» أَظْهَرُ. وَلِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ النَّظْمِ «مِنْهُ» بَدَلَ «فِيهِ».
يُنْظَرُ: مَنْظُومَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ (ص38) -بِتَحْقِيقِي-، وَشَرْحُ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ:38) نُسْخَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(6) يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 102-103).

(7) فِي «ق»: «الْمَرْفُوعُ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(8) يُرَاجَعُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (2/ 238-240).



(وَ) قَدْ يُتَمَنَّى بِـ (لَوْ)[1]، نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي -بِالنَّصْبِ-، عَلَى تَقْدِيرِ: فَأَنْ تُحَدِّثَنِي؛ فَإِنَّ النَّصْبَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ «لَوْ» لَيْسَتْ عَلَى أَصْلِهَا؛ إِذْ لَا يُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا عَلَى إِضْمَارِ «أَنْ»، وَإِنَّمَا تُضْمَرُ «أَنْ» فِي جَوَابِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ[2]، كَمَا قُرِّرَ فِي مَوْضِعِهِ[3]. وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ هُنَا: التَّمَنِّي.

(وَ) يُتَمَنَّى بِـ (هَلْ) أَيْضًا، نَحْوُ: هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ؛ حَيْثُ يَعْلَمُ[4] أَنْ لَا شَفِيعَ لَهُ. وَالنُّكْتَةُ فِي التَّمَنِّي بِـ«هَلْ» وَالْعُدُولِ عَنْ «لَيْتَ»: هُوَ إِبْرَازُ الْمُتَمَنَّى لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِهِ فِي صُورَةِ الْمُمْكِنِ الَّذِي لَا جَزْمَ بِانْتِفَائِهِ[5].

---

(1) وَيُتَمَنَّى بِهَا؛ إِشْعَارًا بِعِزَّةِ الْمُتَمَنَّى بِإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ.
يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (2/ 250).

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «يَعْنِي: أَنَّ الْفَاءَ لَا تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ إِلا بَعْدَ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ:
الْأَوَّلُ: بَعْدَ الْأَمْرِ، نَحْوُ:

يَا نَاقُ سِيرِي عَنَقًا فَسِيحَا ... إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحَا

وَأُدْرِجَ تَحْتَهُ الدُّعَاءُ، نَحْوُ:

رَبِّ وَفِّقْنِي فَلَا أَعْدِلَ عَنْ ... سُنَنِ السَّاعِينَ فِي خَيْرِ سُنَنْ

الثَّانِي: بَعْدَ النَّهْيِ، نَحْوُ: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه:61].
الثَّالِثُ: بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ:

هَلْ تَعْرِفُونَ لُبَانَاتِي فَأَرْجُوَ أَنْ ... تُقْضَى فَيَرْتَدَّ بَعْضُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ

الرَّابِعُ: بَعْدَ الْعَرْضِ، نَحْوُ:

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا ... قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

الْخَامِسُ: بَعْدَ التَّمَنِّي، نَحْوُ: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ [النِّسَاءُ:73].
وَأُدْرِجَ تَحْتَهُ: التَّحْضِيضُ، نَحْوُ:

لَوْلَا تَعُوجِينَ يَا سَلْمَى عَلَى دَنِفٍ ... فَتُخْمِدِي نَارَ وَجْدٍ كَادَ يُفْنِيهِ

السَّادِسُ: بَعْدَ النَّفْيِ، نَحْوُ: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فَاطِرٌ:36]، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(3) يُنْظَرُ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلسُّيُوطِيِّ (2/ 385 وَمَا بَعْدَهَا).

(4) هَذَا الْعِلْمُ هُوَ قَرِينَةُ إِرَادَةِ الْمَجَازِ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبُنَانِيِّ (3/ 105).

(5) يَرِدُ عَلَى هَذَا «أَنَّ «لَيْتَ» لَا تُنَافِي أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا؛ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُمْكِنِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ نُكْتَةً لِلْعُدُولِ عَنْهَا؟ وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي صُورَةِ الْمُمْكِنِ نَصًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ لَابُدَّ



(**مِثْلُ لَعَلَّ**) أَيْ: مِثْلُ مَا يُتَمَنَّى بِـ«**لَعَلَّ**» (**الدَّاخِلَه فِيهِ**) أَيْ: فِي حُكْمِ التَّمَنِّي بِـ«**لَيْتَ**»، فَيُنْصَبُ فِي جَوَابِهِ الْمُضَارِعُ عَلَى إِضْمَارِ «**أَنْ**»، نَحْوُ: لَعَلِّي أَحُجُّ فَأَزُورَكَ -بِالنَّصْبِ-[1]؛ لِبُعْدِ الْمَرْجُوِّ عَنِ الْحُصُولِ[2].

(**وَالِاسْتِفْهَامُ**) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى «**التَّمَنِّي**» أَيْ: وَالْمُنْتَخَبُ فِي الطَّلَبِ: الِاسْتِفْهَامُ؛ وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذِّهْنِ[3].

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ وُقُوعَ نِسْبَةٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَوْ لَا وُقُوعِهَا؛ فَحُصُولُهَا هُوَ التَّصْدِيقُ[4]، وَإِلَّا فَهُوَ التَّصَوُّرُ[5].

(وَ) اللَّفْظُ (**الْمَوْضُوعُ لَهُ: هَلْ**)، وَ(**هَمْزَةٌ**)، وَ(**مَنْ**) وَ(**مَا، وَأَيٌّ**)، وَ(**أَيْنَا**)، وَ(**كَمْ**)، وَ(**كَيْفَ**)، وَ(**أَيَّانَ**)، وَ(**مَتَى**)[6]، (**وَأَنَّى**).

أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا لَا جَزْمَ بِانْتِفَائِهِ، بِخِلَافِ الْمُتَمَنَّى؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجْزُومًا بِانْتِفَائِهِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (3/ 105).

(1) فِي تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (3/ 108): «تَفْرِيعُ النَّصْبِ عَلَى كَوْنِهَا لِلتَّمَنِّي وَإِعْطَائِهَا حُكْمَ «لَيْتَ» ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ الذِينَ لَا يَنْصِبُونَ الْمُضَارِعَ فِي جَوَابِ التَّرَجِّي. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ يَنْصِبُونَ الْمُضَارِعَ بَعْدَ التَّرَجِّي».

(2) «أَيْ: إِنَّمَا يُتَمَنَّى بِـ «لَعَلَّ» إِذَا كَانَ الْمَرْجُوُّ -كَالْحَجِّ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ- بَعِيدَ الْحُصُولِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ «لَعَلَّ» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَرْجُوٍّ شَبِيهٍ بِالتَّمَنِّي فِي الْبُعْدِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الْمُشَبَّهِ: تَمَنِّيهِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 394).

(3) لَابُدَّ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدٍ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، وَهُوَ: «بِأَدَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ عَلَى نَحْوِ: فَهِّمْنِي وَعَلِّمْنِي أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ!

(4) يَعْنِي أَنَّ التَّصْدِيقَ: إِدْرَاكُ وُقُوعِ النِّسْبَةِ فِي الْإِيجَابِ، وَعَدَمِ وُقُوعِهَا فِي السَّلْبِ.
يُنْظَرُ: شَرْحُ الْقُوَيْسِنِيِّ عَلَى مَتْنِ السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ (ص11).

(5) التَّصَوُّرُ: إِدْرَاكُ الْمُفْرَدِ؛ أَيْ: إِدْرَاكُ أَحَدِ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ.
يُنْظَرُ: شَرْحُ الْقُوَيْسِنِيِّ عَلَى مَتْنِ السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ (ص10).

(6) فِي كُلِّ النُّسَخِ مَا عَدَا «ن» زِيَادَةُ «أَمْ» هَهُنَا بَعْدَ «مَتَى»! وَلَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْمَنْظُومَةِ.



(فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ) فَقَطْ[1]، وَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ. وَالِاسْمِيَّةِ، نَحْوُ: هَلْ عَمْرٌو قَاعِدٌ. إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقَ بِحُصُولِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ وَالْقُعُودِ لِعَمْرٍو[2].

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (وَمَا عَدَا هَمْزَةً) عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ أَلْفَاظِ الِاسْتِفْهَامِ مَا عَدَا الْهَمْزَةَ يُطْلَبُ بِهَا (تَصَوُّرٌ) فَقَطْ، وَتَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِكُلٍّ مِنْهَا تَصَوُّرُ شَيْءٍ آخَرَ.

فَيُطْلَبُ بِـ«مَا»: شَرْحُ الِاسْمِ مَثَلًا، كَقَوْلِنَا: مَا الْعَنْقَاءُ؟ فَيُجَابُ بِإِيرَادِ لَفْظٍ أَشْهَرَ[3]، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَبِـ«مَنْ»: الْعَارِضُ الْمُشَخِّصُ[4] لِذِي الْعِلْمِ[5]، كَقَوْلِنَا: مَنْ فِي الدَّارِ؟ فَإِنَّهُ

---

(1) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَأَصْلُ «هَلْ»: «أَهَلْ»، وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ قَبْلَهَا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي الِاسْتِفْهَامِ، فَأُقِيمَتْ هِيَ مُقَامَ الْهَمْزَةِ».
وَقَوْلُه: «فَقَطْ»، هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: تَأْتِي لِلتَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ مَعًا.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (2/ 106)، وَشَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِابْنِ مَالِكٍ (ص265)، وَإِصْلَاحُ الْإِيضَاحِ (ص439-494).

(2) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 255): «الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: «إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقَ بِثُبُوتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ ... الخ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ -كَمَا مَرَّ-: حُصُولُ وُقُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لَا وُقُوعِهَا. فَيَنْحَلُّ الْمَعْنَى: «إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ حُصُولَ حُصُولِ ... الخ!» وَلَا مَعْنَى لَهُ. إِلَّا أَنْ يُجَرَّدَ «التَّصْدِيقُ» عَنْ بَعْضِ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْحُصُولُ، وَيُرَادَ بِهِ: الْوُقُوعُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ حُصُولَ الْوُقُوعِ لِثُبُوتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ»».

(3) بِأَنْ تَقُولَ فِي الْجَوَابِ مَثَلًا: طَائِرٌ، أَوْ طَائِرٌ عَجِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ بِـ: التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ.
يُنْظَرُ: الْكَوْكَبُ الْمُشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ لِلْهَرَرِيِّ (ص253-254)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 135).

(4) هَكَذَا فِي «ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «الْعَارِضُ الشَّخْصِيُّ».

(5) هُوَ الْأَمْرُ الذِي يَعْرِضُ لِذِي الْعِلْمِ فَيُفِيدُ تَعَيُّنَهُ وَتَشَخُّصَهُ. «وَلَمَّا كَانَ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَارِضِ الْمُشَخِّصِ: خُصُوصُ الْوَصْفِ الذِي يُعَيِّنُ ذَا الْعِلْمِ، كَقَوْلِنَا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ: الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الذِي لَقِيتُهُ بِالْأَمْسِ -إِذَا كَانَ التَّعَيُّنُ يَحْصُلُ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ-؛ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «فَيُجَابُ بِـ«زَيْدٌ» أَوْ نَحْوِهِ» إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَارِضِ الْمُشَخِّصِ لِذِي الْعِلْمِ: الْأَمْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ، سَوَاءٌ

يُجَابُ عَنْهُ بِـ«زَيْدٌ» وَنَحْوِهِ مِمَّا يُفِيدُ تَشَخُّصَهُ[1].

وَبِـ«أَيٍّ»: عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكَيْنِ[2] فِي أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا[3]، نَحْوُ: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مَرْيَمُ: 73]، أَيْ: أَنَحْنُ أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ.

وَبِـ«كَمْ»: عَنِ الْعَدَدِ، نَحْوُ: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: 211]، أَيْ: أَعِشْرِينَ أَمْ ثَلَاثِينَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟[4].

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ التَّقْرِيعُ[5] وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ[6].

وَبِـ«كَيْفَ»: عَنِ الْحَالِ[7].

كَانَ عَلَمًا لَهُ أَوْ وَصْفًا خَاصًّا بِهِ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ. وَسَوَاءٌ اتَّحَدَ الْعَارِضُ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ تَعَدَّدَ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ فَقَطْ.
وَخَرَجَ بِالْمُشَخِّصِ: الْعَارِضُ الْغَيْرُ الْمُشَخِّصِ؛ وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَارِضُ الْعَامُّ، كَـ: كَاتِبٍ، وَنَحْوِهِ. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِـ«مَنْ»؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً لِحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُبَيِّنَةٍ لَهُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 279).

(1) هَكَذَا فِي «ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «شَخْصَهُ».

(2) هَكَذَا فِي «ظ2»، وَفِي غَيْرِهَا: «الْمُشَارِكَيْنِ».
وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «الْمُتَشَارِكَيْنِ»؛ هَذَا أَخْذٌ بِالْأَقَلِّ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكِينَ أَوِ الْمُتَشَارِكَاتِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ حَسَنِ چلَبِي (ص400).

(3) هُوَ مَضْمُونُ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، كَالْفَرِيقِيَّةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالثَّوْبِيَّةِ فِي نَحْوِ: «أَيُّ الثِّيَابِ هِيَ؟» لِمَنْ قَالَ: عِنْدِي ثِيَابٌ.
يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (2/ 257).

(4) يُنْظَرُ: أُسْلُوبُ الِاسْتِفْهَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: غَرَضُهُ - إِعْرَابُهُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ مَحْمُودِ يُوسُفَ (ص25)، وَإِصْلَاحُ الْإِيضَاحِ (ص396-497).

(5) فِي «ن»: «التَّقْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ».

(6) وَقَوْلُهُ: «السُّؤَالُ لِلتَّقْرِيعِ» يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ: ﴿سَلْ﴾ أَيْ: سَلْهُمْ مُقَرِّعًا إِيَّاهُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ» رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ﴿كَمْ آتَيْنَاهُمْ ...﴾، فَالسُّؤَالُ فِيهِ حَمْلٌ لَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ.

(7) أَيْ: عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْءُ، لَا خُصُوصُ الْحَالِ الِاصْطِلَاحِيِّ.
يُنْظَرُ: الْمِصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ (ص456).



وَبِـ«**أَيْنَ**»: عَنِ الْمَكَانِ.

وَبِـ«**مَتَى**»: عَنِ الزَّمَانِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا.

وَبِـ«**أَيَّانَ**»: عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ[1]، مِثْلُ: ﴿**يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ**﴾ [**الْقِيَامَةُ**: 6].

وَ«**أَنَّى**» تُسْتَعْمَلُ[2]:

- تَارَةً بِمَعْنَى: «**كَيْفَ**»، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا فِعْلٌ، نَحْوُ: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[3] [**الْبَقَرَةُ**: 223].

- وَأُخْرَى بِمَعْنَى: «**مِنْ أَيْنَ**»، نَحْوُ: ﴿**أَنَّى لَكِ هَذَا**﴾[4] [**آلُ عِمْرَانَ**: 37].

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَهِيَ هُمَا**) إِلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ، أَيْ: إِدْرَاكِ وُقُوعِ النِّسْبَةِ [أَوْ لَا وُقُوعِهَا، كَقَوْلِكَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ وَأَزَيْدٌ قَائِمٌ؟ وَلِطَلَبِ التَّصَوُّرِ، أَيْ: إِدْرَاكِ غَيْرِ النِّسْبَةِ][5]، كَقَوْلِكَ فِي طَلَبِ تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: أَدِبْسٌ[6] فِي الْإِنَاءِ أَمْ عَسَلٌ؟

---

(1) مُطْلَقًا، وَقِيلَ: تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّهْوِيلِ. وَقِيلَ: تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي. يُنْظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (2/ 287).

(2) لِمَعَانٍ ثَلَاثَةٍ، ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهَا اثْنَيْنِ، وَالثَّالِثُ هُوَ: بِمَعْنَى «مَتَى»، كَقَوْلِكَ: أَنَّى يَرْجِعُ زَيْدٌ؟ أَيْ: مَتَى يَرْجِعُ؟

(3) هَذَا مِثَالٌ لِمَجِيءِ «أَنَّى» بِمَعْنَى «كَيْفَ» مُطْلَقًا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الْكَلَامِ اسْتِفْهَامًا أَمْ لَا. وَإِلَّا فَإِنَّ الْآيَةَ لَيْسَتِ اسْتِفْهَامًا كَمَا لَا يَخْفَى.

(4) يُنْظَرُ: مَجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (1/ 91).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».
وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «اعْلَمْ أَنَّ التَّصَوُّرَ إِدْرَاكٌ لَا حُكْمَ مَعَهُ، وَالتَّصْدِيقَ إِدْرَاكٌ مَعَهُ حُكْمٌ، وَالْحُكْمُ هُوَ إِيقَاعُ النِّسْبَةِ أَوِ انْتِزَاعُهَا، وَالْمُرَادُ بِالتَّصَوُّرِ الْمَطْلُوبِ بِالْهَمْزَةِ هُنَا: إِدْرَاكُ غَيْرِ النِّسْبَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَأَمَّا النِّسْبَةُ فَمَعْلُومَةٌ فَأَنَّى يُطْلَبُ إِدْرَاكُهَا؟! وَبِالتَّصْدِيقِ الْمَطْلُوبِ بِهَا إِدْرَاكُ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَ بِوَاقِعَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

(6) **الدِّبْسُ**: عُصَارَةُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ.
يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (16/ 47-48).

فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي الْإِنَاءِ شَيْئًا، وَالْمَطْلُوبُ تَعْيِينُهُ. وَفِي طَلَبِ تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ: أَفِي الْخَابِيَةِ[1] دِبْسُكَ أَمْ فِي الزِّقِّ[2]؟ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الدِّبْسَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْكَيْنُونَةِ [فِي الْخَابِيَةِ أَوِ الزِّقِّ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ التَّعْيِينُ][3].

فَالْمَطْلُوبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِوَجْهِ إِجْمَالٍ وَتَطْلُبُ بِالِاسْتِفْهَامِ تَفْصِيلَهُ.

(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ، بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ، بِأَنْ تَكُونَ[4]:

- **(لِلِاسْتِبْطَاءِ)**، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾**[5] **[الْبَقَرَةُ:214]**.

- **(وَالتَّقْرِيرِ)** وَهُوَ حَمْلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَعْرِفُهُ وَإِلْجَاؤُهُ إِلَيْهِ[6]، بِشَرْطِ أَنْ يَلِيَ الْهَمْزَةَ مَا حُمِلَ الْمُخَاطَبُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، تَقُولُ: أَضَرَبْتَ زَيْدًا؟ إِذَا

---

(1) **الْخَابِيَةُ** -فِي الْأَصْلِ-: وِعَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ.
يُنْظَرُ: الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (1/ 213).

(2) **الزِّقُّ**: اسْمٌ عَامٌّ فِي الظَّرْفِ، وَيَخْتَلِفُ اسْمُهُ الْخَاصُّ بِحَسَبِ الَّذِي فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ لَبَنٌ فَهُوَ وَطْبٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَمْنٌ فَهُوَ نِحْيٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَسَلٌ فَهُوَ عُكَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَهُوَ شَكْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَيْتٌ فَهُوَ حَمِيتٌ.
يُنْظَرُ: الْكُلِّيَّاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ (ص489).

(3) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(4) يُنْظَرُ: تَشْحِيذُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ لِعَبْدِ اللهِ الْمَغْرِبِيِّ (ص83-88).

(5) قَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ فِي إِرْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (1/ 215): «﴿مَتَى﴾ أَيْ: مَتَى يَأْتِي ﴿نَصْرُ اللَّهِ﴾ طَلَبًا وَتَمَنِّيًا لَهُ وَاسْتِطَالَةً لِمُدَّةِ الشِّدَّةِ وَالْعَنَاءِ».

(6) فَالْمُتَكَلِّمُ يُقَرِّرُ الْمُخَاطَبَ بِشَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ يُخْرِجُ هَذَا التَّقْرِيرَ بِصُورَةِ الِاسْتِفْهَامِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ، وَأَدَلُّ عَلَى الْإِلْزَامِ.
يُنْظَرُ: **الْبَلَاغَةُ فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)**، (ص190).



أَرَدْتَ أَنْ تَحمِلَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْفِعْلِ، وَأَأَنْتَ ضَرَبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْفَاعِلِ[1]، وَأَزَيْدًا ضَرَبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْمَفْعُولِ، وَقِسْ عَلَيْهِ.

(وَ) قَدْ لِـ(غَيْرِ ذَا تَكُونُ) هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ،

- **كَالتَّعَجُّبِ**، نَحْوُ: ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾[2] [النَّمْلُ: 20].

- **وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ**[3]، نَحْوُ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التَّكْوِيرُ: 26].

- **(وَالتَّحْقِيرِ)**، كَقَوْلِكَ: مَنْ هَذَا؟ اسْتِحْقَارًا بِشَأْنِهِ مَعَ أَنَّكَ تَعْرِفُهُ.

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (الْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ) فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ[4] **عَلَى جِهَةِ (اسْتِعْلَاءِ)** أَيْ: عَلَى طَرِيقِ طَلَبِ الْعُلُوِّ[5]، سَوَاءٌ أَكَانَ عَالِيًا حَقِيقَةً أَوْ لاَ.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: **(وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي)**[6] عَلَى أَنَّهُ قَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ الْأَمْرِ

---

(1) بِالْفَاعِلِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ «أَنْتَ» فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى لاَ فِي الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «لِأَنَّهُ كَانَ لاَ يَغِيبُ عَنْ سُلَيْمَانَ عليه السلام إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبْصِرْهُ مَكَانَهُ؛ تَعَجَّبَ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ فِي عَدَمِ إِبْصَارِهِ إِيَّاهُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِاسْتِفْهَامِ الْعَاقِلِ عَنْ حَالِ نَفْسِهِ».
يُنْظَرُ: **عِلْمُ الْمَعَانِي: دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ وَنَقْدِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي** (2/ 122)، **وَمِنْ بَلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي** (2/ 108).

(3) «لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ تَنْبِيهَ الْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ، وَتَوْجِيهَ ذِهْنِهِ إِلَيْهِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (3/ 151).

(4) لاَبُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ فِي التَّعْرِيفِ لِيَصِحَّ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ»».
يُنْظَرُ: **حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ** (1/ 464).

(5) أَيْ: عَدَّ نَفْسِهِ عَالِيًا، «وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: إِظْهَارُ الْعَظَمَةِ، كَكَوْنِ كَلَامِهِ عَلَى جِهَةِ الْغِلْظَةِ وَالْقُوَّةِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّوَاضُعِ».
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (3/ 163).

(6) وَقَفَ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَإِلاَّ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَقُولَ: «يَكُونُ جَائِيًا».

لِغَيْرِ[1] طَلَبِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً، كَـ[2]:

- الْإِبَاحَةِ، نَحْوُ: جَالِسِ الْحَسَنَ أَوِ ابْنَ سِيرِينَ[3].

- وَالتَّهْدِيدِ، نَحْوُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[4] [فُصِّلَتْ:40].

- وَالتَّعْجِيزِ، نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:23].

- [وَالتَّسْخِيرِ[5]، نَحْوُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ:65].

---

(1) فِي «ظ1»: «لِغَيْرِهِ».

(2) يُنْظَرُ: تَشْحِيذُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ لِعَبْدِ اللهِ الْمَغْرِبِيِّ (ص50-71).

(3) فِي تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (3/ 167): «قَدِ اشْتَهَرَ هَذَا الْمِثَالُ فِي الْإِبَاحَةِ. وَسِرُّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّدْبِ أَشْبَهُ؛ إِذْ لَا يُتَوَهَّمُ مَنْعُ مُجَالَسَتِهِمَا حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى الْإِبَاحَةِ».
وَفِي حَاشِيَةِ السِّيَالْكُوتِيِّ: (ص365): ««فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ تَوَهَّمَ أَنْ لَا يَجُوزُ مُجَالَسَتُهُمَا؛ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ سُوءِ الْمِزَاجِ! فَأُبِيحَ لَهُ الْمُجَالَسَةُ لَهُمَا».

(4) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (24/ 305): «وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّهْدِيدِ، أَوْ فِي الْإِغْرَاءِ الْمُكَنَّى بِهِ عَنِ التَّهْدِيدِ. وَجُمْلَةُ: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْكِنَايَةِ».
قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (27/ 568): «اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ الْمَنَاصِبِ وَأَشْرَفُ الْمَرَاتِبِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللهِ تَعَالَى، إِنَّمَا تَحْصُلُ بِذِكْرِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَصِحَّةِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ؛ عَادَ إِلَى تَهْدِيدِ مَنْ يُنَازِعُ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ، وَيُحَاوِلُ إِلْقَاءَ الشُّبُهَاتِ فِيهَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾... وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ تَهْدِيدٌ، كَمَا إِذَا قَالَ الْمَلِكُ الْمَهِيبُ: إِنَّ الذِينَ يُنَازِعُونَنِي فِي مُلْكِي أَعْرِفُهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ تَهْدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، وَالْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا يُلْقَوْنَ فِي النَّارِ، وَالذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا يَأْتُونَ آمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَهَذَا أَيْضًا تَهْدِيدٌ ثَالِثٌ، وَنَظِيرُهُ مَا يَقُولُهُ الْمَلِكُ الْمَهِيبُ عِنْدَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ إِذَا أَخَذَ يُعَاتِبُ بَعْضَ عَبِيدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ».

(5) التَّسْخِيرُ: هُوَ تَبْدِيلُ اللهِ الشَّيْءَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فِيهَا مَهَانَةٌ وَمَذَلَّةٌ.
يُنْظَرُ: تَشْحِيذُ الْأَفْهَامِ (ص53-54).



- وَالْإِهَانَةِ[1]][2]، نَحْوُ: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[3] [الْإِسْرَاءُ: 50].

- وَالتَّسْوِيَةِ، نَحْوُ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[4] [الطُّورُ: 16].

- وَالتَّمَنِّي، نَحْوُ[5]:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي[6]

- وَالدُّعَاءِ، نَحْوُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ [الْأَعْرَافُ: 151]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (النَّهْيُ، وَهُوَ) طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً[7]، (مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ الْأَمْرِ فِي الِاسْتِعْلَاءِ[8]؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ[9]، (بِـ) حَرْفِ (لَا) الْجَازِمَةِ[10] (بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ، نَحْوُ قَوْلِكَ: لَا تَفْعَلْ.

---

(1) «فَإِنْ طُلِبَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِحُصُولِهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْخَسِيسَةِ يَسْتَلْزِمُ الْإِهَانَةَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السَّيَالْكُوتِيِّ (ص365).

(2) تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي «ظ2» مَرَّتَيْنِ غَلَطًا.

(3) «إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ كَوْنُهُمْ قِرَدَةً أَوْ حِجَارَةً؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ فِي التَّسْخِيرِ يَحْصُلُ الْفِعْلُ وَهُوَ صَيْرُورَتُهُمْ قِرَدَةً، فَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى سُرْعَةِ تَكْوِينِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ قِرَدَةً، وَأَنَّهُمْ مُسَخَّرُونَ لَهُ، مُنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ. وَفِي الْإِهَانَةِ لَا يَحْصُلُ؛ إِذْ لَا يَصِيرُونَ حِجَارَةً، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ إِهَانَتُهُمْ وَقِلَّةُ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ» اهـ مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص241).

(4) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ «اصْبِرُوا» بِلَا فَاءٍ!

(5) هَذَا شَطْرُ بَيْتٍ لِامْرِئِ الْقَيْسِ فِي مُعَلَّقَتِهِ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص49)، وَعَجُزُهُ:

بِصُبْحٍ، وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ ....

(6) إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِي «انْجَلِي» ضَرُورَةٌ شِعْرِيَّةٌ.

(7) وَقَوْلُهُ بَعْدُ: «بِـ«لَا»» مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِّ.

(8) وَفِي مُطْلَقِ الطَّلَبِ.

(9) أَيْ: أَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ صِيغَةِ النَّهْيِ، وَالتَّبَادُرُ عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودٍ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 433).

(10) لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا، كَمِثَالِ الشَّارِحِ -الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدُ-: لَا تَفْعَلْ، وَكَقَوْلِكَ: لَا تَفْعَلَنَّ.

وَفِي عُرْفِ النُّحَاةِ تُسَمَّى نَفْسُ هَذِهِ الصِّيغَةِ: نَهْيًا[1] [2].

(وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ التَّمَنِّي وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ **(يَجُوزُ)** تَقْدِيرُهُ وَإِيرَادُ الْجَزَاءِ عَقِيبَهَا مَجْزُومًا بِـ«إِنْ» الْمُضْمَرَةِ مَعَ الشَّرْطِ[3]، كَقَوْلِكَ:

فِي التَّمَنِّي: لَيْتَ لِي مَالًا أُنْفِقُهُ، أَيْ: إِنْ أُرْزَقْهُ أُنْفِقْهُ[4].

وَفِي الِاسْتِفْهَامِ: أَيْنَ بَيْتُكَ أَزُرْكَ، أَيْ: إِنْ تُعَرِّفْنِيهِ أَزُرْكَ[5].

وَفِي الْأَمْرِ: أَكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ، أَيْ: إِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ.

وَفِي النَّهْيِ: لَا تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْرًا [لَكَ][6]، أَيْ: إِنْ لَا تَشْتُمْ يَكُنْ خَيْرًا لَكَ[7].

---

(1) صِيغَةُ «لَا تَفْعَلْ» تُسَمَّى عِنْدَ النُّحَاةِ نَهْيًا فِي أَيِّ مَعْنًى اسْتُعْمِلَتْ لَهُ، وَلَوِ الْتِمَاسًا أَوْ دُعَاءً، كَمَا يُسَمَّى نَفْسُ «افْعَلْ» عِنْدَهُمْ أَمْرًا.
يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص241).

(2) وَتَخْرُجُ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ أَصْلِ دَلَالَتِهَا إِلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ تُسْتَفَادُ مِنْهَا بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ.
يُنْظَرُ: تَشْحِيذُ الْأَفْهَامِ (ص74-82).

(3) أَيْ: مَعَ إِضْمَارِ الشَّرْطِ.
«وَقِيلَ: الْجَوَابُ مَجْزُومٌ بِنَفْسِ التَّمَنِّي وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِتَقْدِيرِ شَرْطٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا فِي مَعْنَى الشَّرْطِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (3/ 180).

(4) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص367)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 180).

(5) وَرَدَتْ كَلِمَةُ «أَزُرْكَ» فِي «ظ1» فِي الْمَوْضِعَيْنِ: أَزُورُكَ! وَهُوَ خَطَأٌ.
وَقَوْلُهُ: «أَيْ: إِنْ تُعَرِّفْنِيهِ»، «الْأَظْهَرُ: «أَيْ: إِنْ أَعْرِفْ»؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، سَوَاءٌ كَانَ بِتَعْرِيفِ الْمُخَاطَبِ أَوْ بِدُونِهِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (3/ 180).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(7) وَإِنَّمَا يَصِحُّ جَزْمُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ النَّهْيِ إِذَا صَحَّ حُلُولُ «إِنْ لَا» مَحَلَّهُ، وَلِذَا صَحَّ الْجَزْمُ فِي قَوْلِهِمْ: لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسْلَمْ، وَقَبُحَ فِي: لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلْكَ.
يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ لِلسِّيرَافِيِّ (ص297-298)، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (4/ 43)، وَشَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لِابْنِ هِشَامٍ (ص82).

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (النِّدَا)ءُ، وَهُوَ طَلَبُ الْإِقْبَالِ بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابَ «أَدْعُو» لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا[1].

(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ النِّدَاءِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ، أَيْ: طَلَبِ الْإِقْبَالِ؛ بِأَنْ تَجِيءَ (لِلِاخْتِصَاصِ) فِي قَوْلِهِمْ:

أَنَا[2] أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، أَيْ: مُتَخَصِّصًا[3] مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ[4].

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «يَجِيءُ»[5].

(وَالْإِغْرَاءِ)[6] فِي قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ يَتَظَلَّمُ: يَا مَظْلُومُ! فَإِنَّهُ لَيْسَ يَطْلُبُ الْإِقْبَالَ؛ لِكَوْنِهِ حَاصِلًا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ إِغْرَاؤُهُ عَلَى زِيَادَةِ التَّظَلُّمِ[7] وَبَثِّ الشَّكْوَى.

---

(1) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَرْفَ النِّدَاءِ قَدْ يُحْذَفُ، نَحْوُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾ [يُوسُفُ: 46] أَيْ: يَا يُوسُفُ.
عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ قَائِلًا: «عِنْدَ حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ لَا يُقَدَّرُ غَيْرُ (يَا)؛ فَهِيَ أُمُّ الْبَابِ».

(2) فِي «ظ1»: «ان».

(3) هَكَذَا فِي «أ» وَ«ظ2» وَ«ق»، وَفِي غَيْرِهِ: «مُخَصَّصًا».

(4) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْمُفَصَّلِ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ: «وَفِي كَلَامِهِمْ مَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ، وَيُقْصَدُ بِهِ الِاخْتِصَاصُ لَا النِّدَاءُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ»، وَ«نَحْنُ نَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الْقَوْمُ»، وَ«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ»؛ جَعَلُوا «أَيًّا» مَعَ صِفَتِهِ دَلِيلًا عَلَى الِاخْتِصَاصِ وَالتَّوْضِيحِ، وَلَمْ يَعْنُوا بِالرَّجُلِ وَالْقَوْمِ وَالْعِصَابَةِ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا كَنَوا عَنْهُ بِـ«أَنَا» وَ«نَحْنُ» وَالضَّمِيرِ فِي «لَنَا»؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ مُتَخَصِّصًا بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ مُتَخَصِّصِينَ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَامِ، وَاغْفِرْ لَنَا مَخْصُوصِينَ مِنْ بَيْنِ الْعَصَائِبِ».
يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (1/ 369).

(5) وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَقَدْ يَجِيءُ النِّدَاءُ لِلِاخْتِصَاصِ.

(6) الْإِغْرَاءُ: الْحَثُّ عَلَى مُلَازَمَةِ الشَّيْءِ.
يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/ 334).

(7) أَيْ: الشَّكْوَى مِنْ ظُلْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَعَبَّرَ الشَّارِحُ بِـ«زِيَادَةِ التَّظَلُّمِ»؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّظَلُّمِ حَاصِلٌ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 184).

وَهُوَ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى «الِاخْتِصَاصِ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَدْ (يَجِيءُ) النِّدَاءُ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ.

(ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ) مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: «يَقَعُ»، يَعْنِي: (قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ) مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ:

- إِمَّا (لِـ) أَجْلِ (التَّفَاؤُلِ) بِلَفْظِ الْمَاضِي عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْحَاصِلَةِ الَّتِي حَقُّهَا أَنْ يُعَبَّرَ [عَنْهَا][1] بِأَفْعَالٍ مَاضِيَةٍ، كَقَوْلِكَ: وَفَّقَكَ اللهُ لِلتَّقْوَى[2].

- (وَ) إِمَّا لِأَجْلِ (الْحِرْصِ) فِي وُقُوعِهِ[3]؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِي شَيْءٍ؛ كَثُرَ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ، فَرُبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا، فَيُورِدُهُ[4] بِلَفْظِ الْمَاضِي، كَقَوْلِكَ: رَزَقَنِي اللهُ لِقَاءَكَ.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِعَكْسِ ذَا) عَلَى أَنَّ الْإِنْشَاءَ كَالْخَبَرِ[5] فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ[6].

(تَأَمَّلْ) فِي الِاعْتِبَارَاتِ وَلَطَائِفِ الْعِبَارَاتِ[7]؛ فَإِنَّ الْإِسْنَادَ الْإِنْشَائِيَّ أَيْضًا، إِمَّا مُؤَكَّدٌ أَوْ خَالٍ عَنِ التَّأْكِيدِ، وَكَذَا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِيهِ إِمَّا مَذْكُورٌ أَوْ مَحْذُوفٌ، مُقَدَّمٌ أَوْ مُؤَخَّرٌ، مُعَرَّفٌ أَوْ مُنَكَّرٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(2) «أَيْ: اللَّهُمَّ وَفِّقْكَ! فَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى تَحَقُّقِ الْحُصُولِ مَوْضِعَ الْإِنْشَاءِ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِتَحَقُّقِ حُصُولِ التَّقْوَى» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 338).

(3) عَدَّى الْحِرْصَ بِـ«فِي» دُونَ «عَلَى»؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الرَّغْبَةِ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 186).

(4) فِي (ظ1): «فيوده» بِلَا رَاءٍ!

(5) هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ فِي ذَاتِهِ، إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ النَّاظِمِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَوْلُ النَّاظِمِ: «بِعَكْسِ ذَا» أَيْ: أَنَّ الْإِنْشَاءَ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْخَبَرِ.
يُنْظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 40).

(6) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «يَعْنِي: أَحْوَالَ الْإِسْنَادِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ وَمُتَعَلَّقَاتِ الْفِعْلِ وَالْقَصْرَ».

(7) فِي «ظ2»: «الْعِبَارَةِ» بَدَلَ «الْعِبَارَاتِ».



وَكَذَا أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

قَدَّمَ الْفَصْلَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْوَصْلَ طَارِئٌ عَارِضٌ، حَاصِلٌ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ[1].

وَالْوَصْلُ: عَطْفُ بَعْضِ الْجُمَلِ[2] عَلَى بَعْضٍ، وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ.

وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ -إِنْ أَتَتْ جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ، فَـ-: **(إِنْ نُزِّلَتْ) جُمْلَةٌ (تَالِيَةٌ)** مِنْهَا[3] **(مِنْ) جُمْلَةٍ (مَاضِيَه. كَنَفْسِهَا)** أَيْ: بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الِاتِّصَالِ؛ بِأَنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ[4]:

- مُؤَكِّدَةً لِلْأُولَى[5]؛ لِدَفْعِ تَجَوُّزٍ[6] أَوْ غَلَطٍ، نَحْوُ: **﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:2]** بِالنِّسْبَةِ إِلَى **﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾**[7] **[الْبَقَرَةُ:2]**.

- أَوْ بَدَلًا مِنْهَا[8]؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَافِيَةٍ بِتَمَامِ الْمَقْصُودِ، نَحْوُ: **﴿[وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ][9] * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ:132-134]**.

---

(1) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص247).

(2) فِي «أ»: جُمَلٍ. وَفِي «ق»: «الْجُمْلَةِ»!

(3) فِي «ن»: «قَوْلُ الشَّارِحِ: «مِنْهَا» زَائِدٌ لاَ طَائِلَ تَحْتَهُ، وَفِيهِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً. فَتَأَمَّلْ».

(4) الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِأَنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ» يُقَالُ لَهَا: بَاءُ التَّصْوِيرِ، أَيْ: وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ ...

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنَّهَا نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ».

(6) عِبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي التَّلْخِيصِ (ص180): «لِدَفْعِ تَوَهُّمِ تَجَوُّزٍ»، وَهِيَ أَدَقُّ.

(7) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص253)، وَالْكَشَّافُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (1/ 36-37).

(8) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنَّهَا نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ: أَعْجَبَنِي زَيْدٌ وَجْهُهُ».

(9) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، وَلاَ يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلاَّ بِذِكْرِهَا.

- أَوْ بَيَانًا لَهَا[1]؛ لِخَفَائِهَا، نَحْوُ: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ﴾[2] [طه:120].

* أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الِانْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنًى، نَحْوُ قَوْلِهِ[3]:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا ... فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ[4]

أَوْ مَعْنًى، نَحْوُ: مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللهُ[5].

* أَوْ شِبْهُ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ[6]، كَقَوْلِهِ[7]:

---

(1) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنَّهَا نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ:

أَقْسَمَ بِاللهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ ... مَا [مَسَّهَا] مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبَرْ

غَفَرَ اللهُ لَهُ إِنْ كَانَ فَجَرْ».

(2) فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمَيْدَانِيِّ (1/ 585): «فَجُمْلَةُ: ﴿قَالَ يَا آدَمُ...﴾ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى جُمْلَةِ ﴿فَوَسْوَسَ ...﴾، وَهِيَ لِبَيَانِ مَضْمُونِ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي وَسْوَسَ بِهَا الشَّيْطَانُ».

(3) نَسَبَ سِيبَوَيْهِ الْبَيْتَ فِي الْكِتَابِ (3/ 96) لِلْأَخْطَلِ، وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 271) أَنَّهُ لَيْسَ فِي دِيوَانِهِ.
وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي دِيوَانِ الْأَخْطَلِ (طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ) فَلَمْ أَجِدْهُ.

(4) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الرَّائِدُ: هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِطَلَبِ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ.
لَمْ يَعْطِفْ «نُزَاوِلُهَا» عَلَى «أَرْسُوا»؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى. وَ«أَرْسُوا» إِنْشَاءٌ لَفْظًا وَمَعْنًى».

(5) فِي هَذَا الْمِثَالِ: فَصْلٌ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً، فَالْأُولَى: خَبَرِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ: إِنْشَائِيَّةٌ فِي الْمَعْنَى وَإِلَّا فَلَفْظُهَا خَبَرٌ.

(6) ضَابِطُ شِبْهِ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مُنَاسِبَةً لِلْأُولَى، وَلَا مَانِعَ مِنْ عَطْفِهَا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَعْرِضُ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ جُمْلَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ، فَلَوْ عُطِفَتِ الثَّالِثَةُ عَلَى الْأُولَى لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا؛ لَتُوُهِّمَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمُتَوَسِّطَةِ، فَامْتَنَعَ الْعَطْفُ، وَأَصْبَحَتِ الْجُمْلَتَانِ كَأَنَّهُمَا مُنْقَطِعَتَانِ بِهَذَا الْحَائِلِ.
يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ لِلْهَاشِمِيِّ (ص185).

(7) وَلَا يُعْلَمُ قَائِلُهُ. كَمَا فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 279).

وَتَـظُـنُّ سَـلْمَى أَنَّنِـي أَبْغِـي بِهَـا   بَـدَلًا أُرَاهَـا فِـي الضَّـلَالِ تَهِيمُ[1]

* أَوْ شِبْهُ كَمَالِ الاِتِّصَالِ؛ لِكَوْنِهِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ اقْتَضَتْهُ الْأُولَى، فَتُنَزَّلُ الْأُولَى مَنْزِلَتَهُ، فَتُفْصَلُ[2] كَمَا يُفْصَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ[3]، [كَقَوْلِهِ[4]:

وَقَدْ غَرِضْتُ مِنَ الدُّنْيَا فَهَلْ زَمَنِي   مُعْـطٍ حَيَاتِـي لِغِـرٍّ بَعْدَمَـا غَرِضَـا
جَرَّبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكَتْ   لِيَ التَّجَارِبُ فِي وِدِّ امْرِئٍ غَرَضَا][5]

(أَوْ نُزِّلَتْ) الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ[6] (كَالْعَارِيَة) عَنْ تَشْرِيكِهَا لِلْأُولَى فِي إِعْرَابِهَا إِذَا كَانَتْ مُعْرَبَةً، أَوْ عَنْ إِعْطَائِهَا حُكْمَ الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْأُولَى مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ[7].

---

(1) وَفِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «أَتَظُنُّ» بِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ بَدَلَ الْوَاوِ.
وَالشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّهُ تَرَكَ الْعَطْفَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ عَطْفٌ عَلَى «أَبْغِي»، فَيَكُونُ مِنْ مَظْنُونَاتِ سَلْمَى! وهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ.

(2) فِي «ظ2»: «فَيُفْصَلُ عَنْهَا».

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «نَحْوُ:
قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلُ   سَـهَرٌ دَائِـمٌ وَحُـزْنٌ طَـوِيلُ
أَيْ: مَا بَالُكَ عَلِيلٌ؟ أَوْ مَا سَبَبُ عِلَّتِكَ؟».

(4) الْبَيْتَانِ لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ، كَمَا فِي سِقْطِ الزَّنْدِ (ص208).

(5) ثَابِتَةٌ فِي «أ» وَحْدَهَا.

(6) فِي «ظ2»: «الثَّانِيَةُ».

(7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «نَحْوُ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَفْ قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ عَلَى ﴿قَالُوا﴾؛ لِئَلَّا يُشَارِكَهُ فِي الاِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اسْتِهْزَاءُ اللهِ بِهِمْ مُخْتَصًّا بِحَالِ خُلُوِّهِمْ، أَيْ: إِلَى شَيَاطِينِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ» هَذَا إِذَا قُدِّرَ عَطْفُ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ عَلَى ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾. فَالْغَرَضُ مِنَ الْفَصْلِ: أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ تَشْرِيكُ الثَّانِيَةِ فِي حُكْمِ الْأُولَى فِي الاِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ.
وَأَمَّا عَدَمُ عَطْفِ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ عَلَى ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾؛ فَلِئَلَّا يَصِيرَ مِنْ مَقُولِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ. فَالْغَرَضُ مِنَ الْفَصْلِ: أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ تَشْرِيكُ الثَّانِيَةِ لِلْأُولَى فِي إِعْرَابِهَا؛ إِذْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا -عَلَى الْعَطْفِ- مَفْعُولًا لِلْقَوْلِ.

(افْصِلْ) فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ[1].

(وَإِنْ تَوَسَّطَتْ) الْجُمْلَتَانِ بَيْنَ كَمَالِ الِاتِّصَالِ وَكَمَالِ الِانْقِطَاعِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالُ الِانْقِطَاعِ مَعَ إِيهَامِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَصْلِ خِلَافُ الْمَقْصُودِ[2]؛

يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص248)، وَمُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 446-451)، وَالْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ لِمُحَمَّدٍ أَنْوَرَ الْبَدَخْشَانِيِّ (ص181-182).

(1) فَتَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْفَصْلَ يَكُونُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:
1 - كَمَالِ الِاتِّصَالِ.
2 - كَمَالِ الِانْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ.
3 - شِبْهِ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ.
4 - شِبْهِ كَمَالِ الِاتِّصَالِ.
5 - التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْوَصْلِ، وَهُوَ الذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَخِيرًا -عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ: «أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَةِ»-.

(2) كَأَنْ يَقُولَ لَكَ قَائِلٌ: هَلْ تَحْتَاجُ إِعَانَةً أُعِينُكَ بِهَا؟ فَتَقُولُ لَهُ -مَثَلاً-: لَا وَبَارَكَ اللهُ فِيكَ؛ فَإِنَّ «لا» حَرْفُ جَوَابٍ قَائِمٌ مَقَامَ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ؛ إِذِ الْمَعْنَى: «لَا أَحْتَاجُ إِعَانَةً»، وَ«بَارَكَ اللهُ فِيكَ» جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًى، فَكَانَ مُقْتَضَى مَا سَبَقَ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْفَصْلُ. وَلَكِنَّ الْفَصْلَ فِي مِثْلِ هَذَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ لَهُ: «لَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ»؛ لَظَنَّ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ يَدْعُو لَهُ. وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْوَصْلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّمِ.
وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَحَثْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقُلْتُ فِيهَا:
«وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- خِلَافُ مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْبَلَاغِيِّينَ؛ فَإِنَّ الْوَصْلَ هَهُنَا غَيْرُ وَاجِبٍ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا نَوْعَانِ مِنَ الْأَدِلَّةِ: الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ.
* **أَوَّلًا: الْعَقْلُ.**
أَمَّا الْعَقْلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِوُجُوبِ الْوَصْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ -**«لَا عَافَاكَ اللهُ»**-، بِأَنْ يُقَالَ: **«لا وَعَافَاكَ اللهُ»**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عُلِّلَ بِإِيهَامِ ضِدِّهِ، فَإِنَّ الذِي يَقُولُ: **«لَا عَافَاكَ اللهُ»** لَا يُدْرَى: أَهُوَ يَنْفِي أَمْرًا سَابِقًا، وَيَسْتَأْنِفُ دُعَاءً لِلْمُخَاطَبِ؟ أَمْ هُوَ يَدْعُو عَلَى مُخَاطَبِهِ ابْتِدَاءً؟!
وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَالْإِيهَامُ لَيْسَ حَاصِلًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، بَلْ حَاصِلٌ إِذَا جَمَعَ الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ السَّابِقِ دُونَ وَقْفٍ بَيْنَهَا؛ بِأَنْ يَنْطِقَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً بِلَا فَاصِلٍ.
أَمَّا لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: «لا»، وَسَكَتَ سَكْتَةً، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ قَائِلًا: «عَافَاكَ اللهُ»؛ فَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ إِيهَامٍ.
وَعَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْوَصْلِ؛ لِإِمْكَانِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَاوِ بِسَكْتَةٍ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ.

(فَالْوَصْلُ) حَالَ كَوْنِهِ (بِجَامِعٍ) بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

* **ثَانِيًا: النَّقْلُ.**

أَمَّا النَّقْلُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْوَصْلِ فِي كَمَالِ الِانْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ.

وَيَتَمَثَّلُ النَّقْلُ الْمَقْصُودُ هَهُنَا فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ.

أَمَّا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْأُسْلُوبُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ: 1720].

فَقَوْلُهَا: **«لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ»** هُوَ الْمِثَالُ عَيْنُهُ الَّذِي يَتَدَاوَلُهُ الْبَلَاغِيُّونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ وَصْلٌ بِالْوَاوِ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْ ذَلِكَ بِالسَّكْتِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

وَأَمَّا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ: فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: **«وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا»**، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **«أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟»**، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»**، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: **«يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟»**، قَالُوا: **«لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ: 2504].

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا كَالْكَلَامِ عَلَى سَابِقِهِ؛ فَهُوَ الْمِثَالُ عَيْنُهُ الَّذِي يُمَثِّلُ بِهِ الْبَلَاغِيُّونَ لِوُجُوبِ الْوَصْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ؛ لِإِمْكَانِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِوَقْفٍ لَطِيفٍ بَيْنَ **«لَا»** وَبَيْنَ **«يَغْفِرُ اللهُ لَكَ»**.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ قَالَ: **«فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى «لَا» وُقَيْفَةً؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلسَّامِعِ أَنَّ مَا بَعْدَهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُصِلَ بِمَا بَعْدَهُ تَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ دُعَاءٌ لَهُ»** [**الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ** (5/ 177)].

هَذَا عِنْدَ النُّطْقِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَاضُ عَنِ الْوَاوِ بِعَلَامَةِ التَّرْقِيمِ: الْفَاصِلَةِ -«،»-، وَمَنْ جَاءَ بِالْوَاوِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْأُسْلُوبُ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ وَاحِدٍ، وَأُشِيرُ إِلَى الْآخَرِ.

قَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: **﴿فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾** [يس: 76].

وَمَعْنَى الْآيَةِ: «فَلَا يَحْزُنْكَ -أَيُّهَا الرَّسُولُ- كُفْرُهُمْ بِاللهِ وَتَكْذِيبُهُمْ لَكَ وَاسْتِهْزَاؤُهُمْ بِكَ؛ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُظْهِرُونَ، وَسَنُجَازِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ» [**التَّفْسِيرُ الْمُيَسَّرُ** (ص445)].

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى مَسْأَلَتِنَا: بَيْنَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **﴿فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ﴾**، وَقَوْلِهِ: **﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾**؛ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا: كَمَالَ الِانْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ حِينَئِذٍ -بِنَاءً عَلَى

نَحْوُ[1]: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْعُرُ؛ لِمَا بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالشِّعْرِ مِنَ التَّنَاسُبِ. أَوْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ. بِخِلَافِ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَمْنَعُ.

(**أَرْجَحُ**) بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَقْتَضِي مُنَاسَبَةً بَيْنَهُمَا وَمُغَايَرَةً؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.

مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ- أَنْ يُقَالَ: «**فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ، وَإِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ**»! وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ**﴾: جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ (نَهْيٌ)، وَقَوْلَهُ: ﴿**إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ**﴾: جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا: كَمَالُ الِانْقِطَاعِ.

وَوَجْهُ الْإِيهَامِ فِي الْآيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ**﴾، يُوهِمُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ**﴾ مِنْ مَقُولِ الْكُفَّارِ!

وَلَا شَكَّ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ؛ إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى -بِنَاءً عَلَيْهِ-: أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا عَنِ اللهِ تَعَالَى: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ. فَلَمَّا قَالُوا هَذَا؛ حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَقَالَتِهِمْ! وَهَذَا الْمَعْنَى فَاسِدٌ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُحْزِنُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى فَرْضِ أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوهُ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِـ: كَمَالِ الِانْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ، وَلَمْ يُوصَلْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، بَلْ فُصِلَ بَيْنَهُمَا، وَأَغْنَى عَنْ تِلْكَ الْوَاوِ: وُقَيْفَةٌ.

وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ عَلَى وُجُوبِ الْوَقْفِ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: «﴿**فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ**﴾: تَمَّ الْكَلَامُ» [**الْقَطْعُ وَالِائْتِنَافُ** (ص584)].

وَصَرَّحَ بِهَذَا السَّجَاوَنْدِيُّ فِي «**عِلَلِ الْوُقُوفِ**» بِقَوْلِهِ: «﴿**قَوْلُهُمْ**﴾-م-؛ لِئَلَّا يَصِيرَ قَوْلُهُ: ﴿**إِنَّا نَعْلَمُ**﴾ مَقُولَ الْكُفَّارِ الَّذِي يُحْزِنُ النَّبِيَّ ﷺ» [**عِلَلُ الْوُقُوفِ** (3/ 851)].

وَلِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عَاشُورٍ رَأْيٌ مُخَالِفٌ لِهَذَا، فَقَدْ رَأَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَلْزَمُ عِنْدَ ﴿**قَوْلُهُمْ**﴾، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ؛ فَقَالَ: «وَالْوَقْفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿**فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ**﴾ مَعَ الِابْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّا نَعْلَمُ**﴾ أَحْسَنُ مِنَ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحُ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ؛ إِذْ لَا يَخْطُرُ بِبَالِ سَامِعٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ»، وَلَوْ قَالُوهُ لَمَا كَانَ مِمَّا يَحْزُنُ النَّبِيءَ ﷺ؛ فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ الْحُزْنِ مِنْهُ؟!» [**التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ** (23/ 73)].

وَهُوَ -أَيِ: الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ- وَإِنْ خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ الْمُوجِبِينَ الْوَقْفَ هُنَا؛ فَإِنَّ فِي كَلَامِهِ تَلْمِيحًا إِلَى أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ عَلَى الْإِفْهَامِ وَعَدَمِ الْإِلْبَاسِ؛ وَذَلِكَ يُؤَيِّدُ جَوَازَ تَرْكِ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِالْوَقْفِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**﴾ [**يُونُسَ**: 65]؛ فَالْكَلَامُ عَلَيْهَا كَالْكَلَامِ عَلَى آيَةِ سُورَةِ يس.

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى» اهـ.

(1) **الْمِثَالَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ هُمَا لِلتَّوَسُّطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الْوَصْلِ.**

(**ثُمَّ**) ذَكَرَ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَّةَ وَكَوْنَهَا[1] بِالْوَاوِ تَارَةً وَبِدُونِهَا أُخْرَى، فَقَالَ: (**الْفَصْلُ لِلْحَالِ**) الْمُنْتَقِلَةِ (**حَيْثُ أَصْلُهَا**) وَهُوَ الْإِفْرَادُ (**قَدْ سَلِمَا**) أَصْلٌ؛ لِأَنَّهَا مُعْرَبَةٌ بِالْأَصَالَةِ لَا بِالتَّبَعِيَّةِ[2]، وَلِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْخَبَرِ[3] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ[4]؛ فَإِنَّ فِي قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا -مَثَلًا-: إِثْبَاتَ الرُّكُوبِ لِزَيْدٍ، كَمَا فِي: زَيْدٌ رَاكِبٌ.

(**وَإِنْ وُجِدْ مُرَجِّحٌ**) لِلْفَصْلِ كَأَنْ وَقَعَتْ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ غَيْرُ خَالِيَةٍ عَنْ ضَمِيرِ صَاحِبِهَا فِعْلِيَّةً، وَفِعْلُهَا مُضَارِعٌ مُثْبَتٌ، (**تَحَتَّمَا**) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، أَيْ: الْفَصْلُ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [**الْمُدَّثِّرُ**: 6]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ: الْمُفْرَدَةُ[5]، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ[6] مُقَارِنَةٍ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ [أَعْنِي الْعَامِلَ[7]، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُثْبَتُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ[8] مُقَارِنٍ[9] لِمَا جُعِلَتْ قَيْدًا لَهُ][10] كَذَلِكَ[11].

(1) فِي «أ»: «كَوْنَهَا» بِلَا وَاوٍ.

(2) وَمَا لَيْسَ إِعْرَابُهُ تَابِعًا لَا يَدْخُلُهُ الْوَاوُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ وَإِنْ كَانَتْ وَاوَ الْحَالِ إِلَّا أَنَّ أَصْلَهَا الْعَطْفُ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ (ص198).

(3) فِي «ظ1»: «بِالْخَبَرِ» بِالْبَاءِ بَدَلَ الْكَافِ! وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) فَكَمَا أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقَعُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ فَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ بَيْنَ الْحَالِ مَعَ صَاحِبِهَا.

(5) عِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص275): «لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ هِيَ الْحَالُ الْمُفْرَدَةُ؛ لِعَرَاقَةِ الْمُفْرَدِ فِي الْإِعْرَابِ، وَتَطَفُّلِ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ وُقُوعِهَا مَوْقِعَهُ».

(6) لِأَنَّ الْكَلَامَ هَهُنَا عَنِ الْحَالِ الْمُنْتَقِلَةِ.

(7) «لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْحَالِ تَخْصِيصُ وُقُوعِ مَضْمُونِ عَامِلِهَا بِوَقْتِ حُصُولِ مَضْمُونِ الْحَالِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ» اهـ مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص275).

(8) لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَعَدَمِ الثُّبُوتِ.

(9) أَيْ: مُقَارِنٍ ذَلِكَ الْحُصُولُ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ.

(10) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(11) كَمَا لَوْ قُلْتَ: قَدِمَ زَيْدٌ يَضْحَكُ؛ فَإِنَّ «يَضْحَكُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُثْبَتٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى حُصُولِ صِفَةِ الضَّحِكِ، وَهِيَ صِفَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا الْحُصُولُ مُقَارِنٌ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ وَهُوَ «الْقُدُومُ». يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ (ص200).

[أَمَّا الْحُصُولُ؛ فَلِكَوْنِهِ فِعْلًا مُثْبَتًا، فَالْفِعْلِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَعَدَمِ الثُّبُوتِ، وَالْإِثْبَاتُ يَدُلُّ عَلَى الْحُصُولِ][1]، وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ؛ فَلِكَوْنِهِ مُضَارِعًا وَهُوَ كَمَا يَصْلُحُ لِلاسْتِقْبَالِ يَصْلُحُ لِلْحَالِ[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ

قَالَ:

(**تَوْفِيَةُ الْمَقْصُودِ بِالنَّاقِصِ**) عَنْهُ (**مِنْ لَفْظٍ لَهُ الْإِيجَازُ**)[3]، ثُمَّ قَالَ: (**وَالْإِطْنَابُ إِنْ**) **أُدِّيَ الْمَقْصُودُ** (**بِـ**) **لَفْظٍ** (**زَائِدٍ عَنْهُ**)[4].

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَضَرْبَا الْأَوَّلِ**[5]) إِلَى أَنَّ الْإِيجَازَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: (**قَصْرٌ**)، أَيْ: إِيجَازُ قَصْرٍ[6]، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَذْفٍ[7]، نَحْوُ: ﴿وَلَكُمْ

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص275).

(3) فَكُّ عِبَارَةِ النَّظْمِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: «(**تَوْفِيَةُ**) الْمَعْنَى (**الْمَقْصُودِ**) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ (**بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ**) أَيْ: بِلَفْظٍ نَاقِصٍ عَنْهُ، هُوَ (**الْإِيجَازُ**)».
يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجُنَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ (ص113).

(4) وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُسَاوَاةَ؛ لِأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْبَيْنَ مُسْتَحْضَرٌ فِي الطَّرَفَيْنِ.

(5) وَيُرْوَى: «وَضَرْبُ الْأَوَّلِ»، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ يَصِحُّ بِهِ.
يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجُنَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ (ص114).

(6) يُقَالُ: إِيجَازُ قَصْرٍ، وَإِيجَازُ قِصَرٍ، وَاخْتَارَ الْمَيْدَانِيُّ الثَّانِيَ؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ: «الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ» (2/ 29): «الْقِصَرُ: هُوَ ضِدُّ الطُّولِ، يُقَالُ لُغَةً: قَصُرَ الشَّيْءُ قَصْرًا وَقِصَرًا وَقَصَارَةً، ضِدُّ: «طَالَ» فَهُوَ قَصِيرٌ، وَجَمْعُهُ: قِصَارٌ وَقُصَرَاءُ، وَنَخْتَارُ لَفْظَةَ «الْقِصَرِ» -بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الصَّادِ-؛ لِأَنَّ «الْقَصْرَ» -بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ- مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ هُمَا: الْحَبْسُ، وَمَا هُوَ ضِدُّ الطُّولِ».

(7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «إِيجَازُ الْقِصَرِ: هُوَ تَقْلِيلُ اللَّفْظِ وَتَكْثِيرُ الْمَعْنَى، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، فَهَذِهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي الرِّسَالَةِ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَمَعَتْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ.

فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: 179]؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ، وَلَفْظَهُ يَسِيرٌ، وَلَا حَذْفَ فِيهِ[1].

(وَ) الثَّانِي: (حَذْفٌ)، أَيْ: إِيجَازُ[2] حَذْفِ (جُمْلَةٍ) مُسَبَّبَةٍ عَنْ سَبَبٍ مَذْكُورٍ، نَحْوُ: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ [الْأَنْفَالُ: 8]، فَهَذَا مُسَبَّبٌ مَذْكُورٌ، حُذِفَ سَبَبُهُ، أَيْ: فَعَلَ مَا فَعَلَ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ[3]:

أَتَى الزَّمَانَ بَنُوهُ فِي شَبِيبَتِهِ ... فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الْهَرَمِ

أَيْ: فَسَاءَنَا.

أَوْ سَبَبٍ لِمَذْكُورٍ[4]، نَحْوُ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 60]، إِنْ قُدِّرَ: فَضَرَبَهَا[5]، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَضَرَبَهَا» جُمْلَةً مَحْذُوفَةً هِيَ سَبَبُ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ: ﴿فَانْفَجَرَتْ﴾.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْكِتْمَانِ»، وَقَوْلُهُ: «أُمِرْتُ [أَنْ] أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»، وَقَوْلُهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».
فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَعَانِيَ كَثِيرَةً وَفَوَائِدَ غَزِيرَةً» اهـ.
قُلْتُ: حَدِيثُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»، قَالَ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ كَمَا فِي: «الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (1/ 294): «يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ». أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»».

(1) يُنْظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلسُّيُوطِيِّ (3/ 185-188).

(2) فِي «ظ1»: «إِيجَابُ»!

(3) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص498).

(4) أَيْ: حَذْفُ جُمْلَةٍ هِيَ سَبَبٌ، وَالْمُسَبَّبُ مَذْكُورٌ.

(5) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: فَإِنْ ضَرَبْتَ بِالْعَصَا فَقَدِ انْفَجَرَتْ؛ فَيَكُونُ الْمَحْذُوفُ جُزْءَ جُمْلَةٍ وَهُوَ الشَّرْطُ، أَوْ هُوَ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْجَزَاءِ وَهُوَ كَلِمَةُ «قَدْ».
وَتَقْدِيرُ «قَدْ» هُوَ لِأَجْلِ الْفَاءِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ الْوَاقِعَ جَوَابًا لَا يَقْتَرِنُ بِالْفَاءِ إِلَّا مَعَ «قَدْ».
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 370)، وَالْمُخْتَصَرُ مَعَ حَاشِيَةِ مَحْمُودٍ حَسَنٍ الْهِنْدِيِّ (1/ 534).

أَوْ غَيْرِهِمَا[1]، نَحْوُ: ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾[2] [الذَّارِيَاتُ: 48].

(أَوْ) حَذْفُ (جُمَلٍ) نَحْوُ: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفُ﴾ [يُوسُفُ: 45-46]، أَيْ: فَأَرْسِلُونِي إِلَى يُوسُفَ لِأَسْتَعْبِرَهُ الرُّؤْيَا، فَفَعَلُوا، فَأَتَاهُ[3]، وَقَالَ: يَا يُوسُفُ[4].

(أَوْ) حَذْفُ (جُزْءِ جُمْلَةٍ)؛ مُضَافٍ نَحْوُ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ: 82]، أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ[5].

أَوْ مَوْصُوفٍ، كَقَوْلِهِ[6]:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعِ الثَّنَايَا ... مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

أَيْ: أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا، أَيْ: انْكَشَفَ أَمْرُهُ، فَحُذِفَ الْمَوْصُوفُ.

أَوْ صِفَةٍ، نَحْوُ: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الْكَهْفُ: 79]، أَيْ: كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ سَالِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعِيبَةٍ[7]، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(1) أَيْ: غَيْرِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «أَيْ: «هُمْ نَحْنُ» عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الْمَخْصُوصَ خَبَرَ مُبْتَدَإٍ».

(3) سَقَطَتْ «فَأَتَاهُ» مِنْ «ظ2».

(4) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (12/ 284): «الْخِطَابُ بِالنِّدَاءِ مُؤْذِنٌ بِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ فِي الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الَّذِي نَجَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ. وَحُذِفَ مِنَ الْكَلَامِ ذِكْرُ إِرْسَالِهِ وَمَشْيِهِ وَوُصُولِهِ؛ إِذْ لَا غَرَضَ فِيهِ مِنَ الْقِصَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْإِيجَازِ».

(5) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (9/ 246).

(6) هُوَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلٍ الرِّيَاحِيُّ، كَمَا فِي الْكِتَابِ لِسِيبَوَيْهِ (3/ 207)، وَالصِّحَاحُ (6/ 2304)، وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (1/ 339).

(7) وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا» وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ.
يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (2/ 340)، وَجَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبَرِيِّ (10/ 84).



وَالْحَذْفُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُقَامَ شَيْءٌ مُقَامَ الْمَحْذُوفِ[1] كَمَا مَرَّ.

وَ**الثَّانِي**: أَنْ يُقَامَ، نَحْوُ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [**فَاطِرٌ**:4]، أَيْ: فَلَا تَحْزَنْ وَاصْبِرْ[2].

ثُمَّ الْحَذْفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**وَمَا**) أَيْ: وَالذِي (**يَدُلُّ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَى الْحَذْفِ (**أَنْوَاعٌ**) كَثِيرَةٌ، (**وَمِنْهَا**) أَيْ: مِنَ الْأَنْوَاعِ (**الْعَقْلُ**)[3]، نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [**الْمَائِدَةُ**:3]، أَيْ: تَنَاوُلُهَا؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَهُنَا حَذْفًا؛ إِذِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ[4]، وَالْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَحْذُوفَ «تَنَاوُلٌ»؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَظْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَنَاوُلُهَا، وَتَقْدِيرُ التَّنَاوُلِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ الْأَكْلِ؛ لِيَشْمَلَ شُرْبَ أَلْبَانِهَا؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا حَرَامٌ.

---

(1) بَلْ يُكْتَفَى بِالْقَرِينَةِ وَالدَّلِيلِ.

(2) لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كُذِّبَتْ» لَيْسَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ؛ إِذْ تَكْذِيبُ الرُّسُلِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَكْذِيبِهِ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِمَضْمُونِ الْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ؛ أُقِيمَ السَّبَبُ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ فِي الْمَعْنَى؛ دِلَالَةً بِهِ عَلَيْهِ.
وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ إِذَا عَمَّ هَانَ؛ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَا تَحْزَنْ وَاصْبِرْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ، وَأَنْتَ مُسَاوٍ لَهُمْ فِي الرِّسَالَةِ، فَلَكَ بِهِمْ أُسْوَةٌ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبُنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (3/ 372-373)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/ 202).

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَمِنْهَا: الشُّرُوعُ فِي الْفِعْلِ، نَحْوُ: بِسْمِ اللهِ، فَيُقَدَّرُ مَا جُعِلَتِ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ.
وَمِنْهَا: الِاقْتِرَانُ، كَقَوْلِهِمْ لِلْمُعَرِّسِ: بِالرِّفَاهِ وَالْبَنِينَ، أَيْ: عَرَّسْتَ» اهـ.
«وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَصْلِ الْحَذْفِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالتَّعَدُّدُ إِنَّمَا هُوَ فِي دَلِيلِ تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبُنَّانِيِّ (3/ 373) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(4) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (31/ 158-159): «إِنَّ نَحْوَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هُوَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ بِقَرِينَةِ دِلَالَةِ الْعَقْلِ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ» اهـ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.
يُنْظَرُ: الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الدِّينِ لِمُحَمَّدٍ الْعَرُوسِيِّ عَبْدِ الْقَادِرِ (ص104-107).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِطْنَابَ:

1 - إِمَّا بِعَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ[1] لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَزِيَّةِ الْخَاصِّ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ[2]، نَحْوُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [الْبَقَرَةُ: 238]، وَمِنْهُ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [الْبَقَرَةُ: 98].

2 - وَإِمَّا بِالتَّكْرِيرِ لِنُكْتَةٍ[3]، نَحْوُ: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التَّكَاثُرُ: 3-4]،

3 - وَإِمَّا بِالْإِيضَاحِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ؛ لِيُرَى الْمَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مُبْهَمَةٌ، وَالْأُخْرَى: مُوَضَّحَةٌ، وَعِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ[4].

* وَمِنْهُ: **التَّوْشِيعُ**، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٍ)**، يَعْنِي بِهِ الْإِطْنَابَ، وَسُمِّيَ تَوْشِيعًا؛ لِأَنَّ التَّوْشِيعَ لَفُّ الْقُطْنِ الْمَنْدُوفِ[5]، فَكَأَنَّهُ يَجْعَلُ التَّعْبِيرَ

---

(1) الْمُرَادُ بِـ«الْعَامِّ»: «مَا كَانَ شَامِلاً فِي مَعْنَاهُ لِمُقَابِلِهِ»، لاَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي اصْطِلاَحِ الْأُصُولِيِّينَ.
يُنْظَرُ: الْبَلاَغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمَيْدَانِيِّ (2/ 69).

(2) تَنْزِيلاً لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ بَيْنَهُمَا مَنْزِلَةَ التَّغَايُرِ فِي الذَّاتِ.
يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ (3/ 200).

(3) لَمَّا كَانَ التَّطْوِيلُ ظَاهِرًا إِذَا عُدِمَتِ النُّكْتَةُ فِي التَّكْرَارِ؛ نَصَّ عَلَيْهَا، وَإِلاَّ فَإِنَّ كُلَّ صُوَرِ الْإِطْنَابِ لاَبُدَّ فِيهَا مِنْ نُكْتَةٍ.
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (3/ 384-385).

(4) وَهَذَا مَثَلٌ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلاً سَلَكَ طَرِيقًا وَقَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ اسْتَبْحِثْ لَنَا عَنِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي بِهِ عَالِمٌ، فَقَالَ: «عِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ»؛ فَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْأَمْرِ بِالْبَحْثِ وَالْمُشَاوَرَةِ.
يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمَيْدَانِيِّ (2/ 23)، وَالْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (2/ 167).

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «هَذَا فِي اللُّغَةِ. وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ؛ فَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي عَجُزِ الْكَلاَمِ بِمُثَنًّى مُفَسَّرٍ بِاسْمَيْنِ، ثَانِيهِمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ، نَحْوُ: «يَشِيبُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْحِرْصُ وَطُولُ الْأَمَلِ»»:



عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِالْمُثَنَّى[1] الْمُفَسَّرِ بِاسْمَيْنِ بِمَنْزِلَةِ لَفِّ الْقُطْنِ بَعْدَ النَّدْفِ[2].

4- (وَالِاعْتِرَاضِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (التَّوْشِيعِ)، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنًى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِنُكْتَةٍ سِوَى رَفْعِ الْإِيهَامِ[3].

- كَالتَّنْزِيهِ، نَحْوُ[4]: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ -سُبْحَانَهُ- وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النَّحْلُ: 57]، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿سُبْحَانَهُ﴾: جُمْلَةٌ وَقَعَتْ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ: تَنْزِيهُ اللهِ وَتَقْدِيسُهُ.

- وَكَالدُّعَاءِ فِي قَوْلِهِ[5]:

إِنَّ الثَّمَانِينَ -وَبُلِّغْتَهَا[6]- ... قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تُرْجُمَانْ

5- (وَالتَّذْيِيلِ) وَهُوَ تَعْقِيبُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الْأُولَى[7] لِلتَّوْكِيدِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

---

(1) هَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَاخْتَارَ الدُّكْتُورُ فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُثَنَّى.
يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي) (ص485).

(2) قَالَ الْبَنَّانِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (3/ 381): «وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ: أَنَّ فِي الِاصْطِلَاحِيِّ لَفًّا وَنَدْفًا، أَيْ: تَفْرِقَةً وَتَفْصِيلًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ اللَّفُّ سَابِقًا عَلَى النَّدْفِ، عَكْسَ اللُّغَوِيِّ».

(3) وَإِنَّمَا قَالَ: «لِنُكْتَةٍ سِوَى رَفْعِ الْإِيهَامِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ اعْتِرَاضًا، بَلْ هُوَ احْتِرَاسٌ، وَيُسَمَّى: تَكْمِيلًا أَيْضًا.
يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 547-548).

(4) فِي «ظ1»: كُتِبَتْ «نَحْوُ» ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:» وَبَعْدَهَا: «صَحَّ». فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ: «كَالتَّنْزِيهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ للهِ الْبَنَاتِ -سُبْحَانَهُ- وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾».

(5) وَهُوَ عَوْفُ بْنُ مُحَلِّمٍ السَّعْدِيُّ، كَمَا فِي الْحَمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ (1/ 188).

(6) «وَبُلِّغْتَهَا» أَيْ: بَلَّغَكَ اللهُ إِيَّاهَا؛ فَهِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظِيَّةٌ، إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًى يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ.

(7) أَيْ: دُونَ لَفْظِهَا، وَإِلَّا كَانَ تَكْرَارًا.

- ضَرْبٌ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْمَثَلِ[1]، نَحْوُ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى[2] إِلاَّ الْكَفُورُ﴾ [سَبَأٌ:17]، إِنْ أُرِيدَ: هَلْ يُجَازَى ذَلِكَ الْجَزَاءَ الْمَخْصُوصَ[3].

- وَضَرْبٌ أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ[4]، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:81].

وَقَدِ اجْتَمَعَ الضَّرْبَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ * [كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ]﴾ [5] [الْأَنْبِيَاءُ:34-35]، فَقَوْلُهُ[6]: ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾: تَذْيِيلٌ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾: مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي، فَكُلٌّ مِنْهُمَا تَذْيِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[عِلْمُ الْبَيَانِ]

قَدَّمَهُ عَلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ[7]؛ لِشِدَّةِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ[8] بِخِلَافِ الْبَدِيعِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّوَابِعِ[9].

---

(1) إِذَا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ.

(2) هَكَذَا فِي النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ، كَمَا قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ. يُنْظَرُ: الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ (ص346).

(3) وَهُوَ إِرْسَالُ سَيْلِ الْعَرِمِ وَتَبْدِيلُ الْجَنَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَّانِيِّ (3/ 388). أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْجَزَاءِ: عُمُومَ الْمُكَافَأَةِ؛ فَهُوَ تَذْيِيلٌ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ. يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص294).

(4) إِذَا اسْتَقَلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ.

(5) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(6) فِي «ظ2»: «فَإِنَّ قَوْلَهُ».

(7) أَيْ: أَوْرَدَهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ، لاَ أَنَّهُ كَانَ مُؤَخَّرًا عَنْهُ فَقَدَّمَهُ عَلَيْهِ.

(8) «لِأَنَّهُ يُفِيدُ فِي الِاحْتِرَازِ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْفَصَاحَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْبَلَاغَةِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (3/ 400).

(9) «أَيْ: تَوَابِعِ الْبَلَاغَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدِيعَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ



قَالَ: (**عِلْمُ الْبَيَانِ مَا**) أَيْ: عِلْمٌ (**بِهِ يُعَرَّفُ**) بِالتَّشْدِيدِ (**إِيرَادُ مَا**) أَيْ: مَعْنًى (**طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ**).

وَتَقْيِيدُ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ: (**فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةَ الدِّلَالَة**) لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَوْ أُورِدَ الْمَعْنَى فِي طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي اللَّفْظِ وَالْعِبَارَةِ دُونَ الْوُضُوحِ وَالْخَفَاءِ، مِثْلُ: أَنْ يُورَدَ بِأَلْفَاظٍ مُتَرَادِفَةٍ مَثَلًا، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ[1].

وَمَعْنَى اخْتِلَافِهَا [فِي الْوُضُوحِ][2]: أَنَّ بَعْضَهَا وَاضِحُ الدِّلَالَةِ وَبَعْضَهَا أَوْضَحُ[3].

(**فَمَا**) أَيْ: فَاللَّفْظُ الذِي يُرَادُ (**بِهِ لَازِمُ مَوْضُوعٍ**) ذَلِكَ اللَّفْظِ (**لَهْ**)[4]، يَعْنِي بِاللَّازِمِ: مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ كَمَا فِي التَّضَمُّنِ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ كَمَا فِي الِالْتِزَامِ[5].

(**إِمَّا مَجَازٌ**)[6] إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ[7] لَهُ.

وَوُضُوحِ الدِّلَالَةِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (3/ 256).

(1) لِأَنَّ الدِّلَالَةَ فِيهَا وَضْعِيَّةٌ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(3) أَيْ: لَا أَنَّ بَعْضَهَا وَاضِحٌ وَبَعْضَهَا خَفِيٌّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا خَفَاءٌ لَمَا كَانَتْ بَيَانًا.

(4) أَيْ: الذِي يُرَادُ بِهِ (**لَازِمُ مَا وُضِعَ**) ذَلِكَ اللَّفْظُ لَهُ. وَهَكَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ: «**مَا وُضِعَ**» بَدَلَ «**مَوْضُوعٍ**».

(5) فَاللُّزُومُ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ أَوْسَعُ مِنَ اللُّزُومِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ؛ فَيُرِيدُ بِهِ دَلَالَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ: دِلَالَةَ التَّضَمُّنِ، وَدِلَالَةَ الِالْتِزَامِ. أَمَّا دِلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ فَخَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْبَحْثِ.
وَجَدِيرٌ بِالتَّنْبِيهِ: أَنَّ اللُّزُومَ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَخْتَلِفُ عَنِ اللُّزُومِ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ؛ فَمُرَادُ الْبَلَاغِيِّينَ بِاللُّزُومِ: هُوَ اللُّزُومُ الذِّهْنِيُّ، أَيْ: الْعُرْفِيُّ.
يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ (ص238).

(6) **فِي «ظ1»: «مَجَازًا»**.

(7) **فِي «أ»: «مَوْضُوعٍ لَهُ» بَدَلَ «مَا وُضِعَ لَهُ»**.

قَدَّمَهُ عَلَى الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَجُزْءٍ مِنْ مَعْنَاهَا[1]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَجَازِ هُوَ اللَّازِمُ فَقَطْ؛ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَلْزُومِ، بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا اللَّازِمَ وَالْمَلْزُومَ جَمِيعًا، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ بِالطَّبْعِ[2]، فَقُدِّمَ فِي الْوَضْعِ[3]؛ لِيُوَافِقَ الْوَضْعُ الطَّبْعَ.

ثُمَّ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْمَجَازِ (إِسْتِعَارَةٌ[4]. تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ) الَّذِي كَانَ أَصْلَهَا، فَذُكِرَ الْمُشَبَّهُ بِهِ وَأُرِيدَ الْمُشَبَّهُ، فَصَارَ اسْتِعَارَةً[5].

(أَوْ كِنَايَةٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا مَجَازٌ»، فَانْحَصَرَ الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ فِي: التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّشْبِيهَ هُوَ الدِّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ آخَرَ فِي مَعْنًى، وَالْمُرَادُ هَهُنَا: مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، نَحْوُ: **رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ**، وَلَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ، نَحْوُ: **أَنْشَبَتِ الْمَنِيَّةُ أَظْفَارَهَا**، وَلَا عَلَى وَجْهِ

---

(1) أَيْ: لِأَنَّ مَعْنَى الْمَجَازِ كَجُزْءٍ مِنْ مَعْنَى الْكِنَايَةِ.

(2) ضَابِطُ التَّقْدِيمِ بِالطَّبْعِ: «أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤَخَّرُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِيهِ؛ كَالْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلِاثْنَيْنِ، وَكَذَا التَّصَوُّرِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصْدِيقِ».
يُنْظَرُ: الْكَوْكَبُ الْمُشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ (ص147).

(3) أَيْ: فِي الذِّكْرِ وَالْكِتَابَةِ، أَوْ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ.
يُنْظَرُ: الْكَوْكَبُ الْمُشْرِقُ (ص146).

(4) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ! وَيُرْوَى النَّظْمُ بِـ: «إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ الِاسْتِعَارَةُ» وَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ.

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الِاسْتِعَارَةُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمَجَازِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ: تَشْبِيهٌ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّشْبِيهِ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِّ الِاسْتِعَارَةِ: هِيَ ادِّعَاءُ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ فِي الشَّيْءِ مُبَالَغَةً فِي التَّشْبِيهِ.
وَمِثَالُهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «رَأَيْتُ أَسَدًا» وَأَرَدْتَ بِهِ رَجُلًا شُجَاعًا، فَأَصْلُ مُرَادِكَ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا هُوَ كَالْأَسَدِ فِي شَجَاعَتِهِ وَشِدَّةِ بَطْشِهِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَسَدًا. فَكَانَ أَبْلَغَ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ الشَّجَاعَةَ لَهُ وَاجِبَةً لَازِمَةً لَمَّا جَعَلْتَهُ عَيْنَ الْأَسَدِ بِإِعَارَتِكَ اسْمَ الْأَسَدِ لَهُ. نُقِلَتْ مِنْ «رَوْضَةِ الْفَصَاحَةِ» لِلرَّازِيِّ».

التَّجْرِيدِ[1]، نَحْوُ: لَقِيتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا، [وَلَقِيَنِي مِنْهُ أَسَدٌ][2]، عَلَى مَا سَيَجِيءُ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ دِلَالَةً عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ آخَرَ فِي مَعْنًى مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُسَمَّى تَشْبِيهًا فِي الِاصْطِلَاحِ[3].

وَالنَّظَرُ هَهُنَا فِي أَرْكَانِهِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: طَرَفَاهُ[4]، وَوَجْهُهُ، وَأَدَاتُهُ. وَالْغَرَضِ[5] مِنْهُ، وَفِي أَقْسَامِهِ.

وَقَدَّمَ بَحْثَ الطَّرَفَيْنِ لِأَصَالَتِهِمَا؛ لِأَنَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ مَعْنًى قَائِمٌ بِالطَّرَفَيْنِ، وَالْأَدَاةَ آلَةٌ لِبَيَانِ التَّشْبِيهِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَاجِبٌ قَطْعًا[6]، بِخِلَافِ الْوَجْهِ وَالْأَدَاةِ، فَقَالَ:

(وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ) أَيْ: الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ، إِمَّا[7] **(حِسِّيَّانِ)** مَنْسُوبَانِ إِلَى الْحِسِّ، وَالْمُرَادُ بِالْحِسِّيِّ: الْمُدْرَكُ هُوَ أَوْ مَادَّتُهُ[8] بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ،

---

(1) «وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَجْرِيدُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تَشْبِيهَ، نَحْوُ: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾؛ فَإِنَّهُ لِانْتِزَاعِ دَارِ الْخُلْدِ مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ عَيْنُ دَارِ الْخُلْدِ لَا شَبِيهَةٌ بِهَا. بِخِلَافِ نَحْوُ: «لَقِيتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا»؛ فَإِنَّهُ لِتَجْرِيدِ أَسَدٍ مِنْ زَيْدٍ، وَأَسَدٌ مُشَبَّهٌ بِهِ لِزَيْدٍ لَا عَيْنُهُ، فَفِيهِ تَشْبِيهٌ مُضْمَرٌ فِي النَّفْسِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَّانِيِّ (4/ 7).

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ظ2» وَ«ق».

(3) فَهُوَ تَشْبِيهٌ لُغَوِيٌّ لَا اصْطِلَاحِيٌّ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/ 295).

(4) فِي «أ»: «طَرَفَيْهِ».

(5) قَوْلُهُ: «وَالْغَرَضِ» بِالْجَرِّ؛ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «أَرْكَانِهِ»، لِأَنَّ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ تَمَّتْ بِالْأَدَاةِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْغَرَضُ رُكْنًا خَامِسًا!
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/ 304).

(6) «أَيْ: فِي الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى الْمُشَارَكَةِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ يُقَالُ: «نَعَمْ» فِي جَوَابِ: «هَلْ زَيْدٌ يُشْبِهُ الْأَسَدَ؟»، فَقَدْ حُذِفَ الطَّرَفَانِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالْكُوتِيِّ (ص437).

(7) سَقَطَتْ «إِمَّا» مِنْ «أ».

(8) فِي «ظ1»: «مَا دُونَهُ»! وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «أَوْ مَادَّتُهُ» أَيْ: أَجْزَاؤُهُ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا.

كَالْخَدِّ وَالْوَرْدِ فِي الْمُبْصَرَاتِ، وَالصَّوْتِ الضَّعِيفِ وَالْهَمْسِ فِي الْمَسْمُوعَاتِ، وَالنَّكْهَةِ وَالْعَنْبَرِ[1] فِي الْمَشْمُومَاتِ، وَالرِّيقِ وَالْخَمْرِ فِي الْمَذُوقَاتِ، وَالْجِلْدِ النَّاعِمِ وَالْحَرِيرِ فِي الْمَلْمُوسَاتِ.

(وَلَوْ) كَانَ الْحِسِّيُّ **(خَيَالِيًّا)** أَيْ: مَعْدُومًا[2] فُرِضَ مُجْتَمِعًا مِنْ أُمُورٍ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهَا][3] مِمَّا يُدْرَكُ بِالْحِسِّ[4]، كَمَا فِي قَوْلِهِ[5]:

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيـــــقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ

أَعْلَامُ يَاقُوتٍ نُشِرْ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ

فَإِنَّ الْأَعْلَامَ الْيَاقُوتِيَّةَ الْمَنْشُورَةَ عَلَى الرِّمَاحِ الزَّبَرْجَدِيَّةِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ إِنَّمَا يُدْرِكُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَادَّةِ[6] حَاضِرٌ عِنْدَ الْمُدْرِكِ عَلَى هَيْئَاتٍ مَحْسُوسَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لَكِنَّ مَادَّتَهُ[7] الَّتِي تَرَكَّبَ هُوَ مِنْهَا كَالْأَعْلَامِ وَالْيَاقُوتِ وَالرِّمَاحِ وَالزَّبَرْجَدِ كُلٌّ مِنْهَا مَحْسُوسَةٌ بِالْبَصَرِ.

(وَ) إِمَّا **(عَقْلِيَّانِ)** عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «حِسِّيَّانِ»، وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِيِّ: مَا لَا يَكُونُ هُوَ وَلَا مَادَّتُهُ مُدْرَكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا كَوْنُهُمَا جِهَتَيْ إِدْرَاكٍ[8].

(1) فِي «ق»: «الْعَبِيرِ».

(2) أَيْ: مُرَكَّبًا مَعْدُومًا.

(3) فِي «ظ1»: «مِنْهُمَا».

(4) وَحَاصِلُ مَعْنَى الْخَيَالِيِّ: أَنَّهُ «الْمُرَكَّبُ الْمَعْدُومُ الَّذِي أَجْزَاؤُهُ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (3/ 314).

(5) الْبَيْتَانِ لِلصَّنَوْبَرِيِّ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص416).

(6) فِي «أ»: «الْحَاسَّةِ».

(7) فِي «ظ1»: «مادية»! وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(8) وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هَهُنَا: الْمَلَكَةُ، «وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَلَكَةَ طَرِيقٌ لِلْإِدْرَاكِ، كَالْحَيَاةِ» اهـ بِتَصَرُّفٍ مِنْ شَرْحِ تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ لِلدَّرْدِيرِ (الْوَرَقَةُ رَقْم: 9) [نُسْخَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ].



(وَمِنْهُ) -أَيْ: مِنَ الْعَقْلِيِّ-: مَا هُوَ مُدْرَكٌ (بِالْوَهْمِ) أَيْ: مَا هُوَ غَيْرُ مُدْرَكٍ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أُدْرِكَ لَكَانَ مُدْرَكًا بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ[1]:

أَتَقْتُلُنِي[2] وَالْمَشْرَفِيُّ[3] مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ

فَإِنَّ أَنْيَابَ الْأَغْوَالِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهَا مَعَ أَنَّهَا لَوْ أُدْرِكَتْ لَمْ تُدْرَكْ إِلَّا بِحِسِّ الْبَصَرِ.

(وَ) مِنْهُ مَا هُوَ مُدْرَكٌ (بِالْوُجْدَانِ) أَيْ: بِالْقُوَى الْبَاطِنَةِ، كَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ الْحِسِّيَّيْنِ[4].

(أَوْ فِيهِمَا) أَيْ: فِي طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ (يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ)، بِأَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ عَقْلِيًّا وَالْمُشَبَّهُ بِهِ حِسِّيًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَالْأَوَّلُ؛ كَالْمَنِيَّةِ وَالسَّبُعِ[5]، وَالثَّانِي؛ مِثْلُ: الْعِطْرِ وَخُلُقٍ كَرِيمٍ؛ فَإِنَّ الْعِطْرَ -وَهُوَ الطِّيبُ- مَحْسُوسٌ بِالشَّمِّ، وَالْخُلُقَ -وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُولَةٍ-: عَقْلِيٌّ.

وَقِيلَ: إِنَّ تَشْبِيهَ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ[6] غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ مُسْتَفَادَةٌ

---

(1) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص137).

(2) فِي الدِّيوَانِ: «أَيَقْتُلُنِي» بِالْيَاءِ بَدَلَ التَّاءِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ.

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْمَشْرَفِيُّ -بِفَتْحِ الْمِيمِ-: السَّيْفُ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَشَارِفِ؛ قُرًى مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ يُجَوِّدُ فِيهَا طَبْعُ السُّيُوفِ».

(4) أَيْ: بِخِلَافِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ الْعَقْلِيَّيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ لَا مِنَ الْوُجْدَانِيَّاتِ. هَكَذَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص314).

(5) أَيْ: كَتَشْبِيهِ الْمَنِيَّةِ بِالسَّبُعِ؛ فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ وَهِيَ الْمَوْتُ عَقْلِيٌّ، وَالسَّبُعَ حِسِّيٌّ.

(6) فِي «أ»: «الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ» وَهُوَ غَلَطٌ.

مِنَ الْحَوَاسِّ وَمُنْتَهِيَةٌ إِلَيْهَا[1]، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَنْ فَقَدَ حِسًّا فَقَدْ فَقَدَ عِلْمًا، يَعْنِي: الْعِلْمَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحِسِّ.

(وَوَجْهُهُ) أَيْ: وَجْهُ التَّشْبِيهِ **(مَا)** أَيْ: مَعْنًى **(اشْتَرَكَا)** أَيْ: الطَّرَفَانِ **(فِيهِ)** أَيْ: فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى تَحْقِيقًا أَوْ تَخْيِيلا[2]، وَإِلاَّ فَزَيْدٌ وَالأَسَدُ فِي قَوْلِنَا: زَيْدٌ كَالأَسَدِ، يَشْتَرِكَانِ فِي الْوُجُودِ وَالْجِسْمَانِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ وَجْهَ التَّشْبِيهِ، فَالْمُرَادُ: الْمَعْنَى الذِي لَهُ زِيَادَةُ اخْتِصَاصٍ بِهِمَا، وَقُصِدَ بَيَانُ اشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ[3].

(وَجَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ **(ذَا)** أَيْ: وَجْهُ التَّشْبِيهِ **(فِي حَقِيقَتِهِمَا)** أَيْ: حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَاهِيَّتِهِمَا النَّوْعِيَّةِ، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَاهِيَّةِ

---

(1) قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عَرُوسِ الأَفْرَاحِ (3/ 312): «تَنْبِيهٌ: لاَ يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ تَشْبِيهُ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ، وَبِهِ جَزَمَ الزَّنْجَانِيُّ فِي «مِعْيَارِ النَّظَرِ» وَالإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ؛ إِذِ الْمُشَبَّهُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ مِنَ الْمُشَبَّهِ وَلِكَوْنِ الْمَعْقُولِ فَرْعَ الْمَحْسُوسِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ. وَحَيْثُ جَاءَ فِي الأَشْعَارِ يُؤَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ الْمَعْقُولُ مَحْسُوسًا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ.
وَهَذَا يَسْتَدْرِجُكَ إِلَى أَنْ تَجْعَلَ جَمِيعَ هَذَا النَّوْعِ مِنْ بَابِ قَلْبِ التَّشْبِيهِ».

(2) قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الإِيضَاحِ»: «أَلاَّ يُمْكِنَ وُجُودُهُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ إِلاَّ عَلَى تَأْوِيلٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي التَّنُوخِيِّ:

وَكَأَنَّ النُّجُومَ بَيْنَ دُجَاهَا ... سُنَنٌ لاحَ بَيْنَهُنَّ ابْتِدَاعُ

فَإِنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ حُصُولِ أَشْيَاءَ مُشْرِقَةٍ بِيضٍ فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ أَسْوَدَ؛ فَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْبِدْعَةُ وَالضَّلاَلَةُ وَكُلُّ مَا هُوَ جَهْلٌ يَجْعَلُ صَاحِبَهَا فِي حُكْمِ مَنْ يَمْشِي فِي الظُّلْمَةِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ، وَلَا يُفْصَلُ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَتَرَدَّى فِي مَهْوَاةٍ؛ أَوْ يَعْثُرَ عَلَى عَدُوٍّ قَاتِلٍ، أَوْ آفَةٍ مُهْلِكَةٍ، شُبِّهَتْ بِالظُّلْمَةِ، وَلَزِمَ -عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ- أَنْ تُشَبَّهَ السُّنَّةُ وَالْهُدَى وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ». يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الإِيضَاحِ لِلصَّعِيدِيِّ (3/ 395).

(3) وَهُوَ الشَّجَاعَةُ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْجُمْهُورُ.
وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ هُوَ الإِقْدَامُ؛ إِذِ الشَّجَاعَةُ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ: الإِقْدَامِ وَالْعَقْلِ، وَالثَّانِي مُنْتَفٍ فِي الأَسَدِ؛ فَحَيْثُ شُبِّهَ الإِنْسَانُ بِالأَسَدِ فَالْمُرَادُ: فِي الإِقْدَامِ لاَ فِي الشَّجَاعَةِ.
يُنْظَرُ: عَرُوسُ الأَفْرَاحِ (3/ 322).



أُخْرَى أَوْ مُمَيِّزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا فِي تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِآخَرَ فِي نَوْعِهِمَا أَوْ جِنْسِهِمَا أَوْ فَصْلِهِمَا، كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْقَمِيصُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِمَا حَرِيرًا أَوْ ثَوْبًا مِنَ الْقُطْنِ[1].

(وَ) جَاءَ وَجْهُ[2] التَّشْبِيهِ (خَارِجًا) عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنًى قَائِمًا بِهِمَا[3]، وَلِهَذَا قَالَ: (وَصْفًا[4] فَحِسِّيٌّ) أَيْ: مُدْرَكٌ بِالْحِسِّ، كَالْكَيْفِيَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَجْسَامِ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْحَرَكَاتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، أَوْ يُدْرَكُ بِالسَّمْعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْقَوِيَّةِ وَالضَّعِيفَةِ وَالتِي بَيْنَ بَيْنَ، أَوْ بِالذَّوْقِ مِنَ الْمَطْعُومِ، أَوْ بِالشَّمِّ مِنَ الرَّوَائِحِ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَعَقْلِيٌّ) عَطْفٌ عَلَى «حِسِّيٌّ» أَيْ: الْوَصْفُ إِمَّا حِسِّيٌّ كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا عَقْلِيٌّ كَالْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، أَعْنِي: الْمُخْتَصَّةَ بِذَوَاتِ الْأَنْفُسِ، مِنَ الذَّكَاءِ وَالْعِلْمِ[5] وَالْغَضَبِ وَالْحِلْمِ، وَسَائِرِ الْغَرَائِزِ.

(وَ) قَوْلُهُ: (ذَا) أَيْ: وَجْهُ الشَّبَهِ، إِمَّا:

---

(1) اعْتَرَضَ الدُّسُوقِيُّ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ، وَحَاصِلُ اعْتِرَاضِهِ: أَنَّ «الثَّوْبَ» اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْبَسُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يُسْلَكُ فِي الْعُنُقِ فَهُوَ قَمِيصٌ، وَإِنْ كَانَ يُلَفُّ عَلَى الرَّأْسِ فَهُوَ عِمَامَةٌ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَرُ بِهِ الْعَوْرَةُ فَهُوَ سَرَاوِيلُ ... وَهَكَذَا. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَالثَّوْبُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: الْقَمِيصُ، وَالْعِمَامَةُ، وَالسِّرْوَالُ ... الخ.
فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: هَذَا الثَّوْبُ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ فِي كَوْنِهِمَا قَمِيصًا -فِي النَّوْعِ-، أَوْ: هَذَا الْمَلْبُوسُ مِثْلُ هَذَا الْمَلْبُوسِ فِي كَوْنِهِمَا ثَوْبًا -فِي الْجِنْسِ-، أَوْ: هَذَا الثَّوْبُ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ فِي كَوْنِهِمَا مِنْ قُطْنٍ -فِي الْفَصْلِ-.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/ 331).

(2) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «وَجْهُ» مِنْ «أ».

(3) فِي «ظ2»: «هَذَا قَائِمٌ بِهَذَا».

(4) فِي «ظ1»: «وَضْعًا»! وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(5) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. وَفِي «ق»: «الْعَقْل».
وَيُنْظَرُ فِي تَوْجِيهِهَا: الْمُطَوَّلُ مَعَ فَيْضِ الْفَتَّاحِ لِلشِّرْبِينِيِّ (4/ 64).

1 - (وَاحِدٌ.

2 - أَوْ فِي حُكْمِهِ) أَيْ: فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُرَكَّبٍ مِنْ [مُتَعَدِّدٍ[1].

3 - أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدًا، (أَوْ لا) فِي حُكْمِهِ، بِأَنْ يَكُونَ][2] مُتَعَدِّدًا[3]، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْظَرَ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ وَيُقْصَدَ اشْتِرَاكُ الطَّرَفَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: (كَذَا) أَيْ: وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ وَجْهِ التَّشْبِيهِ أَعْنِي الْوَاحِدَ وَمَا فِي حُكْمِهِ وَالْمُتَعَدِّدَ[4] كَالْقِسْمِ السَّابِقِ، أَعْنِي: الْخَارِجَ[5]، فِي كَوْنِهِ مُنْقَسِمًا إِلَى الْحِسِّيِّ وَالْعَقْلِيِّ.

وَفِي التَّلْخِيصِ: أَنَّ الْأَخِيرَ أَعْنِي الْمُتَعَدِّدَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحِسِّيِّ وَالْعَقْلِيِّ، بَلْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا، أَيْ: بَعْضُهُ حِسِّيٌّ وَبَعْضُهُ عَقْلِيٌّ[6].

هَذَا وَإِنْ أَرَدْتَ أَمْثِلَةَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؛ فَاسْتَمِعْ مَا يُتْلَى[7] عَلَيْكَ مِنَ الْكَلَامِ.

فَالْوَاحِدُ الْحِسِّيُّ: كَالْحُمْرَةِ مِنَ الْمُبْصَرَاتِ، وَخَفَاءِ الصَّوْتِ[8] مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ مِنَ الْمَشْمُومَاتِ، وَلَذَّةِ الطَّعْمِ مِنَ الْمَذُوقَاتِ.

وَالْعَقْلِيُّ: كَالْهِدَايَةِ وَاسْتِطَابَةِ النَّفْسِ فِي تَشْبِيهِ وُجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ النَّفْعِ بِعَدَمِهِ؛ إِذِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ بِالْأَسَدِ فِيمَا

---

(1) بِأَنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا لَا يَحْتَاجُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «ق» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(3) بِأَنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا يَحْتَاجُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(4) الْأَوْلَى: أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِـ «الْمُرَكَّبِ».

(5) أَيْ: وَجْهُ الشَّبَهِ الْخَارِجُ عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ.

(6) يُنْظَرُ: التَّلْخِيصُ (ص252).

(7) فِي «ق» وَ«ن»: «لِمَا يُتْلَى».

(8) فِي «ظ2»: «وَكَالصَّوْتِ».



طَرَفَاهُ حِسِّيَّانِ، وَالْعِلْمِ بِالنُّورِ فِيمَا الْمُشَبَّهُ عَقْلِيٌّ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ حِسِّيٌّ، وَالْعِطْرِ بِخُلُقٍ كَرِيمٍ فِي عَكْسِهِ.

وَالْمُرَكَّبُ الْحِسِّيُّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفْرَدَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ[1]:

وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى ... كَعُنْقُودِ مُلَّاحِيَّةٍ[2] حِينَ نَوَّرَا

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَقَارُنِ الصُّوَرِ[3] الْبِيضِ الْمُسْتَدِيرَةِ الصِّغَارِ الْمَقَادِيرِ فِي الْمَرْأَى عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ مُنْضَمَّةً إِلَى الْمِقْدَارِ الْمَخْصُوصِ.

وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُرَكَّبَانِ، كَمَا فِي قَوْلِ بَشَّارٍ[4]:

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا[5] ... وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى[6] كَوَاكِبُهْ

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ هَوِيٍّ أَيْ: سُقُوطِ[7] أَجْرَامٍ مُشْرِقَةٍ[8] مُسْتَطِيلَةٍ مُتَنَاسِبَةِ الْمِقْدَارِ مُتَفَرِّقَةٍ فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ.

---

(1) هُوَ أَبُو قَيْسٍ صَيْفِيُّ بْنُ الْأَسْلَتِ الْأَوْسِيُّ الْجَاهِلِيُّ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص73).

(2) الْمُلَاحِيُّ -بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا-: عِنَبٌ أَبْيَضُ فِي حَبِّهِ طُولٌ.
يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (7/ 145).

(3) فِي «ق»: «الطُّيُورِ»!

(4) وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (1/ 335) طَبْعَةِ وِزَارَةِ الثَّقَافَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ.

(5) قَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى دِيوَانِ بَشَّارٍ (1/ 335) -بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ رِوَايَةَ «رُؤُوسِهِمْ» بَدَلَ «رُؤُوسِنَا»-: «وَرِوَايَةُ الْأَغَانِي وَأَكْثَرِ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ: «رُؤُوسِنَا»، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِي الدِّيوَانِ أَرْشَقُ؛ لِأَنَّ النَّقْعَ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ رُؤُوسِ الْفَرِيقَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِجَعْلِ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِ الْأَعْدَاءِ إِلَى إِفَادَةِ أَنَّ سُيُوفَ جَيْشِ قَوْمِهِ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى رُؤُوسِ الْأَعْدَاءِ مَعَ ذَلِكَ النَّقْعِ؛ لِأَنَّ «أَسْيَافَنَا» مَفْعُولٌ مَعَهُ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: «فَوْقَ رُؤُوسِنَا»؛ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الرُّؤُوسِ خُصُوصِيَّةٌ؛ إِذْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: فَوْقَنَا.
وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ الَّذِي أَكْسَبَ بَشَّارًا شُهْرَةً فِي النُّبُوغِ فِي الشِّعْرِ».

(6) فِي «ظ1»: «تَهوَى» بِلَا أَلِفٍ، وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيرَهَا.

(7) فِي «ظ1»: «سَقْطِ».

(8) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «مُشْرِقَةٍ» مِنْ «أ».

وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ أَحَدُهُمَا -وَهُوَ الْمُشَبَّهُ- مُفْرَدٌ، وَالْآخَرُ -وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ- مُرَكَّبٌ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامِ يَاقُوتٍ نُشِرْنَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدٍ[1]: مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ نَشْرِ أَجْرَامٍ حُمْرٍ مَبْسُوطَةٍ عَلَى رُؤُوسِ أَجْرَامٍ خُضْرٍ مُسْتَطِيلَةٍ، فَالْمُشَبَّهُ -وَهُوَ الشَّقِيقُ-: مُفْرَدٌ، [وَالْمُشَبَّهُ بِهِ: مُرَكَّبٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ كَمَا تَرَى.

وَعَكْسُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمُشَبَّهُ مُرَكَّبًا وَالْآخَرُ وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ مُفْرَدًا][2]، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ[3]:

يَا صَاحِبَيَّ تَقَصَّيَا نَظَرَيْكُمَا ... تَرَيَا وُجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوَّرُ

تَرَيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ شَابَهُ ... زَهْرُ الرُّبَا فَكَأَنَّمَا هُوَ مُقْمِرُ

شَبَّهَ النَّهَارَ الْمُشْمِسَ الذِي اخْتَلَطَ بِهِ أَزْهَارُ الرَّبَوَاتِ فَنَقَصَتْ بِاخْضِرَارِهَا مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ حَتَّى صَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ بِاللَّيْلِ الْمُقْمِرِ، فَالْمُشَبَّهُ مُرَكَّبٌ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ مُفْرَدٌ.

وَالْمُرَكَّبُ الْعَقْلِيُّ؛ كَحِرْمَانِ[4] الْإِنْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ مَعَ تَحَمُّلِ التَّعَبِ فِي اسْتِصْحَابِهِ[5]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الْجُمُعَةُ: 5]؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ مُنْتَزَعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ؛ لِأَنَّهُ رُوعِيَ فِي الْحِمَارِ فِعْلٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْحَمْلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ مَخْصُوصًا هُوَ الْأَسْفَارُ التِي هِيَ أَوْعِيَةُ الْعُلُومِ، وَأَنَّ الْحِمَارَ جَاهِلٌ بِمَا فِيهَا، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْمُشَبَّهِ[6].

---

(1) فِي بَيْتَيِ الصَّنَوْبَرِيِّ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(3) الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِهِ (1/ 333).

(4) فِي «ظ1»: «لِجَرَيَانِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(5) وَحِرْمَانُ الْإِنْتِفَاعِ ... الخ: عَقْلِيٌّ.

(6) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (28/ 213): «بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى آتَى فَضْلَهُ قَوْمًا أُمِّيِّينَ أَعْقَبَهُ بِأَنَّهُ قَدْ آتَى فَضْلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ هَؤُلَاءِ الذِينَ قَدِ اقْتَنَعُوا مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ

وَالْمُتَعَدِّدُ الْحِسِّيُّ كَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ فِي تَشْبِيهِ فَاكِهَةٍ بِأُخْرَى[1]، وَالْعَقْلِيُّ كَحِدَّةِ النَّظَرِ وَكَمَالِ الْحَذَرِ[2] وَإِخْفَاءِ السِّفَادِ[3] فِي تَشْبِيهِ طَائِرٍ بِالْغُرَابِ[4].

وَالْمُخْتَلِفُ الذِي بَعْضُهُ حِسِّيٌّ وَبَعْضُهُ عَقْلِيٌّ، كَحُسْنِ الطَّلْعَةِ الذِي هُوَ حِسِّيٌّ وَنَبَاهَةِ الشَّأْنِ[5] الذِي هُوَ عَقْلِيٌّ فِي تَشْبِيهِ إِنْسَانٍ بِالشَّمْسِ.

(وَ) أَمَّا أَدَاتُهُ فَهِيَ (الْكَافُ أَوْ كَأَنَّ) وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ «كَأَنَّ» عِنْدَ الظَّنِّ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى التَّشْبِيهِ سَوَاءٌ كَانَ الْخَبَرُ [جَامِدًا أَوْ مُشْتَقًّا][6]، نَحْوُ: كَأَنَّ زَيْدًا أَخُوكَ، وَكَأَنَّهُ جَاءَ، وَكَأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا[7]، (أَوْ كَمِثْلِ) وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَسَائِرِ مَا يُشْتَقُّ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُشَابَهَةِ، وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا[8].

يَحْمِلُوا التَّوْرَاةَ دُونَ فَهْمٍ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ ادِّخَارَ أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ وَانْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ كَافٍ فِي التَّبَجُّحِ بِهَا وَتَحْقِيرِ مَنْ لَمْ تَكُنِ التَّوْرَاةُ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُرَادُ الْيَهُودُ الذِينَ قَاوَمُوا دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَظَاهَرُوا الْمُشْرِكِينَ.

وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ لِهَؤُلَاءِ مَثَلًا بِحَالِ حِمَارٍ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا حَظَّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا الْحَمْلُ دُونَ عِلْمٍ وَلَا فَهْمٍ».

(1) وَاللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ تُدْرَكُ بِالْحِسِّ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «قَالَ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ» أَيْ: مِثْلُهَا فِي الْخَوْفِ وَالْهَيْبَةِ، وَالطَّيْرُ: أَكْثَرُ الْحَيَوَانَاتِ خَوْفًا، حَتَّى قَالُوا: «أَحْذَرُ مِنْ غُرَابٍ»، وَقَدْ غَلَبَ الْخَوْفُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ حَتَّى انْصَدَعَتْ قُلُوبُهُمْ فَمَاتُوا».

(3) قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (3/ 380): «فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ حِدَّةَ النَّظَرِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حِسِّيٌّ لَا عَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ -وَهُوَ تَصْوِيبُ الْحَدَقَةِ إِلَى الْمَنْظُورِ- يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ، وَحِدَّتُهُ مُتَّصِلٌ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِخْفَاءُ السِّفَادِ؛ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حِسِّيٌّ، وَأَمَّا الْحَذَرُ فَعَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَثَرِهِ الظَّاهِرِ».

(4) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا:

«لِيَزِدْ بَنُو الْحَسَنِ الشِّرَافُ تَوَاضُعًا ... هَيْهَاتَ تُكْتَمُ فِي الظَّلَامِ مَشَاعِلُ
سَتَرُوا النَّدَى سَتْرَ الْغُرَابِ سِفَادَهُ ... فَبَدَا، وَهَلْ يَخْفَى الرَّبَابُ الْهَاطِلُ؟!».

(5) أَيْ: شَرَفِهِ وَشُهْرَتِهِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/ 380).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2»!

(7) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/ 385).

(8) كَالْمُحَاكَاةِ وَالْمُضَاهَاةِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيِّ (3/ 386).



هَذَا الذِي ذُكِرَ مِنَ الْكَافِ وَكَأَنَّ وَمِثْلِ (**أَدَاتُهُ**) أَيْ: أَدَاةُ التَّشْبِيهِ. (**وَقَدْ**) يَكُونُ التَّشْبِيهُ (**بِذِكْرِ فِعْلٍ**) يُنْبِئُ عَنْهُ، كَمَا فِي: عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا، إِنْ قَرُبَ التَّشْبِيهُ وَأُرِيدَ أَنَّهُ مُشَابِهٌ لِلْأَسَدِ[1] مُشَابَهَةً قَوِيَّةً؛ لِمَا فِي «**عَلِمْتُ**» مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُشَبَّهِ[2]، وَحَسِبْتُ زَيْدًا أَسَدًا إِنْ بَعُدَ التَّشْبِيهُ؛ لِمَا فِي الْحِسْبَانِ مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَى الظَّنِّ دُونَ التَّحْقِيقِ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ شَبَهَهُ بِالْأَسَدِ لَيْسَ بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ هُوَ هُوَ، بَلْ يُظَنُّ ذَلِكَ.

وَأَشَارَ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: (**وَغَرَضٌ مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ التَّشْبِيهِ (**عَلَى الْمُشَبَّهِ**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«**يَعُودُ**»، أَيْ: وَالْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ (**يَعُودُ**) فِي الْأَغْلَبِ عَلَى الْمُشَبَّهِ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ أَمْرٌ مُمْكِنُ الْوُجُودِ[3]، وَذَلِكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ غَرِيبٍ يُمْكِنُ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ وَيُدَّعَى امْتِنَاعُهُ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[4]:

فَــإِنْ تَفُقِ الْأَنَـامَ وَأَنْـتَ مِنْهُـمْ ... فَـإِنَّ الْمِسْـكَ بَعْـضُ دَمِ الْغَـزَالِ

فَإِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى أَنَّ الْمَمْدُوحَ فَاقَ النَّاسَ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُشَابَهَةٌ بَلْ صَارَ أَصْلًا بِرَأْسِهِ وَجِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ كَالْمُمْتَنِعِ؛ لِاسْتِبْعَادِ أَنْ يَتَنَاهَى بَعْضُ آحَادِ النَّوْعِ فِي الْفَضَائِلِ الْخَاصَّةِ بِذَلِكَ النَّوْعِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا، فَاحْتَجَّ لِهَذِهِ الدَّعْوَى وَبَيَّنَ إِمْكَانَهَا بِأَنْ شَبَّهَ حَالَهُ بِحَالِ الْمِسْكِ الذِي هُوَ مِنَ الدِّمَاءِ، ثُمَّ[5] إِنَّهُ لاَ يُعَدُّ مِنَ الدِّمَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَوْصَافِ الشَّرِيفَةِ التِي لاَ تُوجَدُ فِي الدَّمِ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ ضِمْنِيٌّ وَمَكْنِيٌّ عَنْهُ لَا صَرِيحٌ.

---

(1) فِي «ظ2»: «أَنَّ مُشَابَهَتَهُ لِلْأَسَدِ».

(2) فِي «ظ1»: «التَّحْقِيقِ الْمُشَبَّهِ!»، وَفِي «ق»: «التَّحْقِيقِ الشَّبَهِ!».

(3) وَهَذَا الْغَرَضُ يَكْثُرُ فِي التَّشْبِيهِ الضِّمْنِيِّ. وَلِلتَّشْبِيهِ أَغْرَاضٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذَا. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص234-237).

(4) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص268).

(5) فِي «ظ1»: تَكَرَّرَتْ «ثُمَّ».

(أَوْ) يَعُودُ الْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ (عَلَى مُشَبَّهٍ بِهِ) عَلَى قِلَّةٍ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِيهَامُ أَنَّهُ أَتَمُّ مِنَ الْمُشَبَّهِ فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ، وَذَلِكَ فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ الذِي يُجْعَلُ النَّاقِصُ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ مُشَبَّهًا بِهِ[1]؛ قَصْدًا إِلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ زَائِدٌ، كَقَوْلِهِ[2]:

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ ... وَجْهُ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدَحُ[3]

فَإِنَّهُ قَصَدَ إِيهَامَ أَنَّ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ أَتَمُّ مِنَ الصَّبَاحِ فِي الْوُضُوحِ وَالضِّيَاءِ.

وَالثَّانِي: بَيَانُ الِاهْتِمَامِ بِهِ، كَتَشْبِيهِ الْجَائِعِ وَجْهًا فِي الْإِشْرَاقِ وَالِاسْتِدَارَةِ بِالرَّغِيفِ، وَيُسَمَّى هَذَا التَّشْبِيهُ: إِظْهَارَ الْمَطْلُوبِ[4].

(فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ) مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ الْأَرْبَعَةِ، يَعْنِي: الطَّرَفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالْأَدَاةَ وَالْغَرَضَ مِنْهُ (اقْسِمْ أَنْوَاعَهُ) أَيْ: أَنْوَاعَ ذَلِكَ الرُّكْنِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

* **أَنَّ التَّشْبِيهَ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:**

---

(1) فِي «ظ1»: «مُشَبَّه بِهِ».

(2) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وُهَيْبٍ الْحِمْيَرِيُّ، كَمَا فِي: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 57)، وَشُعَرَاءُ عَبَّاسِيُّونَ لِلدُّكْتُورِ يُونُسَ أَحْمَدَ السَّامَرَّائِيِّ (1/ 69).

(3) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الْمَأْمُونَ.
وَكَانَ شَيْخُنَا الْأَدِيبُ الْمُتَفَنِّنُ سَعِيدٌ الصَّدْقَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُقَرِّرُ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا، بَلْ هَذَا ذَمٌّ لِمَنْ أَرَادَ مَدْحَهُ؛ إِذْ إِنَّ الذِي يُمْدَحُ كِفَاحًا وَهُوَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ مِمَّا لَا يَجْمُلُ وَلَا يَحْسُنُ! هَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.
وَأَذْكُرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلِمَةً لِابْنِ الْمُقَفَّعِ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ: «الْأَدَبُ الْكَبِيرُ» (ص11) تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «اعْلَمْ أَنَّ قَابِلَ الْمَدْحِ كَمَادِحِ نَفْسِهِ!».
وَيُقَارَنُ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي: الْمِصْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ (ص531-532).

(4) فَلَا يَحْسُنُ -عِنْدَ السَّكَّاكِيِّ- إِلَّا فِي مَقَامِ الطَّمَعِ فِي شَيْءٍ.
يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص345)، وَحَاشِيَةُ الْبَنَّانِيِّ (4/ 100).

1 - تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ، كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ، وَكَتَشْبِيهِ كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِاللِّبَاسِ لِلْآخَرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَةُ: 187].

أَوْ مُقَيَّدَانِ، كَقَوْلِهِمْ لِمَنْ لَا يَحْصُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ: كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ السَّاعِي الْمُقَيَّدُ بِأَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمُشَبَّهَ بِهِ هُوَ الرَّاقِمُ الْمُقَيَّدُ بِكَوْنِ رَقْمِهِ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ.

أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ[1] بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَالْآخَرُ مُقَيَّدًا[2]، كَقَوْلِهِ[3]:

وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشَلِّ[4]

فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ وَهُوَ الشَّمْسُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، وَالْمُشَبَّهَ بِهِ وَهُوَ الْمِرْآةُ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا فِي كَفِّ الْأَشَلِّ.

أَوْ عَكْسُهُ، أَيْ: تَشْبِيهُ الْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشَلِّ بِالشَّمْسِ، فَالْمُشَبَّهُ مُقَيَّدٌ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

2 - وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ:

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا ... وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهْ

---

(1) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «مُخْتَلِفَانِ» عَطْفًا عَلَى «غَيْرُ» فِي قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ».

(2) فِي «ظ1»: «وَالْآخَرُ مُقَيَّدٌ».

(3) الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص293).
وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 32) خِلَافًا فِي نِسْبَةِ هَذَا الْبَيْتِ.

(4) وَتَمَامُهُ: «تَجْرِي عَلَى السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ فَشَلْ».



كَمَا تَقَدَّمَ[1].

3- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامِ يَاقُوتٍ مَنْشُورَةٍ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا[2].

4- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ، كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ[3]:

يَا صَاحِبَيَّ تَقَصَّيَا نَظَرَيْكُمَا ... الخ.

* وَبِاعْتِبَارِ وَجْهِهِ:

1- إِمَّا تَمْثِيلٌ، وَهُوَ الذِي وَجْهُهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الثُّرَيَّا[4]، وَالتَّشْبِيهِ فِي بَيْتِ بَشَّارٍ[5]، وَتَشْبِيهِ الشَّمْسِ بِالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشَلِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

2- وَأَمَّا غَيْرُ تَمْثِيلٍ وَهُوَ بِخِلَافِ التَّمْثِيلِ، أَيْ: بِأَنْ لَا يَكُونَ وَجْهُهُ مُنْتَزَعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ.

* وَبِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ:

1- إِمَّا مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ مَا حُذِفَ أَدَاتُهُ[6]، مِثْلُ:

---

(1) فِي «أ» وَ«ظ2»: «كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ... الخ كَمَا تَقَدَّمَ».

(2) فِي بَيْتَي الصَّنَوْبَرِيِّ.

(3) فِي بَيْتَيْ أَبِي تَمَّامٍ.

(4) فِي بَيْتِ أَبِي قَيْسٍ صَيْفِيِّ بْنِ الْأَسْلَتِ الْأَوْسِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا ...».

(5) وَهُوَ: «كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ ...».

(6) فِي حَاشِيَةِ الْبَنَّانِيِّ (4/ 129): «أَيْ: تُرِكَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ مُقَدَّرَةً فِي نَظْمِ الْكَلَامِ. فَـ«زَيْدٌ» فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: مَنْ يُشْبِهُ الْأَسَدَ؟ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ تَشْبِيهٌ؛ هُوَ مِنَ الْمُرْسَلِ لَا مِنَ الْمُؤَكَّدِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: يُشْبِهُهُ زَيْدٌ، فَهُوَ لَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُشَبَّهَ عَيْنُ الْمُشَبَّهِ بِهِ.
فَحَذْفُ الْأَدَاةِ: تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ لَا تُقَدَّرُ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، بَلْ يُجْعَلُ الْكَلَامُ خِلْوًا عَنْهَا، مُشْعِرًا بِأَنَّ الْمُشَبَّهَ عَيْنُ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْوَاقِعِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ».

﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾[1] [النَّمْلُ: 88]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[2]:

وَالرِّيحُ تَعْبَثُ بِالْغُصُونِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ

أَيْ: عَلَى مَاءٍ كَاللُّجَيْنِ[3]، أَيْ: الْفِضَّةِ، فِي الْبَيَاضِ وَالصَّفَاءِ.

2- وَإِمَّا مُرْسَلٌ، وَهُوَ الذِي ذُكِرَ أَدَاتُهُ، كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَدَاةُ التَّشْبِيهِ[4].

* وَبِاعْتِبَارِ الْغَرَضِ:

- [إِمَّا مَقْبُولٌ، وَهُوَ الْوَافِي بِإِفَادَتِهِ بِأَنْ:

- يَكُونَ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَعْرَفَ شَيْءٍ[5] بِوَجْهِ الشَّبَهِ][6] فِي بَيَانِ الْحَالِ[7].

- أَوْ يَكُونَ أَتَمَّ شَيْءٍ فِيهِ فِي إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ[8].

---

(1) إِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ: مِثْلَ مَرِّ السَّحَابِ؛ فَهُوَ تَشْبِيهٌ مُرْسَلٌ. أَمَّا إِذَا تُرِكَتِ الْأَدَاةُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ؛ فَهُوَ تَشْبِيهٌ مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ الشَّاهِدُ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَّانِيِّ (4/ 129).

(2) الْبَيْتُ لِابْنِ خَفَاجَةَ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص13) مِنْ مَقْطُوعَةٍ مَطْلَعُهَا:
لِلَّهِ نَهْرٌ سَالَ فِي بَطْحَاءِ أَشْهَى وُرُودًا مِنْ لَمَى الْحَسْنَاءِ
وَفِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ لِلْعَبَّاسِيِّ (2/ 95): «الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَلَا أَعْرِفُ قَائِلَهُ».

(3) فَقَوْلُهُ: «لُجَيْنِ الْمَاءِ» مِنْ إِضَافَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ.

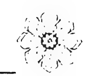
(4) كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: «وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ».

(5) قَالَ الْبَنَّانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (4/ 143): «فِي «الْأَطْوَلِ»: «الْأَوْلَى أَعْرَفُ الطَّرَفَيْنِ» اهـ يَعْنِي: فَالشَّرْطُ الْأَعْرَفِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشَبَّهِ فَقَطْ».

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(7) أَيْ: إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بَيَانَ حَالِ الْمُشَبَّهِ.

(8) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (3/ 468): «كَقَوْلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ: أَنْتَ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَتَمُّ مَعْرِفَةً فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ فِي عَدَمِ الْفَائِدَةِ الذِي هُوَ الْوَجْهُ. فَلَوْ قِيلَ فِي تَقْرِيرِ الْحَالِ: أَنْتَ فِي عَدَمِ حُصُولِكَ عَلَى طَائِلٍ كَزَيْدٍ، وَالْمُخَاطَبُ لَمْ يَتَقَرَّرْ



- أَوْ يَكُونَ مُسَلَّمَ الْحُكْمِ فِيهِ مَعْرُوفَهُ[1] عِنْدَ الْمُخَاطَبِ[2] فِي بَيَانِ الْإِمْكَانِ[3].

- أَوْ مَرْدُودٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ[4].

(ثُمَّ) الْمَقْصِدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الْبَيَانِ: (الْمَجَازُ)، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَفْعَلٌ[5] مِنْ جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ؛ إِذَا تَعَدَّاهُ.

نُقِلَ[6] إِلَى الْكَلِمَةِ الْجَائِزَةِ[7] أَيْ: الْمُتَعَدِّيَةِ مَكَانَهَا الْأَصْلِيَّ[8].

عِنْدَهُ عَدَمُ حُصُولِ زَيْدٍ فِي سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛ لَمْ يُوفَّ التَّشْبِيهُ بِالْغَرَضِ، فَيَكُونَ مَرْدُودًا».

(1) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. وَفِي «ن»: «مَعْرُوف»!

(2) أَيْ: أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ وَجْهِ الشَّبَهِ مُسَلَّمًا وَمَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ.
يُنْظَرْ: مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ (3/ 468).

(3) أَيْ: أَنَّ «ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ إِمْكَانِ الْمُشَبَّهِ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ»» اهـ مِنْ عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (3/ 469).

(4) أَيْ: هُوَ الذِي يَقْصُرُ عَنْ إِفَادَةِ الْغَرَضِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى شَرْطِ الْمَقْبُولِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.
يُنْظَرْ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ (ص268).

(5) إِذْ أَصْلُ كَلِمَةِ «مَجَازٍ»: مَجْوَزٌ؛ نُقِلَتِ الْفَتْحَةُ إِلَى الْجِيمِ قَبْلَهَا، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ.

(6) أَيْ: نُقِلَ لَفْظُ «الْمَجَازِ» عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنًى اصْطِلَاحِيٍّ هُوَ: الْكَلِمَةُ ... الخ.

(7) هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ.

(8) فِي «ق» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: مَجُوزًا بِهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ جَازُوا بِهَا وَعَدَّوْا مَكَانَهَا الْأَصْلِيَّ. كَذَا فِي أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ. فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ.
وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ كَذَا مَجَازًا إِلَى حَاجَتِي أَيْ: طَرِيقًا إِلَيْهَا. عَلَى مَعْنَى: جَازَ الْمَكَانَ أَيْ: سَلَكَهُ؛ فَإِنَّ الْمَجَازَ طَرِيقٌ إِلَى حُضُورِ مَعْنَاهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ظَرْفَ مَكَانٍ».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا (فَافْهَم) أَنَّ الْمَجَازَ؛ إِمَّا (مُفْرَدٌ) وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ[9] عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ[10] مَعَ قَرِينَةِ إِرَادَةِ عَدَمِ إِرَادَتِهِ[11]، (أَوْ مُرَكَّبٌ) وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ تَشْبِيهَ التَّمْثِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ[12]، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى[13].

(وَتَارَةً يَكُونُ) الْمَجَازُ (مُرْسَلًا) إِنْ كَانَتِ الْعَلَاقَةُ الْمُصَحِّحَةُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ، كَالْيَدِ فِي النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّاوِيَةِ فِي الْمَزَادَةِ أَيْ: الْمِزْوَدِ الذِي يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ الْمُتَّخَذُ لِلسَّفَرِ[14]، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ لِلْبَعِيرِ الذِي يَحْمِلُهَا[15].

---

(9) يَدْخُلُ فِيهِ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وَلَكِنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَا لَهُ اصْطِلَاحٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ؛ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ -عَلَى الْمَشْهُورِ-، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ: مَجَازٌ. فَإِذَا وَقَعَ التَّخَاطُبُ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرْعِ فَاسْتُعْمِلَتِ «الصَّلَاةُ» بِمَعْنَى الدُّعَاءِ؛ كَانَ هَذَا مَجَازًا شَرْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً.
يُنْظَرُ: نِهَايَةُ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ لِلْإِسْنَوِيِّ (ص119).

(10) فِي حَاشِيَةِ الْبَنَّانِيِّ (4/ 158): «قَيْدُ «عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ»: كَمَا يُخْرِجُ الْغَلَطَ؛ يُخْرِجُ مَجَازًا لَمْ تُنْصَبْ مَعَهُ قَرِينَةٌ؛ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى أَنَّ عُرْفَهُمْ خَصَّصَ قَوْلَهُمْ: «عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ» فِي تَعْرِيفِ الْمَجَازِ، بِمَا تُحُقِّقَ فِيهِ الْعَلَاقَةُ».

(11) لَوْ قَالَ: «مَعَ قَرِينَةِ عَدَمِ إِرَادَتِهِ» -كَمَا هِيَ عِبَارَةُ التَّلْخِيصِ (ص294)- لَكَانَ أَحْسَنَ.

(12) وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِـ: الِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ.

(13) أَيْ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَـ«أُخْرَى» لَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ لِـ«تُؤَخِّرُ»، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ يُقَدِّمُ رِجْلًا، وَيُؤَخِّرُ رِجْلًا أُخْرَى! وَالْمُتَرَدِّدُ لَا يَفْعَلُ هَذَا. بَلْ «أُخْرَى» صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ وَهُوَ «مَرَّةً»، وَمَفْعُولُ «تُؤَخِّرُ» مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: تُؤَخِّرُهَا، أَيْ: الرِّجْلَ الْأُولَى التِي قُدِّمَتْ.

(14) بَيَّنَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» (ص593-594): أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ «الْمَزَادَةِ» وَ«الْمِزْوَدِ»؛ فَالْمَزَادَةُ: ظَرْفُ الْمَاءِ الذِي يُسْتَقَى بِهِ عَلَى الدَّابَّةِ التِي تُسَمَّى: رَاوِيَةً، وَالْمِزْوَدُ هُوَ الظَّرْفُ الذِي يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ، أَيْ: الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلسَّفَرِ.
وَيُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (8/ 157)، وَفَيْضُ الْفَتَّاحِ لِلشِّرْبِينِيِّ (4/ 136).

(15) فِي الصِّحَاحِ (6/ 2364): «وَالرَّاوِيَةُ: الْبَعِيرُ أَوِ الْبَغْلُ أَوِ الْحِمَارُ الذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ، وَالْعَامَّةُ تُسَمِّي الْمَزَادَةَ: رَاوِيَةً، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ، وَالْأَصْلُ: مَا ذَكَرْنَا».

(أَوْ) يَكُونُ الْمَجَازُ (اسْتِعَارَةْ) وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ[1]، كَالْأَسَدِ فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي.

ثُمَّ بَيَّنَ الِاسْتِعَارَةَ بِقَوْلِهِ: (يَجْعَلُ) الْمُسْتَعِيرُ (ذَا) أَيْ: الْمُشَبَّهَ (ذَاكَ) أَيْ: الْمُشَبَّهَ بِهِ (ادِّعَاءَ) أَنَّ الْمُشَبَّهَ دَاخِلٌ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ[2]؛ بِأَنْ تَجْعَلَ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْأُسْدِ مَثَلًا.

وَالتَّقْيِيدُ بِالِادِّعَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتِ اسْتِعَارَةً؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ نَقْلِ الِاسْمِ لَوْ كَانَ اسْتِعَارَةً؛ لَكَانَتِ الْأَعْلَامُ الْمَنْقُولَةُ كَـ: يَزِيدَ، وَيَشْكُرَ؛ اسْتِعَارَةً، وَلَمَا كَانَتِ الِاسْتِعَارَةُ أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ[3]؛ إِذْ لَا مُبَالَغَةَ[4] فِي إِطْلَاقِ الِاسْمِ الْمُجَرَّدِ عَارِيًا عَنْ مَعْنَاهُ، وَلَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، وَأَرَادَ زَيْدًا: أَنَّهُ جَعَلَهُ أَسَدًا[5]، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

(أَوَّلَهْ) [أَيْ: أَوَّلَ][6] الْمُسْتَعِيرُ ادِّعَاءَ دُخُولَ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ [بِأَنْ جَعَلَ أَفْرَادَ الْمُشَبَّهِ بِهِ -وَهُوَ الْأَسَدُ مَثَلًا][7]- بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

---

(1) أَوْ يُقَالُ: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ.
يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص258).

(2) فَالِاسْتِعَارَةُ قَائِمَةٌ عَلَى ادِّعَاءِ دُخُولِ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي اللَّفْظِ الْكُلِّيِّ. فَلَا تَجْرِي الِاسْتِعَارَةُ فِي الْأَعْلَامِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافٍ يَصِحُّ أَنْ تُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ الْأَجْنَاسِ، كَدِلَالَةِ حَاتِمٍ عَلَى «الْجُودِ»، فَتَقُولُ مَثَلًا: رَأَيْتُ حَاتِمًا فِي الْمَسْجِدِ، تُرِيدُ: رَجُلًا جَوَادًا.
يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص262).

(3) الْمَقْصُودُ بِكَوْنِ الِاسْتِعَارَةِ أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ: أَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً لَا أَكْثَرُ بَلَاغَةً، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ بَعْدُ: «إِذْ لَا مُبَالَغَةَ ...».

(4) فِي «ظ1»: «مُبَالَغَ».

(5) «كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ سَمَّى وَلَدَهُ أَسَدًا: إِنَّهُ جَعَلَهُ أَسَدًا» اهـ مِنَ الْإِيضَاحِ (3/ 484).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(7) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».

أَحَدُهُمَا: الْمُتَعَارَفُ، وَهُوَ الذِي لَهُ تِلْكَ الْجَرَاءَةُ وَنِهَايَةُ الْقُوَى فِي مِثْلِ تِلْكَ الْجُثَّةِ [وَتِلْكَ الْهَيْئَةِ وَتِلْكَ الْأَنْيَابِ وَالْمَخَالِبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: فِي غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ الذِي لَهُ تِلْكَ الْجَرَاءَةُ وَتِلْكَ الْقُوَّةُ لَكِنْ لَا فِي تِلْكَ الْجُثَّةِ][1] وَالْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ.

وَلَفْظُ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْمُتَعَارَفِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَالْقَرِينَةُ مَانِعَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ[2]؛ لِتَعْيِينِ الْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُتَعَارَفِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ يُنَافِي نَصْبَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِرَادَةِ السَّبُعِ الْمَخْصُوصِ[3].

* فَائِدَةٌ: الِاسْتِعَارَةُ تُفَارِقُ الْكَذِبَ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْبِنَاءُ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي دَعْوَى[4] دُخُولِ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ أَفْرَادُ الْمُشَبَّهِ بِهِ قِسْمَيْنِ: مُتَعَارَفٌ [وَغَيْرُ مُتَعَارَفٍ][5] -كَمَا تَقَرَّرَ-، وَلَا تَأْوِيلَ فِي الْكَذِبِ.

---

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(2) فِي نَحْوِ قَوْلِ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ.

(3) يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص371-372).
قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (4/ 66): «أَيْ: بِبَيَانِ أَنَّ الْقَرِينَةَ مَانِعَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ؛ لِيَتَعَيَّنَ غَيْرُ الْمُتَعَارَفِ، فَيَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ لِلرَّجُلِ يُنَافِي الْقَرِينَةَ الْمَانِعَةَ مِنْ إِرَادَةِ الْأَسَدِيَّةِ. وَوَجْهُ الِانْدِفَاعِ: أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُتَعَارَفِ وَنَصْبَ الْقَرِينَةِ إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْأَسَدِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مُنَافَاةَ».

(4) قَوْلُهُ: «فِي دَعْوَى» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٌ لِـ«التَّأْوِيلِ»، وَالْمَعْنَى: الْمُتَحَقِّقُ فِي دَعْوَى ... الخ، أَوْ أَنَّ «فِي» بِمَعْنَى: «مِنْ» الْبَيَانِيَّةِ. قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (4/ 68).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».



وَالثَّانِي: نَصْبُ الْقَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ بِخِلَافِ الْكَذِبِ[1].

(**وَهْيَ**) أَيْ: الِاسْتِعَارَةُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعَارِ قِسْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعَارَ (**إِنْ**) كَانَ (**اسْمَ جِنْسٍ**) وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى نَفْسِ الذَّاتِ الصَّالِحَةِ لِأَنْ تَصْدُقَ[2] عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ وَصْفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ (**اسْتُعِيرَ لَهْ**) أَيْ: لِلْمُشَبَّهِ؛ فَالِاسْتِعَارَةُ (**أَصْلِيَّةٌ**) فِي الِاسْتِعَارَةِ[3]، كَأَسَدٍ إِذَا اسْتُعِيرَ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَقَتْلٍ إِذَا اسْتُعِيرَ لِلضَّرْبِ الشَّدِيدِ.

(**أَوْ لا**)[4] يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ؛ (**فَـ**) الِاسْتِعَارَةُ (**تَابِعِيَّهْ**)[5] كَالْفِعْلِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ مِنِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَرْفِ[6]؛ فَالتَّشْبِيهُ فِي الْفِعْلِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ: لِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَفِي الْحَرْفِ: لِمُتَعَلَّقِ مَعْنَاهُ، أَيْ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَعْنَى الْحَرْفِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ تَقَعُ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ وَمُتَعَلَّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ، ثُمَّ تَسْرِي فِي الْأَفْعَالِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهَا وَالْحُرُوفِ.

فَفِي الْمَصَادِرِ يُقَدَّرُ أَنَّ مَعَانِيَهَا شُبِّهَتْ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى، وَاسْتُعِيرَتْ لِلْمَعَانِي الْمُشَبَّهَةِ أَسْمَاءُ الْمَعَانِي الْمُشَبَّهَةِ بِهَا، ثُمَّ اشْتُقَّتْ مِنْهَا الْأَفْعَالُ وَالصِّفَاتُ[7].

---

(1) فَإِنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَنْصِبُ الْقَرِينَةَ عَلَى إِرَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ؛ بَلْ إِنَّهُ يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي تَرْوِيجِ الظَّاهِرِ الْمُخَالِفِ لِلْوَاقِعِ.
يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ (ص285).

(2) فِي «ظ2»: «الصَّالِحِ لِأَنْ يَصْدُقَ».

(3) وَسُمِّيَتْ: أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْبَنِ عَلَى تَشْبِيهٍ تَابِعٍ لِتَشْبِيهٍ آخَرَ مُعْتَبَرٍ أَوَّلاً.
يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص264).

(4) فِي «ن»: «وَإِلاَّ» وَلاَ يَسْتَقِيمُ وَزْنُ بَيْتِ النَّاظِمِ بِهِ.

(5) سُمِّيَتْ: تَبَعِيَّةً؛ لِأَنَّ جَرَيَانَهَا فِي الْمُشْتَقَّاتِ وَالْحُرُوفِ تَابِعٌ لِجَرَيَانِهَا فِي الْجَوَامِدِ وَفِي كُلِّيَّاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص266).

(6) فِي «ظ1»: «وَالْحُرُوفِ».

(7) فَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الْأَعْرَافِ:154]، يُقَالُ: شُبِّهَ انْتِهَاءُ

وَكَذَا فِي سَائِرِ مُتَعَلَّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ يُقَدَّرُ أَنَّهَا شُبِّهَتْ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى، وَاسْتُعِيرَتْ لِتِلْكَ الْمَعَانِي الْأُخْرَى أَسْمَاءُ الْمُتَعَلَّقَاتِ، ثُمَّ يَسْرِي التَّشْبِيهُ وَالِاسْتِعَارَةُ فِي الْحُرُوفِ، كَذَا قَالَهُ السَّيِّدُ يَعْقُوبُ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُتَعَلَّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ [فِي قَوْلِنَا: إِنَّ الِاسْتِعَارَةَ تَقَعُ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ وَمُتَعَلَّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ][1]: مَا يُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا، مَثَلاً قَوْلُنَا: «مِنْ» مَعْنَاهَا ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ، وَ«فِي»: مَعْنَاهَا الظَّرْفِيَّةُ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَعَانِيَ الْحُرُوفِ وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ حُرُوفًا بَلْ أَسْمَاءً[2] -لِأَنَّ الِاسْمِيَّةَ وَالْحَرْفِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى[3]-، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَلَّقَاتٌ لِمَعَانِيهَا[4]، أَيْ: إِذَا أَفَادَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ مَعَانِيَ تُرْجَعُ تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَى هَذِهِ بِنَوْعِ اسْتِلْزَامٍ.

فَيُقَدَّرُ التَّشْبِيهُ فِي «نَطَقَتِ الْحَالُ بِكَذَا» وَ«الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا» لِلدِّلَالَةِ بِالنُّطْقِ، أَيْ: فَتُقَدِّرُ تَشْبِيهَ دِلَالَةِ الْحَالِ بِنُطْقِ النَّاطِقِ فِي إِيضَاحِ الْمَعْنَى وَإِيصَالِهِ إِلَى الذِّهْنِ، ثُمَّ تُدْخِلُ الدِّلَالَةَ فِي جِنْسِ النُّطْقِ بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، فَيُسْتَعَارُ لَهَا لَفْظُ النُّطْقِ، ثُمَّ

الْغَضَبِ بِالسُّكُوتِ بِجَامِعِ الْهُدُوءِ فِي كُلٍّ، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنَ السُّكُوتِ بِمَعْنَى الِانْتِهَاءِ: الْفِعْلُ «سَكَتَ». فَجَرَتِ الِاسْتِعَارَةُ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ «السُّكُوتِ» فَشُبِّهَ «الِانْتِهَاءُ» بِهِ، وَاسْتُعِيرَ لِلْمَعْنَى الْمُشَبَّهِ بِهِ وَهُوَ انْتِهَاءُ الْغَضَبِ اسْمُ الْمَعْنَى الْمُشَبَّهِ بِهِ وَهُوَ «السُّكُوتُ»، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنَ «السُّكُوتِ» الَّذِي بِمَعْنَى الِانْتِهَاءِ: «سَكَتَ».

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(2) لِأَنَّ الْحَرْفَ لَيْسَ لَهُ مَعْنًى فِي ذَاتِهِ، بِخِلَافِ الِاسْمِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنًى فِي ذَاتِهِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (4/ 230).

(3) «أَيْ: فَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ مُسْتَقِلاً بِالْمَفْهُومِيَّةِ مَلْحُوظًا لِذَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَابِطَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ فَإِنِ اقْتَرَنَ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَتِلْكَ الْكَلِمَةُ فِعْلٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ فَتِلْكَ الْكَلِمَةُ اسْمٌ ... وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ مَلْحُوظًا تَبَعًا؛ لِكَوْنِهِ رَابِطَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ كَانَتِ الْكَلِمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى حَرْفًا» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 117).

(4) «أَيْ: تِلْكَ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تُفَسَّرُ بِهَا مَعَانِي الْحُرُوفِ عَلَى وَجْهِ التَّسَاهُلِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 117).

يُشْتَقُّ مِنْهَا الْفِعْلُ وَالصِّفَةُ[1]، فَتَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ أَصْلِيَّةً، وَفِي الْفِعْلِ وَالصِّفَةِ تَبَعِيَّةً.

وَكَمَا يُشَبَّهُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالْقَتْلِ أَوَّلًا، فَيُسْتَعَارُ لَهُ اسْمُ الْقَتْلِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ «قَتَلَ» بِمَعْنَى: ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقِسْ عَلَيْهِ.

وَيُقَدَّرُ التَّشْبِيهُ فِي لَامِ التَّعْلِيلِ، نَحْوُ: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا**﴾ [**الْقَصَص**: 8] لِلْعَدَاوَةِ؛ بِأَنْ يُقَدَّرَ تَشْبِيهُ الْعَدَاوَةِ وَالْحَزَنِ بَعْدَ الِالْتِقَاطِ بِعِلَّتِهِ الْغَائِيَّةِ[2] كَالْمَحَبَّةِ وَالتَّبَنِّي وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي التَّرْتِيبِ[3] عَلَى الِالْتِقَاطِ وَالْحُصُولِ بَعْدَهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْحَزَنِ مَا كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ، فَتَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ فِيهَا تَبَعًا لِلِاسْتِعَارَةِ فِي الْمَجْرُورِ[4].

(**وَإِنْ تَكُنْ**) الِاسْتِعَارَةُ (**ضِدًّا**) أَيْ: اسْتُعْمِلَتْ فِي ضِدِّ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ فَتُسَمَّى هَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ (**تَهَكُّمِيَّة**)، نَحْوُ: ﴿**فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [**التَّوْبَة**: 34]، أَيْ: أَنْذِرْهُمْ؛ اسْتُعِيرَتِ الْبِشَارَةُ الَّتِي هِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُظْهِرُ سُرُورَ الْمُخْبَرِ بِهِ لِلْإِنْذَارِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، بِإِدْخَالِهِ فِي جِنْسِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ[5].

وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ وَلَا تَفْرِيعٍ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ أَوْ مِنْهُ؛ فَمُطْلَقَةٌ[6] نَحْوُ:

---

(1) الْفِعْلُ: «نَطَقَتْ»، وَالصِّفَةُ: «نَاطِقَةٌ».

(2) عِلَّةُ الشَّيْءِ الْغَائِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى تَحْصِيلِهِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/ 120).

(3) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ. وَفِي «الْمُطَوَّلِ» (ص375): «تَرَتُّبِ».

(4) «أَيْ: الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ مَعْنَى الْحَرْفِ «عَلَى»» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 121).

(5) هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبِشَارَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ.
يُنْظَرُ: دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ لِلْحَرِيرِيِّ (ص167-168).

(6) وَكَذَا إِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ وَالْمُسْتَعَارَ مِنْهُ مَعًا؛ فَمُطْلَقَةٌ.

عِنْدِي أَسَدٌ[1]، أَوْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ؛ فَمُجَرَّدَةٌ[2]، كَقَوْلِهِ[3]:

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلِقَتْ[4] لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ

أَوْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ فَمُرَشَّحَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 16]**، اسْتُعِيرَ الشِّرَاءُ لِلِاسْتِبْدَالِ، ثُمَّ فُرِّعَ عَلَيْهِ مَا يُلَائِمُ الِاشْتِرَاءَ مِنَ الرِّبْحِ وَالتِّجَارَةِ.

أَوْ أُضْمِرَ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَمْ يُصَرَّحْ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ؛ فَبِالْكِنَايَةِ[5]. وَيَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ الْمُضْمَرِ إِثْبَاتُ أَمْرٍ مُخْتَصٍّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ وَهُوَ -أَعْنِي: الْإِثْبَاتَ الْمَذْكُورَ- اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[6]:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا[7]

شَبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبُعِ فِي اغْتِيَالِ النُّفُوسِ[8].

(1) وَهَذَا الْمِثَالُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً؛ لِعَدَمِ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ.

(2) فِي «أ»: «فَمُرَشَّحَةٌ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) الْبَيْتُ لِكُثَيِّرِ عَزَّةَ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص288).

(4) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «عَلِقَتْ». وَمَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُ إِحْسَانُ عَبَّاسٍ فِي تَحْقِيقِهِ لِدِيوَانِ كُثَيِّرٍ (ص288).

(5) يُقَالُ: اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ أَوِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ.

(6) هُوَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيُّ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص49).

(7) فِي «ظ2» تَتِمَّةُ الْبَيْتِ: «أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ».
وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «تَمَامُهُ: أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ.
أَيْ: قَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ؛ رُوِيَ أَنَّهُ هَلَكَ لَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ خَمْسُ (كَذَا) بَنِينَ، وَكَانُوا فِيمَنْ هَاجَرُوا إِلَى مِصْرَ، فَرَثَاهُمْ بِقَصِيدَةٍ مِنْهَا هَذَا الْبَيْتُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

أَوْدَى بَنِيَّ وَأَعْقَبُونِي حَسْرَةً عِنْدَ الرُّقَادِ وَعَبْرَةً لَا تُقْلِعُ
سَبَقُوا هَوَيَّ وَأَعْنَقُوا لِهَوَاهُمُ فَتُخُرِّمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعُ
وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَّبْتَهَا وَإِذَا تُرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ».

(8) فَحَذَفَ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَهُوَ الْأَسَدُ، وَرَمَزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ «أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا».



وَالْمَقْصِدُ الثَّالِثُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ: الْكِنَايَةُ.

وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: كَنَّيْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا؛ إِذَا تَرَكْتَ التَّصْرِيحَ بِهِ[1].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ[2] بِقَوْلِهِ: (وَمَا) أَيْ: وَاللَّفْظُ الذِي أُرِيدَ ([بِهِ][3] لَازِمُ مَعْنًى وَهْوَ) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى (لا) يَكُونُ (مُمْتَنِعًا) إِرَادَتُهُ مَعَ ذَلِكَ اللَّازِمِ، كَلَفْظِ: طَوِيلِ النِّجَادِ[4]، وَالْمُرَادُ بِهِ: لَازِمُ مَعْنَاهُ، أَعْنِي: طَوِيلَ الْقَامَةِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يُرَادَ حَقِيقَةُ طَوِيلِ النِّجَادِ أَيْضًا.

فَظَهَرَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ[5] [مَعَ إِرَادَةِ لَازِمِهِ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ، مَثَلًا لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ، أَنْ يُرَادَ بِالْأَسَدِ: الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرِسُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجَازِ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ][6].

(كِنَايَةٌ) خَبَرُ «مَا» أَوَّلَ الْبَيْتِ.

(فَاقْسِمْ) الْكِنَايَةَ (إِلَى) ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(1) يُنْظَرُ: مَقَايِيسُ اللُّغَةِ (5/ 139)، وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (2/ 802).

(2) وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْكِنَايَةَ هِيَ اللَّفْظُ الذِي أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ، مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ. أَوْ يُقَالُ: لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ. وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ.
يُنْظَرُ: التَّلْخِيصُ لِلْخَطِيبِ (ص337)، وَجَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص287-288).

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(4) النِّجَادُ: حَمَائِلُ السَّيْفِ.
يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ (2/ 543).

(5) قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ -مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ- (4/ 240-241): «الْمُرَادُ بِجَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ فِي الْكِنَايَةِ: هُوَ أَنَّ الْكِنَايَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كِنَايَةٌ لَا تُنَافِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمَجَازَ يُنَافِيهِ، لَكِنْ قَدْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الْكِنَايَةِ بِوَاسِطَةِ خُصُوصِ الْمَادَّةِ».

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

1- (إِرَادَةِ النِّسْبَةِ) أَيْ: إِثْبَاتِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ[1]:

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى ... فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَجِ

فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ اخْتِصَاصَ ابْنِ الْحَشْرَجِ[2] بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَتَرَكَ التَّصْرِيحَ -بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا، أَوْ نَحْوِهِ[3]- إِلَى الْكِنَايَةِ؛ بِأَنْ جَعَلَ تِلْكَ الصِّفَاتِ فِي قُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ عَلَيْهِ.

2- (أَوْ) إِرَادَةِ (نَفْسِ الصِّفَةِ)، أَيْ: صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ كَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالشَّجَاعَةِ وَطُولِ الْقَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[4].

3- (أَوْ) إِرَادَةِ (غَيْرِ هَذَيْنِ) أَيْ: غَيْرِ النِّسْبَةِ وَالصِّفَةِ (اجْتَهِدْ أَنْ تَعْرِفَهُ)[5].

ثُمَّ مِنْهَا مَا هِيَ مَعْنًى وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ[6]:

الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَبْيَضَ مِخْذَمٍ ... وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الْأَضْغَانِ

---

(1) هُوَ زِيَادٌ الْأَعْجَمُ، كَمَا فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 173). وَيُنْظَرُ: شِعْرُ زِيَادٍ الْأَعْجَمِ لِلدُّكْتُورِ يُوسُفَ حُسَيْنٍ بَكَّارٍ (ص49).

(2) فِي «ط1»: «أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ ابْنَ الْحَشْرَجِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ»! وَفِي «ن»: «أَنْ يُثْبِتَ ابْنَ الْحَشْرَجِ ..»!

(3) قَالَ فِي الْمُطَوَّلِ (ص411): «مَعْطُوفٌ عَلَى «أَنْ يَقُولَ» أَيْ: «أَوْ بِمِثْلِ الْقَوْلِ»، أَوْ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى مَفْعُولِ «أَنْ يَقُولَ» أَيْ: أَوْ أَنْ يَقُولَ نَحْوَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَالْإِضَافَةِ وَمَعْنَاهَا، وَالْإِسْنَادِ وَمَعْنَاهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: سَمَاحَةُ ابْنِ الْحَشْرَجِ أَوِ السَّمَاحَةُ لِابْنِ الْحَشْرَجِ ...» اهـ الْمَقْصُودُ.

(4) كَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾ [الْكَهْفُ:42]، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ صِفَةِ التَّحَسُّرِ وَالنَّدَمِ. يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (15/ 327).

(5) وَهُوَ الْكِنَايَةُ عَنِ الْمَوْصُوفِ.

(6) هُوَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ كَمَا فِي الصِّنَاعَتَيْنِ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص234). وَيُنْظَرُ: شِعْرُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ لِمُطَاعٍ الطَّرَابِيشِيِّ (ص174).



وَمِنْهَا مَا هِيَ مَجْمُوعُ مَعَانٍ، كَقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الْإِنْسَانِ: حَيٌّ[1] مُسْتَوِي الْقَامَةِ عَرِيضُ الْأَظْفَارِ[2].

وَشَرْطُهَا: الِاخْتِصَاصُ بِالْمَكْنِيِّ عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[عِلْمُ الْبَدِيعِ]

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: **(وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامْ)** أَيْ: أَنْ يُتَصَوَّرَ مَعَانِيهَا وَيُعْلَمَ[3] أَعْدَادُهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ[4]، **(بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ)** أَيْ: وُضُوحِ الدِّلَالَةِ[5] وَهُوَ الْخُلُوُّ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ[6].

وَالظَّرْفُ -أَعْنِي: قَوْلَهُ «**بَعْدَ**»- مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «**تَحْسِينُ الْكَلَامِ**»، **(وَ)** بَعْدَ رِعَايَةِ **(الْمَقَامْ)**، أَيْ: مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ[7].

---

(1) فِي «ظ2»: «جِسْمٌ» بَدَلَ «حَيٌّ».

(2) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 249): «لَوْ كُنِّيَ عَنِ الْإِنْسَانِ بِاسْتِوَاءِ الْقَامَةِ وَحْدَهُ؛ شَارَكَهُ فِيهِ النَّخْلُ. وَلَوْ كُنِّيَ عَنْهُ بِالْحَيِّ؛ شَارَكَهُ فِيهِ الْحِمَارُ. وَلَوْ كُنِّيَ عَنْهُ بِهِمَا لَسَاوَاهُ التِّمْسَاحُ! -كَمَا قِيلَ-. وَلَوْ كُنِّيَ عَنْهُ بِعَرِيضِ الْأَظْفَارِ وَحْدَهُ أَوْ بِعَرِيضِ الْأَظْفَارِ مَعَ الْحَيِّ؛ سَاوَاهُ الْجَمَلُ. بِخِلَافِ مَجْمُوعِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا يَخْتَصُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَكَانَتْ كِنَايَةً ...» اهـ.
وَقَوْلُ الدُّسُوقِيِّ: «لَسَاوَاهُ التِّمْسَاحُ! -كَمَا قِيلَ-»، أَشَارَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ إِلَى تَضْعِيفِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ عِلَّةَ هَذَا التَّضْعِيفِ بَعْدُ؛ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِـ«الْقَامَةِ»: مَا كَانَ مُمْتَدًّا إِلَى أَعْلَى لَا مَا يَمْتَدُّ عَلَى الْأَرْضِ.

(3) فِي «أ»: «تُعْلَمَ».

(4) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَدِيعِيَّاتِ لَا تَنْحَصِرُ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَّانِيِّ (4/ 348).
عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ قَائِلًا: «وَصَنَّفَ الشَّوْكَانِيُّ رِسَالَةً سَمَّاهَا: «الرَّوْضُ الْوَسِيعُ فِي الدَّلِيلِ الْمَنِيعِ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ عِلْمِ الْبَدِيعِ»، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مَجْمُوعِ مُؤَلَّفَاتِهِ وَفَتَاوِيهِ».

(5) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعِلْمِ الْبَيَانِ.

(6) يُنْظَرُ لِلْفَائِدَةِ: حَاشِيَةُ الْبَنَّانِيِّ (4/ 348).

(7) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعِلْمِ الْمَعَانِي.

وَتَحْسِينُ الْكَلَامِ (**ضَرْبَانِ**):

أَحَدُهُمَا: (**لَفْظِيٌّ**)، أَيْ: رَاجِعٌ إِلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا لَا يَخْلُو عَنْ تَحْسِينِ الْمَعْنَى.

وَقَدَّمَ اللَّفْظِيَّ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ؛ لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ[1].

فَاللَّفْظِيُّ (**كَتَجْنِيسٍ وَرَد**) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ وَهُوَ تَشَابُهُهُمَا لَفْظًا[2].

وَبِهَذَا الْقَيْدِ خَرَجَ الْمُتَشَابِهُ فِي الْمَعْنَى [نَحْوُ: أَسَدٍ وَسَبُعٍ][3]، أَوْ فِي مُجَرَّدِ عَدَدِ الْحُرُوفِ، نَحْوُ: ضَرَبَ وَعَلِمَ[4]، أَوْ مُجَرَّدِ الْوَزْنِ، نَحْوُ: ضَرَبَ وَقَتَلَ[5].

وَالتَّامُّ مِنْهُ: أَنْ يَتَّفِقَ اللَّفْظَانِ فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، وَفِي أَعْدَادِهَا، وَفِي تَرْتِيبِهَا، وَفِي هَيْئَاتِهَا[6].

وَكُلٌّ مِنَ الْحُرُوفِ التِّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ نَوْعٌ بِرَأْسِهِ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ؛ يَخْرُجُ نَحْوُ: «**يَفْرَحُ**» وَ«**يَمْرَحُ**».

وَبِقَيْدِ الْعَدَدِ؛ يَخْرُجُ: «**سَاقٌ**» وَ«**مَسَاقٌ**».

وَبِقَيْدِ التَّرْتِيبِ؛ يَخْرُجُ نَحْوُ: «**فَتْحٍ**» وَ«**حَتْفٍ**».

وَبِقَيْدِ الْهَيْئَةِ؛ نَحْوُ: «**بَرْدٍ**» وَ«**بُرْدٍ**» بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

---

(1) أَيْ: لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدَؤُوا بِمَا يَقِلُّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ لِيَتَفَرَّغُوا لِغَيْرِهِ.

(2) مَعَ اخْتِلَافِهِمَا مَعْنًى، لِيَخْرُجَ التَّوْكِيدُ اللَّفْظِيُّ.

(3) فِي «ظ2»: «نَحْوُ: اللهِ وَوَاجِبِ الْوُجُودِ».

(4) فَكِلَاهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ.

(5) فَكِلَاهُمَا عَلَى وَزْنِ «فَعَلَ».

(6) الْمَقْصُودُ بِهَيْئَةِ الْحُرُوفِ: حَرَكَاتُهَا وَسَكَنَاتُهَا وَنُقَطُهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ اللَّفْظَانِ الْمُتَّفِقَانِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَاسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ، سُمِّيَ: **مُتَمَاثِلًا**[1]، نَحْوُ: **﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾**[2] **[الرُّومُ: 55]**، الْمُرَادُ بِالْأُولَى: الْقِيَامَةُ، وَبِالثَّانِيَةِ: سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ الْأَيَّامِ.

وَقَوْلُهُ[3]:

لَـهُ حَـاجِبٌ عَنْ كُـلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ ... وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ

وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ كَاسْمٍ وَفِعْلٍ، أَوِ اسْمٍ وَحَرْفٍ، أَوْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ؛ سُمِّيَ: **مُسْتَوْفًى**، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[4]:

مَـا مَـاتَ مِـنْ كَـرَمِ الزَّمَـانِ فَإِنَّهُ ... يَحْيَى لَـدَى يَحْيَى بْـنِ عَبْـدِ اللهِ

وَأَيْضًا؛ لِلتَّامِّ تَقْسِيمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفْظَيْهِ مُرَكَّبًا وَالْآخَرُ مُفْرَدًا؛ سُمِّيَ: **جِنَاسَ التَّرْكِيبِ**، فَإِنِ اتَّفَقَا فِي الْخَطِّ [خُصَّ][5] بِاسْمِ **الْمُتَشَابِهِ**، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ[6]:

إِذَا مَـلِـكٌ لَـمْ يَـكُـنْ ذَا هِـبَـهْ[7] ... فَـدَعْـهُ فَـدَوْلَـتُـهُ ذَاهِـبَـهْ

---

(1) وَيُقَالُ لَهُ: الْمُمَاثِلُ.
يُنْظَرُ كَلَامُ الدُّسُوقِيِّ -فِي حَاشِيَتِهِ- عَلَى هَذَا الْمُصْطَلَحِ (4/ 415).

(2) فِي «ق»: «غَيْرَ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ دَخَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ أُخْرَى مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: 35].

(3) سَبَقَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي نِسْبَتِهِ.

(4) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (2/ 177)، وَلَفْظُهُ فِيهِ: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدَثِ الزَّمَانِ ...».

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(6) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص94) -وَهُوَ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْمَوْرِدِ- بِتَحْقِيقِ: شَاكِرِ الْعَاشُورِ.

(7) فِي «ظ2»: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِكٌ ذَا هِبَهْ»!

وَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ[1]:

مَطَـا، يَـا مَطَايَـا وَصْلُكُـنَّ مَنَازِلٌ ... مَنًـا زَلَّ عَنْهَـا لَيْـسَ عَنْهَـا بِمُقْلِـعِ

وَإِلا[2] خُصَّ هَذَا النَّوْعُ مِنْ جِنَاسِ التَّرْكِيبِ بِاسْمِ **الْمَفْرُوقِ**، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ أَيْضًا[3]:

كُـلُّكُـمْ قَـدْ أَخَـذَ الْجَـــ ... ـــامَ وَلَا جَـــامَ لَـــنَـا

مَـا الـذِي ضَـرَّ مُدِيـرَ الْـــ ... جَـــامِ لَـــوْ جَـــامَلَنَا[4]

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي هَيْئَةِ الْحُرُوفِ فَقَطْ وَاتَّفَقَا فِي النَّوْعِ وَالْعَدَدِ وَالتَّرْتِيبِ، سُمِّيَ الْجِنَاسُ بِـ: **الْمُحَرَّفِ**[5]؛ لِانْحِرَافِ هَيْئَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَنْ هَيْئَةِ الْآخَرِ.

كَقَوْلِهِمْ: **جُبَّةُ الْبُرْدِ**[6] **جُنَّةُ الْبَرْدِ**. الشَّاهِدُ فِي «**الْبُـرْدِ**» بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

وَكَقَوْلِهِمْ: **الْجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرِّطٌ. وَالْحَرْفُ الْمُشَدَّدُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حُكْمِ الْمُخَفَّفِ**[7].

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَعْدَادِهَا سُمِّيَ الْجِنَاسُ: **نَاقِصًا**؛ لِنُقْصَانِ أَحَدِ لَفْظَيْهِ عَنِ الْآخَرِ.

---

(1) الْبَيْتُ فِي سِقْطِ الزَّنْدِ (ص165)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:
مَطَـا، يَـا مَطَايَـا، وَجْدُكُـنَّ مَنَازِلٌ ... مَتَـى زَلَّ عَنْهَـا، لَيْسَ عَنِّـي بِمُقْلِعِ
وَالْمَنَا: الْمَوْتُ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (15/ 380).

(2) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فِي الْخَطِّ.

(3) لَمْ أَجِدْهُ فِي دِيوَانِهِ الذِي جَمَعَهُ شَاكِرُ الْعَاشُورُ. وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي الْمُطَوَّلِ (ص446).

(4) الْجَامُ: هُوَ الْكَأْسُ -بِالْفَارِسِيَّةِ-.

(5) وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي الشَّكْلِ فَقَطْ، وَبَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي النَّقْطِ فَقَطْ؛ فَسَمَّى الْأَوَّلَ: الْجِنَاسَ الْمُحَرَّفَ، وَسَمَّى الثَّانِيَ: الْجِنَاسَ الْمُصَحَّفَ.
يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص328).

(6) أَيْ: الصُّوفِ.

(7) وَبِنَاءً عَلَى هَذَا؛ فَالْخِلَافُ بَيْنَ «مُفْرِطٍ» وَ«مُفَرِّطٍ» فِي الْفَاءِ فَقَطْ، أَمَّا الرَّاءُ فَمَكْسُورَةٌ فِيهِمَا.

وَالِاخْتِلَافُ:

1 - إِمَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [الْقِيَامَةُ: 29-30].

2 - أَوْ فِي الْوَسَطِ نَحْوُ: جَدِّي جَهْدِي.

3 - أَوْ فِي الْآخِرِ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ[1]:

يَمُدُّونَ مِنْ أَيْدٍ عَوَاصٍ عَوَاصِمٍ ... تَصُولُ بِأَسْيَافٍ قَوَاضٍ قَوَاضِبِ

وَرُبَّمَا سُمِّيَ: مُطَرَّفًا.

4 - أَوْ بِأَكْثَرَ[2]، كَقَوْلِ الْخَنْسَاءِ[3]:

إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشِّفَا ... ءُ مِنَ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَانِحْ

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ: مُذَيَّلًا.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَجَانِسَانِ فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقَعَ الِاخْتِلَافُ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَلَفْظَيْ: نَصَرَ، وَنَكَلَ[4].

ثُمَّ الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ، سُمِّيَ: مُضَارِعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ[5]:

---

(1) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (1/ 114).

(2) أَيْ: بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ.

(3) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهَا (ص254).

(4) فِي «ظ1»: «يَكِلُ»!
وَقَوْلُهُ: «نَصَرَ» وَ«نَكَلَ»؛ هُوَ مِثَالٌ لِمَا خَرَجَ عَنْ بَابِ الْجِنَاسِ؛ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ فِي النَّوْعِ.

(5) يُرِيدُ: الْحَرْفَ الْمُبَايِنَ لِمُقَابِلِهِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/ 426).

1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ: «**بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِي لَيْلٌ**[1] **دَامِسٌ، وَطَرِيقٌ طَامِسٌ**».

2- وَإِمَّا فِي الْوَسَطِ، نَحْوُ: ﴿**وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ**﴾ [**الْأَنْعَامُ**: 26].

3- أَوْ فِي الْآخِرِ، نَحْوُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ**[2]»[3].

وَمِنَ الْمُضَارِعِ مُطْلَقًا قَوْلُ الْمَعَرِّيِّ[4]:

أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا	**خَيْرًا أَسَرُّوهُ أَوْ شَرًّا أَذَاعُوهُ**
وَخَالِدُ بْنُ سِنَانٍ لَيْسَ يَنْقُصُهُ	**مِنْ قَدْرِهِ الْكَوْنُ فِي الْحَيِّ أَضَاعُوهُ**[5]

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ[6] الْحَرْفَانِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ؛ سُمِّيَ: **لَاحِقًا**، وَهُوَ أَيْضًا:

1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، نَحْوُ: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾[7] [**الْهُمَزَةُ**: 1].

2- أَوْ فِي الْوَسَطِ نَحْوُ: ﴿**وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾[8] [**الْعَادِيَاتُ**: 7-8].

3- أَوْ فِي الْآخِرِ، نَحْوُ: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ**﴾[9] [**النِّسَاءُ**: 83].

---

(1) فِي «ظ1»: «بَيْنِي وَبَيْنَ كَفِّي لَيْس»!
وَالذِي فِي مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص158): «بَيْنِي وَبَيْنَ كِنِّي».

(2) فِي «ظ2»: «فِي نَوَاصِيهَا» بِـ«فِي» بَدَلَ «الْبَاءِ»، وَهُمَا رِوَايَتَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْحَدِيثُ.

(3) هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ: 2850)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ: 1873).

(4) الْبَيْتَانِ فِي اللُّزُومِيَّاتِ (2/ 409)، وَبَيْنَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ.

(5) رِوَايَةُ اللُّزُومِيَّاتِ: «فِي حَيٍّ أَضَاعُوهُ».
وَالشَّاهِدُ لِلْجِنَاسِ الْمُضَارِعِ: بَيْنَ «أَذَاعُوهُ» وَ«أَضَاعُوهُ».

(6) فِي «ق»: «وَإِنْ يَكُنْ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(7) فِي «ظ2»: سَقَطَتْ كَلِمَةُ «لُمَزَةٍ»، وَيَفُوتُ بِذَلِكَ الشَّاهِدُ.

(8) فِي «ظ1»: «إِنَّهُ» -الْأُولَى- بِلَا وَاوٍ.

(9) فِي «ظ2» تَتِمَّةٌ: «أَوِ الْخَوْفِ» وَلَا يَتَوَقَّفُ الشَّاهِدُ عَلَى ذِكْرِهَا.



وَإِنِ اخْتَلَفَ لَفْظُ الْمُتَجَانِسَيْنِ فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ؛ سُمِّيَ: **تَجْنِيسَ الْقَلْبِ**، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

1 - لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى أَوَّلًا مِنَ الثَّانِيَةِ وَالذِي قَبْلَهُ ثَانِيًا، وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ سُمِّيَ: **قَلْبَ الْكُلِّ**.

2 - وَإِلَّا سُمِّيَ: **قَلْبَ الْبَعْضِ**.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ[1]:

حُسَامُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ[2] فَتْحٌ ... وَرُمْحُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ حَتْفُ

وَمِنَ الثَّانِي: «**اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا[3] وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا**»[4].

وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَالْمُجَانِسُ الْآخَرُ فِي آخِرِهِ؛ سُمِّيَ: **تَجْنِيسَ الْقَلْبِ مُجَنَّحًا**[5]، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[6]:

لَاحَ أَنْوَارُ الْهُدَى ... مِنْ كَفِّهِ فِي كُلِّ حَال

وَإِذَا وَلِيَ أَحَدُ الْمُتَجَانِسَيْنِ -سَوَاءٌ كَانَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ، أَوْ غَيْرَ الْمُتَجَانِسِ[7]-

---

(1) يُنْسَبُ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص449).

(2) هَكَذَا فِي كُلِّ النُّسَخِ! وَصَوَابُهُ: «لِلْأَحْبَابِ» بَدَلَ «لِلْأَعْدَاءِ».

(3) فِي «ظ1»: «أَزْوَاجَنَا»!

(4) يُرْوَى حَدِيثًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (بِرَقْم:10996) وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (بِرَقْم:3871)، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي تَخْرِيجِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ (بِرَقْم:27).

(5) فِي «ظ2»: «سُمِّيَ مُجَنَّحًا».

(6) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ!

(7) عِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص449): «سَوَاءٌ كَانَ جِنَاسَ الْقَلْبِ أَوْ غَيْرَهُ»، وَهَذَا أَصَحُّ. وَقَوْلُ الشَّارِحِ هَهُنَا: «غَيْرَ الْمُتَجَانِسِ»؛ غَلَطٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

الْآخَرَ[1]؛ سُمِّيَ الْجِنَاسُ: **مُزْدَوَجًا وَمُكَرَّرًا وَمُرَدَّدًا**[2]، نَحْوُ: **﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ﴾** [**النَّمْلُ**:22]، وَقَوْلِهِمْ: **مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَجَدَّ وَجَدَ**، وَقَوْلِهِمْ: **النَّبِيذُ بِغَيْرِ النَّغَمِ غَمٌّ، وَبِغَيْرِ الدَّسَمِ**[3] **سُمٌّ**.

(وَ) مِنَ اللَّفْظِيِّ[4] (**سَجْعٌ**) وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي النَّثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْآخِرِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: **مُطَرَّفٌ، وَتَرْصِيعٌ، وَمُتَوَازٍ**[5].

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاصِلَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْوَزْنِ أَوْ لَا يَخْتَلِفَا[6].

فَإِنِ اخْتَلَفَ الْفَاصِلَتَانِ[7] فِي الْوَزْنِ[8]؛ **فَهُوَ الْمُطَرَّفُ**، نَحْوُ[9]: **﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا * وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾**[10] [**نُوحٌ**:13-14].

وَإِلَّا، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْقَرِينَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الْأُخْرَى فِي الْوَزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ؛ فَهُوَ [**التَّرْصِيعُ**، نَحْوُ: «**فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ**».

---

(1) وَيُغْتَفَرُ الْفَصْلُ بِحَرْفِ الْجَرِّ أَوْ حَرْفِ الْعَطْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/ 429).

(2) فِي «أ» وَ«ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «مَرْدُودًا».

(3) فِي «ظ1»: «الرَّسْمِ»!

(4) فِي «ظ1»: «اللَّفْظِ».

(5) فِي «ق» وَ«ن»: «مُتَوَازِنٌ» بَدَلَ «مُتَوَازٍ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي يَلِيهِ.

(6) فِي «ظ1»: «يَخْتَلِفَانِ»!

(7) فِي «ظ2»: «فَإِنِ اخْتَلَفَا».
وَعِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص453): «(مُطَرَّفٌ: إِنِ اخْتَلَفَتَا) أَيْ: الْفَاصِلَتَانِ».

(8) وَالْمَقْصُودُ بِالْوَزْنِ: الْوَزْنُ الْعَرُوضِيُّ (الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ) لَا الْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ.

(9) بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ سَجْعًا. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.
يُنْظَرُ: إِعْجَازُ الْقُرْآنِ لِلْبَاقِلَّانِيِّ (ص57 وَمَا بَعْدَهَا)، وَالْإِتْقَانُ لِلسُّيُوطِيِّ (3/ 334-338)،

(10) فِي «ظ2»: سَقَطَتْ «وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا»، وَلَا يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلَّا بِذِكْرِهَا.

وَإِلَّا فَهُوَ][1]؛ الْمُتَوَازِي، نَحْوُ: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ * وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ [الْغَاشِيَةُ: 13-14].

وَقِيلَ: السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالنَّثْرِ، بَلْ يَجْرِي فِي النَّظْمِ أَيْضًا، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ[2]:

سَأَحْمَدُ نَصْرًا مَا حَيِيتُ وَإِنَّنِي ... لَأَعْلَمُ أَنْ قَدْ جَلَّ نَصْرٌ عَنِ الْحَمْدِ

تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي وَأَثْرَتْ بِهِ يَدِي ... وَفَاضَ بِهِ ثَمْدِي وَأَوْرَى بِهِ زَنْدِي

(أَوْ قَلْبٌ) أَيْ: مِنَ اللَّفْظِيِّ الْقَلْبُ، وَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِحَيْثُ لَوْ قَلَبْتَهُ وَابْتَدَأْتَ مِنْ حَرْفِهِ الْأَخِيرِ إِلَى الْأَوَّلِ؛ كَانَ الْحَاصِلُ بِعَيْنِهِ هُوَ هَذَا الْكَلَامُ.

وَيَكُونُ فِي النَّظْمِ بِحَيْثُ كُلٌّ مِنَ الْمِصْرَاعَيْنِ قَلْبًا لِلْآخَرِ، كَقَوْلِهِ[3]:

أَرَانَا الْإِلَهُ ... هِلَالًا أَنَارَا

وَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُ الْبَيْتِ قَلْبًا بِمَجْمُوعِهِ، كَقَوْلِ الْقَاضِي الْأَرَّجَانِيِّ[4]:

مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوْلٍ ... وَهَلْ كُلٌّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ [قَوْلُ][5] الْحَرِيرِيِّ[6]:

أُسْ أَرْمَلًا إِذَا عَرَا ... وَارْعَ إِذَا الْمَرْءُ أَسَا

أَسْنِدْ أَخَا نَبَاهَةٍ ... أَبِنْ إِخَاءً دَنَسَا

أُسْلُ جَنَابَ غَاشِمٍ ... مُشَاغِبٍ إِنْ جَلَسَا

---

(1) زِيَادَةٌ مِنْ «ق» وَ«ن»، وَسَقَطَتْ مِنْ بَاقِي النُّسَخِ، وَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا.

(2) هُوَ فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (1/ 268).

(3) يُنْظَرُ: خِزَانَةُ الْأَدَبِ لِابْنِ حِجَّةَ (2/ 37).

(4) هُوَ فِي دِيوَانِهِ (2/ 263).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(6) فِي الْمَقَامَاتِ (ص157).

اسْـــرُ إِذَا هَـــبَّ مِـرًا | وَارْمِ[1] بِـــهِ إِذَا رَسَـا
اسْكُـــنْ تَقَـوَّ فَعَسَـــى | يُسْعِفُ وَقْـتٌ نَكَسَا[2]

وَيَكُونُ فِي النَّثْرِ وَهُوَ كَثِيرٌ، نَحْوُ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: 3]، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ[3] مُوَدِّعًا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ: سِرْ فَلَا كَبَا بِكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ لَهُ الْمُوَدَّعُ: دَامَ عُلَا الْعِمَادِ. وَمِنْهُ: أَبَدًا لَا تَدُومُ إِلَّا مَوَدَّةُ الْأُدَبَاءِ. ومنه: سُورُ حَمَاةَ بِرَبِّهَا مَحْرُوسٌ. وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(وَ) مِنَ اللَّفْظِيِّ (تَشْرِيعٌ) وَيُسَمَّى: التَّوْشِيحَ، وَذَا الْقَافِيَتَيْنِ، وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ[4]:

يَا خَاطِـبَ الدُّنْيَا الـدَّنِيَّـةِ إِنَّـهَا | شَـرَكُ الـرَّدَى[5] وَقَرَارَةُ الْأَكْـدَارِ
دَارٌ مَتَى[6] مَا أَضْحَكَتْ فِي يَوْمِهَا | أَبْـكَـتْ غَـدًا بُعْـدًا لَـهَا مِنْ دَارِ
وَإِذَا أَظَـلَّ[7] سَـحَابُهَا لَـمْ يَنْتَقِعْ | مِنْـهُ صَـدًى لِجَهَـامِهِ الْغَــرَّارِ
غَارَاتُـهَـا لَا تَـنْقَضِي وَأَسِـيرُهَا | لَا يُفْـتَدَى بِجَـلَائِلِ الْأَخْطَارِ[8]

(1) فِي «ظ1»: «ارْمِ» بِلَا وَاوٍ.
(2) فِي «ن»: «تَقَرَّ» بَدَلَ «تَقَوَّ». وَ«رقت» بَدَلَ «وَقْتٌ».
يُنْظَرُ فِي بَيَانِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ: شَرْحُ الْمَقَامَاتِ لِلشَّرِيشِيِّ (2/ 211-218).
(3) هُوَ الْعِمَادُ الْأَصْفَهَانِيُّ، قَالَهُ مُوَدِّعًا الْقَاضِيَ الْفَاضِلَ. كَمَا فِي نِهَايَةِ الْأَرَبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (7/ 171).
(4) فِي الْمَقَامَاتِ (ص223).
(5) فِي «ظ2»: «دَارُ الرَّدَى».
(6) فِي «ن»: «إِذَا» بَدَلَ «مَتَى».
(7) فِي «ظ1» وَ«ن»: «أَطَلَّ» بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.
(8) وَيَصِحُّ فِيهَا:
يَـا خَاطِـبَ الدُّنْيَـا الدَّنِيَـ | ـةِ إِنَّهَا شَـرَكُ الرَّدَى
دَارٌ مَتَـى مَـا أَضْحَكَـتْ | فِي يَـوْمِهَـا أَبْكَـتْ غَدَا
وَإِذَا أَظَـلَّ سَـحَابُهَا | لَـمْ يَنْتَـقِعْ مِنْـهُ صَدَى
غَـارَاتُـهَـا مَـا تَنْقَضِي | وَأَسِـيـرُهَا لَا يُـفْتَـدَى
يُنْظَرُ: مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ (ص224).

وَمِنَ الثَّانِي[1] قَوْلُهُ أَيْضًا[2]:

جُودِي عَلَى الْمُسْتَهْتِرِ الصَّبِّ الْجَوَى ... وَتَعَطَّفِي بِوِصَالِهِ وَتَرَحَّمِي

ذَا الْمُبْتَلَى الْمُتَفَكِّرِ الْقَلْبِ الشَّجِيِّ ... ثُمَّ اكْشِفِي عَنْ حَالِهِ لَا تَظْلِمِي

(وَ) مِنَ اللَّفْظِيِّ[3] (رَدُّ) الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ:

1. فِي النَّثْرِ: أَنْ تَجْعَلَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ أَوِ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَوِ الْمُلْحَقَيْنِ[4] بِهِمَا[5] فِي أَوَّلِ الْفِقْرَةِ، وَالْآخَرَ فِي آخِرِهَا.

نَحْوُ[6]: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الْأَحْزَابُ:37]، وَنَحْوُ: سَائِلُ اللَّئِيمِ[7] يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ، وَنَحْوُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نُوحٌ:10].

2. أَوْ فِي النَّظْمِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْبَيْتِ وَالْآخَرُ فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ [الْأَوَّلِ أَوْ حَشْوِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ صَدْرِ الْمِصْرَاعِ][8] الثَّانِي، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ[9]:

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ ... وَلَيْسَ إِلَى دَاعِ النَّدَى بِسَرِيعِ

---

(1) فَإِنَّ الْبَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ يَصِحُّ قِرَاءَتُهُمَا بِأَوْجُهٍ عَدِيدَةٍ. تُنْظَرُ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 462-463).

(2) أَيْ: الْحَرِيرِيِّ، كَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (4/ 462).

(3) فِي «ق»: «وَمِنَ الثَّانِي»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) فِي «ظ1» وَ«ن»: «الْمُخْتَلِفَيْنِ» وَلاَ مَعْنَى لَهُ!

(5) أَيْ: الْمُلْحَقَيْنِ بِالْمُتَجَانِسَيْنِ؛ وَهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ يَجْمَعُهُمَا الاِشْتِقَاقُ أَوْ شِبْهُ الاِشْتِقَاقِ.
فَالْأَوَّلُ؛ كَمِثَالِ الْمُصَنِّفِ.
وَالثَّانِي؛ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:168].
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/ 433).

(6) مَثَّلَ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ.

(7) فِي «ق»: «الْيَتِيمِ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(8) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2»، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ.

(9) هُوَ الْأُقَيْشِرُ الْأَسَدِيُّ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص92).

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ[1]:

أَقُولُ لِصَاحِبِي وَالْعِيسُ تَحْدِي	بِنَا بَيْنَ الْمُنِيفَةِ[2] فَالضِّمَارِ
تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيمِ عَرَارِ نَجْدٍ	فَمَا بَعْدَ[3] الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارِ[4]

وَالثَّالِثُ، كَقَوْلِهِ[5]:

وَمَنْ كَانَ بِالْبِيضِ الْكَوَاعِبِ مُغْرَمًا	فَمَا زِلْتَ بِالْبِيضِ الْقَوَاضِبِ مُغْرَمًا

وَالرَّابِعُ كَقَوْلِهِ[6]:

أَلِمَّا عَلَى الدَّارِ الَّتِي لَوْ وَجَدْتُهَا	بِهَا أَهْلُهَا مَا كَانَ وَحْشًا مَقِيلُهَا
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعَرَّجُ سَاعَةٍ	قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا

(وَ) أَمَّا الضَّرْبُ (الْمَعْنَوِيُّ) مِنَ الْوُجُوهِ الْمُحَسِّنَةِ لِلْكَلَامِ، (وَهُوَ) أَيْ: الْمَعْنَوِيُّ (كَالتَّسْهِيمِ)، يُقَالُ: بُرْدٌ مُسَهَّمٌ أَيْ: فِيهِ طُرُقٌ وَخُطُوطٌ مُسْتَوِيَةٌ مِثْلُ السِّهَامِ.

---

(1) هُوَ الصِّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، كَمَا فِي: الصِّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُشَيْرِيُّ - حَيَاتُهُ وَشِعْرُهُ لِلدُّكْتُورِ خَالِدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْجَبْرِ (ص94)، وَفِيهِ: «تَهْوِي» بَدَلَ «تحْدِي».
وَفِي أَمَالِي أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ (1/ 32): «تَخْدِي»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (6/ 2326): «خَدَتِ النَّاقَةُ تَخْدِي؛ أَيْ: أَسْرَعَتْ».
وَأَمَّا «تحْدِي» الَّتِي فِي الشَّرْحِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَصْحِيفٌ. وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مِنَ الْحُدَاءِ، وَذَلِكَ وَاوِيٌّ لَا يَائِيٌّ، فَيُقَالُ: حَدَا يَحْدُو. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(2) فِي «ظ1»: «الْمَنِيَّةِ».

(3) فِي «ظ1»: «عِنْدَ» بَدَلَ «بَعْدَ».

(4) فِي «ظ2»: «مِنْ فِرَارِ» بَدَلَ «مِنْ عَرَارِ».

(5) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التِّبْرِيزِيِّ- (2/ 117).

(6) هُوَ ذُو الرُّمَّةِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي دِيوَانِهِ (ص248).
وَفِي شَرْحِ دِيوَانِهِ لِلْبَاهِلِيِّ (2/ 913):

أَلِمَّا بِمَيٍّ قَبْلَ أَنْ تَطْرَحَ النَّوَى	بِنَا مَطْرَحًا أَوْ قَبْلَ بَيْنٍ يُزِيلُهَا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَعَلُّلُ سَاعَةٍ	قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا

وَيُقَالُ لَهُ: **الْإِرْصَادُ**، وَأَصْلُهُ: تَضْرِيبُ[1] الشَّيْءِ[2].

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَجُزِ مِنَ الْفَقْرَةِ فِي النَّثْرَةِ أَوِ الْبَيْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَجُزِ إِذَا عُرِفَ الرَّوِيُّ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ [**الْعَنْكَبُوتُ**:40].

وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ الشَّاعِرِ[3]:

أَحَلَّتْ دَمِي مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَحَرَّمَتْ	**بِلَا سَبَبٍ يَوْمَ اللِّقَاءِ كَلَامِي**
فَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَّلَتْ بِمُحَلَّلٍ	**وَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَرَّمَتْ بِحَرَامِ**

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ: (**الْجَمْعُ**)، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْمُتَعَدِّدِ.

قَدْ يَكُونُ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [**الْكَهْفُ**:46].

وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ:

عَلِمْتَ يَا مُجَاشِعُ بْنَ مَسْعَدَهْ
أَنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَهْ
مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيَّ مَفْسَدَهْ

---

(1) فِي «ب» وَ«ظ2»: «تَصْوِيبُ».

(2) لَمْ يَتَبَيَّنْ لِيَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ! وَعِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص422): «الْإِرْصَادُ؛ وَهُوَ نَصْبُ الرَّقِيبِ فِي الطَّرِيقِ، مِنْ: رَصَدْتُهُ أَيْ: رَقَبْتُهُ».

(3) الْبَيْتَانِ لِلْبُحْتُرِيِّ، وَهُمَا فِي دِيوَانِهِ (3/ 2000-2001)، وَبَيْنَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ. وَلَفْظُ الْبَيْتِ الثَّانِي -الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا- فِي الدِّيوَانِ:

فَلَيْسَ الَّذِي حَلَّلْتِهِ بِمُحَلَّلٍ	**وَلَيْسَ الَّذِي حَرَّمْتِهِ بِحَرَامِ**

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّفْرِيقُ) وَهُوَ إِيقَاعُ تَبَايُنٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ فِي الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ[1]:

مَا نَوَالُ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعٍ ... كَنَوَالِ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَخَاءِ

فَنَوَالُ الْأَمِيرِ بَدْرَةُ عَيْنٍ ... وَنَوَالُ الْغَمَامِ[2] قَطْرَةُ مَاءِ

وَالْبَدْرَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ[3].

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّقْسِيمُ) وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ ثُمَّ إِضَافَةُ مَا لِكُلٍّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ، كَقَوْلِ الْمُتَلَمِّسِ[4]:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ ... إِلَّا الْأَذَلَّانِ عَيْرُ[5] الْحَيِّ وَالْوَتِدُ

هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ ... وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَرْثِي لَهُ أَحَدُ

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ) وَهُوَ أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ، فَتُثْبِتَهَا لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ[6]:

وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمُ دُرُوعًا ... فَكَانُوهَا وَلَكِنْ لِلْأَعَادِي

وَخِلْتُهُمُ سِهَامًا صَائِبَاتٍ ... فَكَانُوهَا وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي

---

(1) هُوَ رَشِيدُ الدِّينِ الْوَطْوَاطُ، كَمَا فِي حَدَائِقِ السِّحْرِ فِي دَقَائِقِ الشِّعْرِ لَهُ (ص178).

(2) فِي «ظ1»: «الْأَمِيرِ» بَدَلَ «الْغَمَامِ»، وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (2/ 587).

(4) فِي «ظ1»: «الْمُلْتَمِسِ».
وَالْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِ الْمُتَلَمِّسِ (ص208-211)، وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:
وَلَنْ يُقِيمَ عَلَى خَسْفٍ يُسَامُ بِهِ ... إِلَّا الْأَذَلَّانِ: عَيْرُ الْأَهْلِ وَالْوَتَدُ
وَأَشَارَ مُحَقِّقُ الدِّيوَانِ إِلَى رِوَايَاتٍ أُخْرَى، مِنْهَا مَا يُوَافِقُ اللَّفْظَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا.

(5) فِي «ظ1»: «غَيْرُ»!

(6) هُوَ ابْنُ الرُّومِيِّ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ (2/ 809). وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِي الدِّيوَانِ: «وَإِخْوَانٍ تَخِذْتُهُمُ» بَدَلَ «حَسِبْتُهُمُ».

وَقَــالُـوا قَــدْ صَــفَـتْ مِنَّا قُلُوبٌ   لَقَـدْ صَدَقُــوا وَلَـكِنْ عَـنْ وِدَادِي

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّجْرِيدُ) وَهُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ آخَرُ مُمَاثِلٌ لَهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ مُبَالَغَةً لِكَمَالِهَا فِيهِ، أَيْ: لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي كَمَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ، أَيْ: قَرِيبٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدًّا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ[1] مِنْهُ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[2]:

وَلَئِــنْ بَـقِيـتُ لَأَرْحَلَـنَّ بِغَــزْوَةٍ   تَحْـوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُـوتُ كَـرِيمُ

يَعْنِي بِالْكَرِيمِ: نَفْسَهُ، فَكَأَنَّهُ انْتَزَعَ مِنْ نَفْسِهِ كَرِيمًا مُبَالَغَةً فِي كَرَمِهِ، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ: أَوْ أَمُوتُ.

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ: الْهَزْلُ الذِي يُرَادُ بِهِ (الْجِدُّ)[3]، كَقَوْلِهِ[4]:

إِذَا مَـا تَمِيمِـيٌّ أَتَـاكَ مُفَاخِــرًا   فَقُلْ عَدِّ عَنْ ذَا. كَيْفَ أَكْلُكَ لِلضَّبِّ

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الطِّبَاقُ) وَيُسَمَّى: الْمُطَابَقَةَ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ[5] الْكَلِمَةِ:

- إِمَّا مِنِ اسْمَيْنِ، نَحْوُ: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الْكَهْفُ: 18].
- أَوْ فِعْلَيْنِ، نَحْوُ: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [الْبَقَرَةُ: 258].
- أَوْ حَرْفَيْنِ، نَحْوُ: [﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 286].

(1) فِي «ظ1» وَ«ن»: «يَتَخَلَّصَ».
(2) هُوَ قَتَادَةُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْحَنَفِيُّ، كَمَا فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص139).
(3) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ الْمَيْدَانِيُّ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (2/ 398): «يَتَلَطَّفُ الْأَذْكِيَاءُ فَيُعَبِّرُونَ عَمَّا هُمْ جَادُّونَ فِيهِ بِعِبَارَاتِ مُزَاحٍ وَهَزْلٍ؛ خَشْيَةَ إِثَارَةِ مَنْ يَقْصِدُونَهُ بِالْخِطَابِ، وَلِيَتَأَتَّى لَهُمُ التَّنَصُّلُ مِمَّا قَالُوا؛ بِأَنَّهُمْ يَمْزَحُونَ أَوْ يَهْزِلُونَ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ جَادِّينَ».
(4) الْبَيْتُ لِأَبِي نُوَاسٍ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص510).
(5) فِي «ن»: «مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ».

- أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، نَحْوُ][1]: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: 122].

وَالطِّبَاقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

1- طِبَاقُ إِيجَابٍ -كَمَا مَرَّ-.

2- وَطِبَاقُ سَلْبٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا﴾ [الرُّومُ: 6-7]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[2]:

تُقَيِّضُ[3] لِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ الْهَوَى ... وَيَسْرِي إِلَيَّ الشَّوْقُ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّأْكِيدُ) يَعْنِي: تَأْكِيدَ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ وَتَأْكِيدَ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ، [وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةٌ مِنْهُ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً وَاسْتِدْرَاكًا[4].

مِثَالُ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ][5] بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ قَوْلُ النَّابِغَةِ[6]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

فَالْعَيْبُ صِفَةُ ذَمٍّ مُنْتَفِيَةٌ قَدْ أُخْرِجَ مِنْهَا صِفَةُ مَدْحٍ وَهِيَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ذَاتُ فُلُولٍ.

وَمِثَالُ تَأْكِيدِ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ قَوْلُكَ: فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يُسِيءُ[7] لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَفُلَانٌ فَاسِقٌ لَكِنَّهُ جَاهِلٌ.

---

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) الْبَيْتُ لِلْبُحْتُرِيِّ فِي دِيوَانِهِ (3/ 1928).

(3) هَكَذَا فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «يُقَيِّضُ». وَمَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ الدِّيوَانِ.

(4) فِي «ب» وَ«ظ2»: «بِاسْتِثْنَاءٍ وَاسْتِدْرَاكٍ».

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(6) يُرِيدُ: الذُّبْيَانِيَّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص32).

(7) فِي «ظ2»: «سَيِّءٌ».



(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْعَكْسُ) وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَ فِي الْكَلَامِ جُزْءًا ثُمَّ تَعْكِسَ[1]؛ فَتُقَدِّمَ مَا أَخَّرْتَ وَتُؤَخِّرَ مَا قَدَّمْتَ.

وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ:

- مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيِ الْجُمْلَةِ[2] وَمَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الطَّرَفِ، نَحْوُ: **عَادَاتُ السَّادَاتِ سَادَاتُ الْعَادَاتِ**، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ**»[3]، وَقَوْلُهُمْ: **كَلَامُ الْمُلُوكِ مُلُوكُ الْكَلَامِ**، وَ**كَلَامُ السَّيِّدِ سَيِّدُ الْكَلَامِ**، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ: **أَنْتَ أَشْعَرُ الْفُقَهَاءِ وَأَفْقَهُ الشُّعَرَاءِ**.

- وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقَيْ فِعْلَيْنِ فِي جُمْلَتَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ**﴾ [**الرُّومُ: 19**].

- وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ طَرَفَيِ الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِهِ[4]:

طَوَيْتُ بِإِحْرَازِ الْفُنُونِ وَنَيْلِهَا ... رِدَاءَ شَبَابِي وَالْجُنُونُ فُنُونُ
فَحِينَ تَعَاطَيْتُ الْفُنُونَ وَحَظَّهَا ... تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْفُنُونَ جُنُونُ

وَأَهْدَى بَعْضُ الْفُضَلَاءِ[5] مُوسَى إِلَى صَدِيقٍ لَهُ اسْمُهُ مُوسَى، وَكَتَبَ عَلَيْهَا:

وَأَهْدَيْتُهَا مُوسَى لِمُوسَى فَلَا تَقُلْ ... لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ الِاسْمِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ

---

(1) يُقَارَنُ بِمَا فِي دَفْعِ الْمِحْنَةِ لِلْأَهْدَلِ (ص180-181).

(2) فِي «ظ2»: «بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ».

(3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (بِرَقْم:3517)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (بِرَقْم:11717)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» -وَلَيْسَ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ-. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (بِرَقْم:3089).

(4) هُوَ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ لَهُ (ص424).

(5) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَقْدِسِيُّ، كَمَا فِي الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ لِلصَّفَدِيِّ (3/ 179). وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:

وَأَهْدَيْتُ مُوسَى نَحْوَ مُوسَى وَلَمْ يَكُنْ ... بِتَشْرِيكِهِ فِي اللَّفْظِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ

فَهَذَا لَهُ حَدٌّ وَلَا فَضْلَ عِنْدَهُ   وَهَذَا لَهُ فَضْلٌ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الرُّجُوعُ) وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ[1] بِالنَّقْضِ لِنُكْتَةٍ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ[2]:

قِفْ بِالدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقِدَمُ   بَلَى وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيَمُ

فَإِنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَطَاوُلَ الزَّمَانِ وَتَقَادُمَ الْعَهْدِ لَمْ يَعْفِ الدِّيَارَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَنَقَضَهُ بِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَهَا الرِّيَاحُ وَالْأَمْطَارُ؛ لِنُكْتَةٍ وَهِيَ إِظْهَارُ الْكَآبَةِ وَالْحُزْنِ وَالْحَيْرَةِ وَالدَّهَشِ حَتَّى كَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَأَفَاقَ بَعْضَ الْإِفَاقَةِ فَنَقَضَ كَلَامَهُ السَّابِقَ قَائِلًا: بَلَى ... الخ.

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْإِبْهَامُ)؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامًا مُبْهَمًا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَأْتِي بِكَلَامٍ يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ[3].

كَمَا يُحْكَى أَنَّ بَعْضَ الشُّعَرَاءِ هَنَّأَ الْحَسَنَ بْنَ سَهْلٍ مَعَ مَنْ هَنَّأَ[4]، فَأَثَابَ النَّاسَ كُلَّهُمْ وَحَرَمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ تَمَادَيْتَ فِي حِرْمَانِي عَمِلْتُ فِيكَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَدَحْتُكَ فِيهِ أَوْ هَجَوْتُكَ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ أَوْ تَفْعَلَ، فَطَلَبَ أَمَانَهُ؛ فَأَمَّنَهُ، فَقَالَ[5]:

---

(1) فِي «أ»: «النَّاقِصِ»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص113).

(3) بِنَاءً عَلَى هَذَا؛ قَدْ لَا يَتَمَيَّزُ الْإِبْهَامُ عَنِ التَّوْجِيهِ الْآتِي ذِكْرُهُ. وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ حِجَّةَ الْحَمَوِيُّ أُسْلُوبَ الْإِبْهَامِ فِي خِزَانَةِ الْأَدَبِ (1/ 178) مَثَّلَ لَهُ بِالْبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ هَهُنَا، وَمَثَّلَ لَهُ بِالْبَيْتِ الذِي يُنْسَبُ لِبَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ: «خَاطَ لِي عَمْرٌو قَبَا ...» الذِي مَثَّلَ بِهِ الْمُصَنِّفُ لِلتَّوْجِيهِ!
وَلِذَا؛ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُشْرَحَ النَّظْمُ عَلَى ضَبْطِ «الْإِيهَامِ» -بِالْيَاءِ-، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّوْرِيَةُ.
يُنْظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 76)، وَدَفْعُ الْمِحْنَةِ لِلْأَهْدَلِ (ص182).

(4) فِي «ظ1»: «هن» بَدَلَ «هَنَّأَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(5) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ!



بَــارَكَ[1] اللهُ لِلْحَسَــنْ ... وَلِبُــوارَنَ فِي الْخَــتَنْ
يَا ابْنَ هَارُونَ[2] قَـدْ ظَفِرْ ... تَ وَلَــكِـنْ بِبِنْتِ مَنْ؟!

فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ: هَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِـ: «بِنْتِ مَنْ!» فِي الرِّفْعَةِ أَوِ الضَّعَةِ؟ فَاسْتَحْسَنَ الْحَسَنُ مِنْهُ ذَلِكَ.

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (اللَّفُّ وَالنَّشْرُ) وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ الْإِجْمَالِ ثُمَّ يُذْكَرُ مَا لِكُلٍّ مِنْ آحَادِ الْمُتَعَدِّدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ ذُكِرَ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَوَّلِ.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ [الْقَصَصُ:73]؛ ذُكِرَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عَلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ ذُكِرَ مَا لِلَّيْلِ وَهُوَ السُّكُونُ فِيهِ، وَمَا لِلنَّهَارِ وَهُوَ الِابْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَكَقَوْلِهِ[3]:

فِعْلُ الْتمُدَامِ وَلَوْنُـهَا وَمَـذَاقُـهَا ... مِـنْ مُـقْـلَتَيْـهِ وَوَجْنَتَيْـهِ وَرِيـقِـهِ

أَوْ لَمْ يُذْكَرْ، كَقَوْلِهِ[4]:

---

(1) فِي «ظ1»: «بَالك»!

(2) فِي نِهَايَةِ الْأَرَبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (7/ 174)، وَخِزَانَةِ الْأَدَبِ لِابْنِ حِجَّةَ (1/ 178): «يَا إِمَامَ الْهُدَى» بَدَلَ «يَا ابْنَ هَارُونَ».

(3) هُوَ ابْنُ حَيُّوس، كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص409) بِوَاسِطَةِ: الصُّورَةُ الشِّعْرِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ حَيُّوسٍ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِير، مِنْ إِعْدَادِ: الْمَقْطُوفِ عُثْمَانَ، جَامِعَةُ الزَّقَازِيقِ، (ص107).

(4) نَسَبَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي صِنَاعَةِ الْمَنْظُومِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَنْثُورِ» (ص223) لِلْفَرَزْدَقِ. وَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 273): «هُوَ مَنْسُوبٌ لِابْنِ حَيُّوسٍ، وَلَمْ أَرَهُ فِي دِيوَانِهِ! وَلَعَلَّهُ ابْنُ حَيُّوسٍ الْإِشْبِيلِيُّ».
وَفِي كِتَابِ الصِّنَاعَتَيْنِ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص346) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لِأَبِي هِلَالٍ نَفْسِهِ، فَقَدْ قَالَ: «وَقُلْتُ:
كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِقْفٌ وَغُصْنٌ ... وَغَـزَالٌ لَحْـظًـا وَرِدْفًا وَقَـدًّا».

كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِقْفٌ وَغُصْنٌ وَغَزَالٌ لَحْظًا وَقَدًّا وَرِدْفَا

فَاللَّحْظُ لِلْغَزَالِ، وَالْقَدُّ لِلْغُصْنِ، وَالرِّدْفُ لِلْحِقْفِ، وَهُوَ النَّقَا مِنَ الرَّمَلِ[1].

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الِاسْتِخْدَامُ) وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا، وَبِضَمِيرِهِ [-أَيْ: بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ-: مَعْنَاهُ][2] الْآخَرُ. [أَوْ يُرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ ثُمَّ بِالضَّمِيرِ الْآخَرِ][3] مَعْنَاهُ الْآخَرُ.

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ[4]:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

أَرَادَ بِالسَّمَاءِ: الْغَيْثَ، وَبِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ مِنْ «رَعَيْنَاهُ»: النَّبْتَ.

وَالثَّانِي كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ[5]:

فَسَقَى الْغَضَا وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمُ شَبُّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي[6] وَضُلُوعِي

أَرَادَ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ الرَّاجِعَيْنِ إِلَى الْغَضَا وَهُوَ الْمَجْرُورُ فِي «السَّاكِنِيهِ»: الْمَكَانَ، وَبِالْآخَرِ وَهُوَ الْمَنْصُوبُ فِي «شَبُّوهُ»: النَّارَ[7].

---

(1) وَعِبَارَةُ «الْعَيْنِ» (1/ 553): «الْحِقْفُ: الْكَثِيبُ مِنَ الرَّمْلِ إِذَا اعْوَجَّ وَتَقَوَّسَ».

(2) زِيَادَةٌ مِنْ «ظ2».

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(4) نَسَبَهُ الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ فِي الْمُفَضَّلِيَّاتِ (ص359) إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِـ: مُعَوِّدِ الْحُكَمَاءِ. وَرَجَّحَهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 261).
وَلَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى جَرِيرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَبَّاسِيُّ (2/ 260-261) أَيْضًا، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي ادُّعِيَ أَنَّ الْبَيْتَ مِنْهَا. يُنْظَرُ: دِيوَانُ جَرِيرٍ (ص58-65).

(5) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (1/ 246)، وَلَفْظُهُ:
فَسَقَى الْغَضَا وَالنَّازِلِيهِ وَإِنْ هُمُ شَبُّوهُ بَيْنَ جَوَانِحٍ وَقُلُوبِ

(6) فِي «ظ1»: «جَوَانِح».

(7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَمِنْ لَطِيفِ الِاسْتِخْدَامِ قَوْلُ ابْنِ مُلَيْكٍ:



(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (السَّوْقُ) أَيْ: سَوْقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقَ[1] غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ، وَيُسَمَّى: **تَجَاهُلَ الْعَارِفِ**، وَسَمَّاهُ بِالْأَوَّلِ السَّكَّاكِيُّ، وَقَالَ: لَا أُحِبُّ تَسْمِيَتَهُ بِالتَّجَاهُلِ[2]؛ لِوُرُودِهِ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى[3].

كَالتَّوْبِيخِ فِي قَوْلِ الْخَارِجِيَّةِ[4]:

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَا لَكَ مُورِقًا ... كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفِ

فَتًى لَا يُرِيدُ الْعِزَّ إِلَّا مِنَ التُّقَى ... وَلَا الْمَالَ إِلَّا مِنْ قَنًا وَسُيُوفِ

فَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّجَرَ لَمْ يَجْزَعْ[5] عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ[6]، لَكِنَّهَا تَجَاهَلَتْ فَاسْتَعْمَلَتْ لَفْظَ «كَأَنَّ» الدَّالَّ عَلَى الشَّكِّ.

وَكَالْمُبَالَغَةِ[7] فِي الْمَدْحِ، كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ[8]:

أَلَمْعُ بَرْقٍ سَرَى[9] أَوْ ضَوْءُ مِصْبَاحِ ... أَمِ ابْتِسَامَتُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي

أَيْ: الظَّاهِرِ.

رَحَلْتُمْ بِالْغَدَاةِ فَبِتُّ شَوْقًا ... أُسَائِلُ عَنْكُمُ فِي كُلِّ نَادِ
أُرَاعِي النَّجْمَ فِي سَيْرِي إِلَيْكُمْ ... وَيَرْعَاهُ مِنَ الْبَيْدَا جَوَادِي».

(1) فِي «ظ1»: «مَقَام».

(2) يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُوم (ص428).

(3) فَمُقْتَضَى الْأَدَبِ أَنْ لَا يُسَمَّى كَذَلِكَ.

(4) هِيَ الْفَارِعَةُ أَوْ لَيْلَى بِنْتُ طَرِيفٍ الشَّيْبَانِيُّ.
يُنْظَرُ: زَهْرُ الْآدَابِ وَثَمَرُ الْأَلْبَابِ لِلْحُصْرِيِّ (4/ 1036)، وَنِهَايَةُ الْأَرَبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (7/ 123)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (4/ 573).

(5) فِي «ب»: «تَجْزَعْ».

(6) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «ظَرِيفٍ»! وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) فِي «ظ1»: «كَالْمُبَالَغَةِ».

(8) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (1/ 179).

(9) فِي «ظ1»: «بَدَا» بَدَلَ «سَرَى».

بَالَغَ فِي مَدْحِ ابْتِسَامِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَمْعِ الْبَرْقِ وَضَوْءِ الْمِصْبَاحِ.

وَكَالْمُبَالَغَةِ فِي الذَّمِّ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ[1]:

وَمَا أَدْرِي -وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي- أَقَــوْمٌ آلُ حِصْـنٍ أَمْ نِسَاءُ

وَكَالتَّوَلُّهِ فِي الْحُبِّ، كَقَوْلِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2]:

بِاللهِ يَا ظَبَيَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوْجِيهُ)، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[3]، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرَ[4]:

خَاطَ لِي عَمْرٌو قَبَا لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَا

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ تَمَنِّيَ أَنْ تَصِيرَ الْعَوْرَاءُ صَحِيحَةً؛ فَيَكُونَ مَدْحًا، أَوِ الْعَكْسَ؛ فَيَكُونُ ذَمًّا.

---

(1) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص17).

(2) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِزِّيُّ.
وَالْبَيْتُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي نِسْبَتِهِ، فَقِيلَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ هَهُنَا، وَقِيلَ: إِنَّ قَائِلَهُ الْعَرْجِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص241).
وَنَسَبَهُ أُسَامَةُ بْنُ مُنْقِذٍ فِي «الْبَدِيعِ فِي نَقْدِ الشِّعْرِ» (ص93) إِلَى ذِي الرُّمَّةِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ كَذَلِكَ (ص138).
وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ!

(3) وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ مُتَضَادَّيْنِ، كَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَغَايُرِ الْمَعْنَيَيْنِ؛ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْتُ الْعَيْنَ فِي مَوْضِعٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ عَلَى السَّوَاءِ أَنْ يُرَادَ الْعَيْنُ الْجَارِيَةُ، وَعَيْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّوْجِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهُمَا.
يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 400).

(4) فِي مُحَاضَرَاتِ الْأُدَبَاءِ لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (1/ 121) أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ. وَنَسَبَهُ النُّوَيْرِيُّ فِي نِهَايَةِ الْأَرَبِ (7/ 174) لِبَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ، وَذَكَرَهُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ أَيْضًا الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ لِدِيوَانِ بَشَّارٍ (1/ 23)، وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الدِّيوَانِ نَفْسِهِ!

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوْفِيقُ) وَيُسَمَّى: **مُرَاعَاةَ النَّظِيرِ**، وَهُوَ جَمْعٌ[1] بَيْنَ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضَادِّ، كَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُقَابِلُ الْآخَرَ.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ [الرَّحْمَنُ: 5].

وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ[2] يَصِفُ إِبِلاً:

كَالْقِسِيِّ الْمُعَطَّفَاتِ بَلِ الْأَسْـــ ـــهُمِ مَبْـرِيَّـةً بَـلِ الْأَوْتَـــارِ

جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ وَالْوَتَرِ.

وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ أَكْثَرَ، كَقَوْلِ ابْنِ رَشِيقٍ[3]:

أَصَحُّ وَأَقْوَى مَا سَمِعْنَاهُ فِي النَّدَى ... مِـنَ الْخَـبَرِ الْمَـأْثُورِ مُنْذُ قَدِيمِ
أَحَـادِيثُ تَرْوِيهَا السُّيُولُ عَنِ الْحَيَا ... عَنِ الْبَـحْرِ عَـنْ كَفِّ الْأَمِيرِ تَمِيمِ

فَإِنَّهُ نَاسَبَ فِيهِ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ وَالْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَةِ عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَاسَبَ أَيْضًا بَيْنَ السَّيْلِ وَالْحَيَا وَالْبَحْرِ وَكَفِّ تَمِيمٍ مَعَ مَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ صِحَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْعَنْعَنَةِ؛ إِذْ جَعَلَ الرِّوَايَةَ لِصَاغِرٍ عَنْ كَابِرٍ كَمَا فِي سَنَدِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ السُّيُولَ أَصْلُهَا الْمَطَرُ، وَالْمَطَرَ أَصْلُهُ الْبَحْرُ، وَالْبَحْرَ أَصْلُهُ كَفُّ الْمَمْدُوحِ عَلَى الِادِّعَاءِ.

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْبَحْثُ) وَيُسَمَّى: **الْمَذْهَبَ الْكَلَامِيَّ**[4]؛ وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ عَلَى الْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ[5].

---

(1) فِي «ظ1»: «أَمْرٌ»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (2/ 987).

(3) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص170-171).

(4) فِي «ظ»: «الْمَذْهَبَ الْكَلَامِ»!

(5) وَأَهْلُ الْكَلَامِ: هُمُ الذِينَ يُقَرِّرُونَ الْعَقَائِدَ الْإِيمَانِيَّةَ بِالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ. يُنْظَرُ: فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِيصِ الْحَمَوِيَّةِ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (95).

نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:22]، فَاللَّازِمُ وَهُوَ فَسَادُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ خُرُوجُهُمَا عَنِ النِّظَامِ الذِي هُمَا عَلَيْهِ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ، وَهُوَ تَعَدُّدُ الْآلِهَةِ[1].

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّعْلِيلُ) أَيْ: حُسْنُ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ تَدَّعِيَ لِوَصْفٍ عِلَّةً مُنَاسِبَةً[2] لَهُ بِاعْتِبَارٍ لَطِيفٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ؛ بِأَنْ تَنْظُرَ نَظَرًا يَشْتَمِلُ عَلَى نَظَرٍ وَدِقَّةٍ، وَلَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ؛ لِعَدَمِ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[3]:

لَمْ يَحْكِ نَائِلُكَ السَّحَابَ وَإِنَّمَا   حُمَّتْ بِهِ فَصَبِيبُهَا[4] الرُّحَضَاءُ

فَالْمَصْبُوبُ مِنَ السَّحَابِ هُوَ عَرَقُ الْحُمَّى، فَنُزُولُ الْمَطَرِ مِنَ السَّحَابِ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لَهُ لَا يَظْهَرُ لَهَا عِلَّةٌ فِي الْعَادَةِ، وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ عَرَقُ حُمَّاهَا الْحَادِثَةِ بِسَبَبِ عَطَاءِ الْمَمْدُوحِ.

---

(1) قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص31): «وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ يَزْعُمُونَ أَنَّ دَلِيلَ التَّمَانُعِ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ الذِي قَرَّرُوهُ هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ الذِي بَيَّنَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ التَّوْحِيدُ الذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَضَمِّنُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْنَامِ أَنَّهَا مُشَارِكَةٌ لِلَّهِ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ، بَلْ كَانَ حَالُهُمْ فِيهَا كَحَالِ أَمْثَالِهِمْ مِنْ مُشْرِكِي الْأُمَمِ مِنَ الْهِنْدِ وَالتُّرْكِ وَالْبَرْبَرِ وَغَيْرِهِمْ، تَارَةً يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ تَمَاثِيلُ قَوْمٍ صَالِحِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا كَانَ أَصْلَ شِرْكِ الْعَرَبِ ...».

(2) فِي «ظ2»: «وَهُوَ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ».

(3) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص129)، وَفِيهِ: «لَمْ تَحْكِ» بَدَلَ «لَمْ يَحْكِ».

(4) هَكَذَا فِي «ب» وَ«ظ1» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «فَصَبِيبُهُ»، وَمَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلدِّيوَانِ.



(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّعْلِيقُ) وَيُسَمَّى: التَّفْرِيعَ، وَهُوَ أَنْ تُثْبِتَ لِمُتَعَلِّقِ أَمْرٍ حُكْمًا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ آخَرَ، كَقَوْلِ الْكُمَيْتِ[1] مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ:

أَحْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ ... كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلَبِ

فَقَدْ فَرَّعَ عَلَى وَصْفِهِمْ بِشِفَاءِ أَحْلَامِهِمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ وَصْفَهُمْ بِشِفَاءِ دَمِهِمْ مِنْ دَاءِ الْكَلَبِ.

[السَّرِقَاتُ الشِّعْرِيَّةُ]

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، مِثْلُ التَّضْمِينِ وَالِاقْتِبَاسِ وَالْعَقْدِ وَالْحَلِّ وَالتَّلْمِيحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(السَّرِقَاتُ) نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا (ظَاهِرٌ)، وَالثَّانِي: غَيْرُ ظَاهِرٍ، أَمَّا الظَّاهِرُ (فَالنَّسْخُ)، وَهُوَ أَخْذُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ اللَّفْظِ وَهُوَ يُذَمُّ؛ لِأَنَّهُ سَرِقَةٌ مَحْضَةٌ، كَمَا يُحكَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَ بِقَوْلِ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ الْمُزَنِيِّ[2]:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ ... عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ

وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضِيمَهُ ... إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَزْحَلُ[3]

فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَنْشَدَهُ هَذَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَقَدْ شَعُرْتَ بَعْدَنَا[4] يَا أَبَا بَكْرٍ. وَلَمْ يُفَارِقْ عَبْدُ اللهِ الْمَجْلِسَ حَتَّى دَخَلَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُزَنِيُّ فَأَنْشَدَهُ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوَّلُهَا[5]:

---

(1) هُوَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ الْأَسَدِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص19)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:
أَحْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ ... كَمَا دِمَاؤُكُمْ يُشْفَى بِهَا الْكَلَبُ

(2) الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِهِ (ص94).

(3) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «مرحل».

(4) فِي «ق» وَ«ن»: «بَعْدِي».

(5) دِيوَانُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ (ص93).

لَعَمْـرُكَ لَا أَدْرِي وَإِنِّـي لَأَوْجَـلُ عَـلَـى أَيِّـنَـا تَعْـدُو الْمَنِيَّــةُ أَوَّلُ

حَتَّى خَتَمَهَا، وَفِيهَا هَذَانِ الْبَيْتَانِ، فَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُمَا لَكَ؟ فَقَالَ: اللَّفْظُ لَهُ وَالْمَعْنَى لِي، وَبَعْدُ فَهُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ.

(وَالْمَسْخُ)[1] أَخْذُ اللَّفْظِ كُلِّهِ مَعَ[2] تَغْيِيرٍ لِنَظْمِ اللَّفْظِ لَا كُلِّهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

1. لِأَنَّ الثَّانِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ.
2. أَوْ دُونَهُ.
3. أَوْ مِثْلَهُ.

فَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ لِاخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ؛ فَمَمْدُوحٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (لَا إِنِ اسْتُطِيبَ الْمَسْخُ[3]) فَلَا يُذَمُّ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ[4]:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ وَفَـازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِــكُ اللَّهِجُ

وَقَوْلِ سَلْمٍ[5]:

مَـنْ رَاقَـبَ النَّـاسَ مَـاتَ هَمًّـا وَفَــازَ بِاللَّــذَّةِ الْجَـسُـورُ[6]

فَبَيْتُ سَلْمٍ أَجْوَدُ سَبْكًا وَأَخْصَرُ لَفْظًا[7].

(1) فِي «ق» و«ن»: «وَالنَّسْخُ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(2) فِي «ظ1»: «من». وَفِي «ظ2»: «مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) فِي «ق» وَ«ن»: «النَّسْخُ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (2/ 75).

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «سَلْمٌ الْخَاسِرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مُصْحَفًا وَرِثَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ عُودًا يَضْرِبُ بِهِ».

(6) يُنْظَرُ: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَنِيسُ النَّاصِحُ الشَّافِي لِلْمُعَافَى بْنِ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيِّ (ص364).

(7) يُنْظَرُ وَجْهُ ذَلِكَ فِي: حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (4/ 486).

وَإِنْ كَانَ دُونَهُ؛ فَمَذْمُومٌ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ[1]:

هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ ... إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[2]:

أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ ... وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلا

فَمِصْرَاعُ أَبِي تَمَّامٍ الثَّانِي أَجْوَدُ سَبْكًا كَمَا لَا يَخْفَى.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ؛ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ لِلْأَوَّلِ، كَقَوْلِ الْقَاضِي الْأَرَّجَانِيِّ[3]:

لَمْ يُبْكِنِي إِلَّا حَدِيثُ فِرَاقِكُمْ ... لَمَّا أَسَرَّ بِهِ إِلَيَّ مُوَدِّعِي

هُوَ ذَلِكَ الدُّرُّ الذِي أَوْدَعْتُمُ ... فِي مَسْمَعِي أَلْقَيْتُهُ مِنْ مَدْمَعِي

وَقَوْلِ جَارِ اللهِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي مَرْثِيَّةِ أُسْتَاذِهِ[4]:

وَقَائِلَةٍ: مَا هَذِهِ الدُّرَرُ التِي ... تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنَيْكَ سِمْطَيْنِ سِمْطَيْنِ؟

فَقُلْتُ: هِيَ الدُّرَرُ التِي كَانَ قَدْ[5] حَشَا ... أَبُو مُضَرٍ أُذْنِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِي

(وَالسَّلْخُ) أَخْذُ الْمَعْنَى وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ لِشَيْءٍ مِنَ اللَّفْظِ وَهُوَ (مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ الْمَسْخِ[6] فِي انْقِسَامِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(1) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (2/ 226).

(2) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص145).

(3) الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِهِ (2/ 20) مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ عَمَّا أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا.

(4) الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِهِ (ص558)، وَلَفْظُهُمَا فِيهِ:

وَقَائِلَةٍ: مَا هَذِهِ الدُّرَرُ التِي ... تُسَاقِطُهَا عَيْنَاكَ سِمْطَيْنِ سِمْطَيْنِ؟

فَقُلْتُ: هِيَ الدُّرَرُ اللَّوَاتِي حَشَا بِهَا ... أَبُو مُضَرٍ أُذْنِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِي

(5) فِي «ظ1»: «قَدْ كَانَ» بِتَقْدِيمِ «قَدْ» عَلَى «كَانَ».

(6) فِي «ق» وَ«ن»: «النَّسْخِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

1. لِأَنَّ الثَّانِيَ إِمَّا أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ.

2. أَوْ دُونَهُ.

3. أَوْ مِثْلَهُ.

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ[1]:

هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرِثْ فَلَلرَّيْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[2]:

وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ السُّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامُ[3]

فَبَيْتُ أَبِي الطَّيِّبِ أَبْلَغُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالسَّحَابِ.

وَالثَّانِي[4] كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ[5]:

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ الْـ ـمَصْقُولُ خِلْتَ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[6]:

كَأَنَّ أَلْسُنَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمُ فِي النُّطْقِ خِرْصَانَا

---

(1) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (1/ 404)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَنَفْعٌ وَإِنْ يَرِثْ فَلَلرَّيْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ أَسْرَعُ

(2) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص167).

(3) فِي «ظ1»: «الْكَهَامُ»!

(4) سَقَطَتْ وَرَقَةٌ بِوَجْهَيْهَا مِنْ «ن» فَلَمْ تُصَوَّرْ. وَيَبْتَدِئُ السَّاقِطُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ: «وَقَالَ النَّابِغَةُ: لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ ... الخ».

(5) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (1/ 164).

(6) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص183).



وَالثَّالِثُ [كَقَوْلِ][1] الْأَعْرَابِيِّ[2]:

وَلَمْ يَكُ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَالا ... وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعَا

وَقَوْلِ أَشْجَعَ[3]:

يَرُومُ الْمُلُوكُ يَدَا جَعْفَرٍ ... وَلَا يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُ[4]

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى ... وَلَكِنَّ مَعْرُوفَهُ أَوْسَعُ

هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي النَّوْعِ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَخْذِ وَالسَّرِقَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَغَيْرُ ظَاهِرٍ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَالْأَوَّلُ: (كَوَضْعِ مَعْنًى فِي مَحَلٍّ) مَعْنًى (آخَرِ)، كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ[5]:

سُلِبُوا وَأَشْرَقَتِ الدِّمَاءُ عَلَيْهِمُ ... مُحْمَرَّةً فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسْلَبُوا

يَعْنِي: أَنَّ الدِّمَاءَ الْمُشْرِقَةَ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ ثِيَابٍ لَهُمْ.

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ فِي صِفَةِ سَيْفٍ عَلَيْهِ[6] الدَّمُ[7]:

يَبِسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهْوَ مُجَرَّدٌ ... مِنْ غِمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغْمَدُ

---

(1) فِي «ظ1»: «قَوْلِ» دُونَ كَافٍ.

(2) هُوَ أَبُو زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، كَمَا فِي شَرْحِ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (2/ 1115)، وَالْحَمَاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ لِلْجَرَّاوِيِّ (1/ 296).

(3) يُنْظَرُ: نَقْدُ الشِّعْرِ لِقُدَامَةَ (ص72)، وَالْأَوَائِلُ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص40-41)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (1/ 297).
وَلَفْظُهُ فِي جَمِيعِهَا: «مَدَى جَعْفَرٍ» بَدَلَ «يَدَا»!.

(4) فِي «ظ1»: «يَصْنَعُوا»!

(5) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (1/ 76).

(6) فِي «ظ1»: «عَلِي»!

(7) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص50)، وَفِيهِ: «وَكَأَنَّمَا» بِـ«الواوِ» بَدَلَ «الْفَاءِ».

يَعْنِي: أَنَّ الدَّمَ صَارَ لِلسَّيْفِ بِمَنْزِلَةِ الْغِمْدِ، فَنَقَلَ الْمَعْنَى مِنَ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى السَّيْفِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَشَابَهَ مَعْنَى الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَمَعْنَى الْبَيْتِ الثَّانِي، وَإِلَيْهِ أَشَارَ[1] بِقَوْلِهِ: **(أَوْ يَتَشَابَهَانِ)**، كَقَوْلِ جَرِيرٍ[2]:

فَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ أَرَبٍ لِحَاهُمْ ... سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ[3]

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ يَذْكُرُ خُضُوعَ بَنِي كِلَابٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لَهُ[4]:

وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ ... كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابُ

فَتَعْبِيرُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ بِذِي الْعِمَامَةِ كَتَعْبِيرِ أَبِي الطَّيِّبِ عَنْهُ بِـ: مَنْ فِي كَفِّهِ قَنَاةٌ[5]، وَكَذَلِكَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِذَاتِ الْخِمَارِ وَبِمَنْ فِي كَفِّهِ خِضَابٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَشْمَلَ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ ذَا)** أَيْ: الْمَعْنَى الثَّانِي **(أَشْمَلُ)** مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ[6]:

---

(1) فِي «ب»: «وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ».

(2) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ بِشَرْحِ الصَّاوِيِّ (ص192)، وَفِيهِ: «وَلَا يَمْنَعْكَ» بِـ«الْوَاوِ» بَدَلَ «الْفَاءِ».
وَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ مَعَ أَبْيَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مَطْلَعُهَا:
سَمَتْ لِي نَظْرَةٌ، فَرَأَيْتُ بَرْقًا ... تِهَامِيًّا، فَرَاجَعَنِي ادِّكَارِي
مِنْ دِيوَانِ جَرِيرٍ الْمَطْبُوعِ بِدَارِ بَيْرُوتَ (ص147-148).

(3) فِي «ق»: «وَالْخِضَابِ»!

(4) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص384).

(5) فِي «ظ2»: «خِضَابٌ» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ.

(6) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص64)، وَلَفْظُهُ:
إِذَا غَضِبَتْ عَلَيْكَ بَنُو تَمِيمٍ ... حَسِبْتَ النَّاسَ كُلَّهُمُ غِضَابَا



إِذَا غَـضِـبَـتْ عَلَـيَّ بَـنُـو تَمِيـمٍ وَجَـدْتَ الـنَّـاسَ كُـلَّـهُـمُ غِضَابَا

لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَقَوْلِ أَبِي نُوَاسٍ[1]:

وَلَيْـسَ عَلَـى اللهِ بِمُـسْـتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَـعَ الْعَالَـمَ فِـي وَاحِـدِ

فَالْأَوَّلُ يَخُصُّ بَعْضَ الْعَالَمِ وَهُوَ النَّاسُ، وَهَذَا يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ.

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ (قَلْبٌ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي نَقِيضَ مَعْنَى الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي الشِّيصِ[2]:

أَجِدُ الْمَلَامَـةَ فِـي هَـوَاكِ لَذِيـذَةً حُـبًّـا لِذِكْـرِكِ فَلْيَلُمْنِـي اللُّـوَّمُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[3]:

أَأُحِـبُّـهُ وَأُحِـبُّ فِـيـهِ مَـلَامَـةً إِنَّ الْـمَـلَامَـةَ فِـيـهِ مِـنْ أَعْـدَائِـهِ

فَكَوْنُ مَعْنَى الثَّانِي نَقِيضَ مَعْنَى الْأَوَّلِ مِمَّا لَا يَخْفَى.

هَذَا الذِي ذُكِرَ؛ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الثَّانِيَ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَلَا يُحْكَمُ بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقُ الْقَائِلِينَ مِنْ قَبِيلِ تَوَارُدِ الْخَاطِرِ، وَمِنْ مَشْهُورِ ذَلِكَ مُوَافَقَةُ طَرَفَةَ لِامْرِئِ الْقَيْسِ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ[4]:

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ[5] مَطِيَّهُمْ يَقُـولُونَ لَا تَهْـلِكْ أَسًى [وَتَحَمَّلِ

(1) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص454).

(2) هُوَ أَبُو الشِّيصِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص102).

(3) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص350).

(4) الْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص24).

(5) فِي «ظ1»: «لِأَنَّ».

فَأَوْرَدَهُ طَرَفَةُ فِي دَالِيَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَقَامَ «تَجَلَّدِ» مُقَامَ «تَحَمَّلِ»، فَقَالَ[1]:

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ[2] مَطِيَّهُمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسًى] [3] وَتَجَلَّدِ

وَمِنْهُ قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ مَقْرُومٍ[4]:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبَدَ الْإِلَهَ صَرُورَةٍ[5] مُتَبَتِّلِ
لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا[6] وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلَهَمَّ مِنْ تَامُورِهِ بِتَنَزُّلِ

[وَقَالَ[7] النَّابِغَةُ[8]:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبَدَ الْإِلَهَ، صَرُورَةٍ مُتَعَبِّدِ
لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلَخَالَهُ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرْشُدِ] [9]

(وَ) مِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ (اقْتِبَاسٌ) وَهُوَ تَضْمِينُ الْكَلَامِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ.

كَقَوْلِهِ[10]:

---

(1) الْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص19).

(2) فِي «ظ1»: «لَأَنَّ».

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ.

(4) الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِهِ (42-43)، وَهُمَا فِيهِ بِلَفْظِ:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ فِي رَأْسِ مُشْرِفَةِ الذُّرَا مُتَبَتِّلِ
لَصَبَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلَهَمَّ مِنْ نَامُوسِهِ بِتَنَزُّلِ

(5) فِي «أ» وَ«ظ1»: «ضَرُورَةٍ»!

(6) فِي «ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «لِرُؤْيَتِهَا» بَدَلَ «لِبَهْجَتِهَا». وَكَذَا وَقَعَ هَذَا فِي بَيْتِ النَّابِغَةِ الْآتِي.

(7) فِي «ظ1»: «وَقَالَتْ».

(8) هُوَ الذُّبْيَانِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص41).

(9) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(10) نَسَبَهُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ فِي بُغْيَةِ الْإِيضَاحِ (4/ 691) لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَاتِبِيِّ.

إِنْ كُنْتَ أَزْمَعْتَ عَلَى هَجْرِنَا ... مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ فَصَبْرٌ جَمِيلْ
وَإِنْ تَبَدَّلْتَ[1] بِنَا غَيْرَنَا ... فَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلْ[2]

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ [رحمه الله][3]:

قَدْ بُلِينَا فِي عَصْرِنَا بِقُضَاةٍ ... يَظْلِمُونَ الْأَنَامَ ظُلْمًا عَمَّا
يَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ... وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا[4]

وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّادٍ[5]:

قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي ... سَيِّءُ الْخُلْقِ فَدَارِهْ
قُلْتُ دَعْنِي وَجْهُكَ الْجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهْ

اقْتَبَسَ حَدِيثَ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**»[6].

وَالِاقْتِبَاسُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَنْتَقِلْ فِيهِ الْمُقْتَبَسُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: مَا يَنْتَقِلُ، كَقَوْلِ ابْنِ الرُّومِيِّ[7]:

---

(1) فِي «ظ1»: «بدلتَ».

(2) وَالِاقْتِبَاسُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:173].

(3) الْبَيْتَانِ فِي شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ لِلسُّيُوطِيِّ (ص174).

(4) وَالِاقْتِبَاسُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الْفَجْرُ: 19-20].

(5) الْبَيْتَانِ فِي التَّمْثِيلِ وَالْمُحَاضَرَةِ لِلثَّعَالِبِيِّ (ص331) مَنْسُوبَيْنِ لِابْنِ عَبَّادٍ.

(6) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ:6487)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ:2822).

(7) الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِهِ (4/ 1553)، وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:
لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِيـ ... ـكَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي

لَـئِـنْ أَخْـطَـأْتُ فِـي مَـدْحِــ ... ـكَ مَــا أَخْـطَـأْتَ فِـي مَـنْعِي

لَـقَـدْ أَنْــزَلْــتُ حَـاجَـاتِـي ... بِـــــوَادٍ غَــيْـــرِ ذِي زَرْعِ

فَقَوْلُهُ: «بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ»، مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: 37]، لَكِنْ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ وَادٍ لَا مَاءَ فِيهِ [وَلَا نَبَاتَ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الرُّومِيِّ إِلَى جَنَابٍ لَا خَيْرَ فِيهِ][1] وَلَا نَفْعَ.

وَمِنْ لَطِيفِ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي صَبِيحِ الْوَجْهِ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ[2]:

تَجَـرَّدَ لِلْحَمَّـامِ عَنْ قِـشْرِ لُؤْلُؤٍ ... وَأُلْبِسَ مِنْ ثَوْبِ الْمَلَاحَةِ مَلْبُوسَا

وَقَـدْ جَرَّدَ الْمُـوسَى لِتَزْيِينِ رَأْسِهِ ... فَقُلْتُ لَقَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى

(وَمِنْهُ تَضْمِينٌ) وَهُوَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْغَيْرِ فِي كَلَامِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُضَمَّنُ بَيْتًا فَـ: اسْتِعَانَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِ، كَقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ [أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي مَرْثِيَّةِ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيِّ[3]:

مُحَدِّثٌ قُلْ لِمَنْ كَانُوا قَدِ اجْتَمَعُوا ... لِيَسْمَعُوا مِنْهُ فُـزْتُمْ مِنْـهُ بِالْوَطَرِ

عَلَـوْتُمْ فَتَـوَاضَعْتُمْ عَـلَى ثِقَـةٍ ... لَـمَّا تَـوَاضَعَ أَقْـوَامٌ عَلَى غَـرَرِ

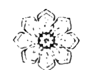
الْبَيْتُ الثَّانِي مُضَمَّنٌ مِنْ قَصِيدَةٍ لِأَبِي الْعَلَاءِ.

---

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».

(2) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ! وَقَدْ أَوْرَدَ الْبَيْتَيْنِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُطَوَّلِ (ص472).

(3) يُنْظَرُ: حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ لِلسُّيُوطِيِّ (1/ 331).



أَوْ مِصْرَاعًا فَمَا دُونَهُ فَـ: إِيدَاعٌ، وَرَفْوٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْدَعَ شِعْرَهُ كَلَامَ الْغَيْرِ وَرَفَاهُ، كَقَوْلِ الشَّيْخِ][1] جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ[2]:

إِنَّ ابْـنَ إِدْرِيـسَ حَـقًّـا ... بِـالْـعِـلْـمِ أَوْلَـى وَأَحْـرَى

لِأَنَّـــهُ مِـــنْ قُـــرَيْـــشٍ ... وَصَـاحِـبُ الْـبَـيْـتِ أَدْرَى

فَإِنَّهُ ضَمَّنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيهِ[3]

(وَ) مِنْهُ (تَلْمِيحٌ) -بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْمِيمِ- وَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرٍ مَشْهُورٍ.

كَقَوْلِهِ[4]:

فَـوَاللهِ مَـا أَدْرِي أَأَحْـلَامُ نَـائِمٍ ... أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ

أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ عليه السلام وَاسْتِيقَافِهِ الشَّمْسَ.

وَكَقَوْلِهِ[5]:

لَعَـمْرٌو مَعَ الـرَّمْضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَظِي ... أَرَقُّ وَأَحْنَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ

أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ[6]:

---

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) الْبَيْتَانِ فِي إِتْمَامِ الدِّرَايَةِ لِقُرَّاءِ النُّقَايَةِ لِلسُّيُوطِيِّ (ص145)، وَيُنْظَرُ: الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمِائَةِ الْعَاشِرَةِ لِنَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ (1/ 230).

(3) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ!

(4) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (1/ 397).

(5) الْبَيْتُ لِأَبِي تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (2/ 255)، وَفِيهِ: «وَأَحْفَى» بَدَلَ «أَحْنَى».

(6) يُنْسَبُ لِكُلَيْبٍ. يُنْظَرُ: الْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (2/ 19)، وَبُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (4/ 702).

الْمُسْتَجِيـرُ بِعَمْرٍو[1] عِـنْدَ كُرْبَتِهِ   كَالْمُسْـتَجِيرِ مِـنَ الرَّمْضَـاءِ بِالنَّارِ

(وَ) مِنْهُ (حَلّ) وَهُوَ نَثْرُ نَظْمٍ.

كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ: «فَإِنَّهُ لَمَّا قَبُحَتْ فَعَلَاتُهُ، وَحَنْظَلَتْ نَخَلَاتُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءُ الظَّنِّ يَقْتَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوَهُّمَهُ الذِي يَعْتَادُهُ»؛ حَلَّ قَوْلَ الْمُتَنَبِّي[2]:

إِذَا سَـاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ   وَصَـدَّقَ مَـا يَعْـتَادُهُ مِـنْ تَوَهُّمِ

(وَمِنْهُ عَقْدٌ) وَهُوَ نَظْمُ النَّثْرِ[3]، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ:

مَـا بَـالُ مَـنْ أَوَّلُـهُ نُـطْـفَـةٌ   وَجِـيـفَـةٌ آخِـرُهُ يَـفْـخَـرُ

عَقَدَ قَوْلَ عَلِيٍّ ﷺ: «وَمَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرُ، وَإِنَّمَا أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةٌ».

(وَ) يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ (التَّأَنُّقُ) أَيِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْحُسْنِ، وَ(إِنْ تَسَلْ) عَنِ الْمَوَاضِعِ التِي يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ التَّأَنُّقُ فِيهَا، فَهِيَ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: (بَرَاعَةُ الِاسْتِهْلَالِ) مِنْ بَرَعَ الرَّجُلُ بَرَاعَةً؛ إِذَا فَاقَ غَيْرَهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

كَقَوْلِهِ فِي التَّهْنِئَةِ:

بُشْـرَى فَـقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالُ مَا وَعَدَا   وَكَوْكَبُ السَّعْدِ فِي أُفُقِ الْعُلَا صَعِدَا

وَقَوْلِهِ فِي دَارٍ[4]:

قَـصْـرٌ عَـلَيْـهِ تَـحِـيَّـةٌ وَسَـلَامُ   خَـلَـعَـتْ عَـلَيْهِ جَـمَـالَهَـا الْأَيَّامُ

(1) فِي «ظ1»: «لِعَمْرٍو»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص459).

(3) فِي «ق»: «نَثْرُ النَّظْمِ»!

(4) هُوَ أَشْجَعُ السُّلَمِيُّ، كَمَا فِي الْبَدِيعِ فِي نَقْدِ الشِّعْرِ لِأُسَامَةَ بْنِ مُنْقِذٍ (ص286).

وَقَوْلِهِ فِي الْمَرْثِيَّةِ[1]:

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمِلْءِ فِيهَا ... حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي
فَلَا يَغْرُرْكُمُ مِنِّي ابْتِسَامِي[2] ... فَقَوْلِي مُضْحِكٌ وَالْفِعْلُ مُبْكِي

وَثَانِي الْمَوَاضِعِ التِي يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ التَّأَنُّقُ فِيهَا **(انْتِقَالٌ)** مِمَّا افْتُتِحَ بِهِ الْكَلَامُ مِنْ تَشْبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ الْمُلَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ **التَّخَلُّصُ**، كَقَوْلِهِ[3]:

تَقُولُ فِي قُومَسٍ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذَتْ ... مِنَّا السُّرَى وَخُطَا الْمَهْرِيَّةِ الْقُودِ
أَمَطْلَعَ الشَّمْسِ تَبْغِي أَنْ[4] تَؤُمَّ بِنَا ... فَقُلْتُ كَلَّا وَلَكِنْ مَطْلَعَ الْجُودِ

وَثَالِثُ الْمَوَاضِعِ **(حُسْنُ الْخِتَامِ)**، فَيَجِبُ عَلَى الْبَلِيغِ أَنْ يَخْتِمَ كَلَامَهُ بِأَحْسَنِ خَاتِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا يَعِيهِ السَّمْعُ وَيَرْتَسِمُ فِي النَّفْسِ.

وَأَحْسَنُ الِانْتِهَاءِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُؤْذِنُ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ[5]:

بَقِيتَ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ ... وَهَذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلُ

(انْتَهَى الْمَقَالُ) بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

---

(1) هُوَ أَبُو الْفَرَجِ السَّاوِيُّ، كَمَا فِي: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ لِلثَّعَالِبِيِّ (ص52)، وَيُنْظَرُ: الْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ إِمِيل بَدِيعِ يَعْقُوبَ (5/ 274).

(2) فِي «ظ2»: «حُسْنُ ابْتِسَامِي»، وَفِي «ق» وَ«ن»: «مِنِّي ابْتِسَامٌ».

(3) هُوَ أَبُو تَمَّام، كَمَا فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ- (1/ 298)، وَفِيهِ: «بِنَا السُّرَى» بَدَلَ «مِنَّا السُّرَى». وَ«تَنْوِي أَنْ تَؤُمَّ» بَدَلَ «تَبْغِي».

(4) فِي «ظ1»: «يَبْغِي أَمْ»!

(5) نَسَبَهُ النُّوَيْرِيُّ فِي نِهَايَةِ الْأَرَبِ (7/ 135) لِلْغَزِّيِّ. وَفِي بُغْيَةِ الْإِيضَاحِ (4/ 714) أَنَّهُ لِأَبِي الْعَلَاءِ أَوْ لِأَبِي الطَّيِّبِ.

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا[1] إِيرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ مِنْ شَرْحِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَصْرُوفًا، وَعَلَى النَّفْعِ بِهِ مَوْقُوفًا.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

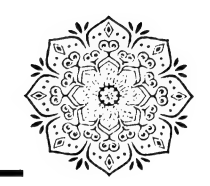
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي سَابِعَ عَشَرَ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ[2] أَحْسَنَ اللهُ خِتَامَهَا بِخَيْرٍ.

وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[3].

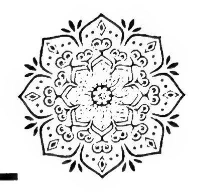
(1) فِي «ب» وَ«ظ2»: «أَرَدْتُ».

(2) فِي «ق» وَحْدَهَا: «1099» وَهُوَ غَلَطٌ!

(3) فِي «ب» زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ بَعْدَ هَذَا، وَنَصُّهَا: «وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهِ فِي 12 شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ 984 عَلَى يَدِ فَقِيرِ عَفْوِ رَبِّهِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ الْقَاضِي يَوْمَ تَارِيخِهِ بِمَعَرَّةِ النُّعْمَانِ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا بِمَنِّهِ وَيُمْنِهِ وَكَرَمِهِ».
وَفِي «ظ1» زَادَ النَّاسِخُ: «وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ نَهَارَ الْأَرْبِعَاءِ سِتَّةَ أَيَّامٍ خَلَيْنَ (كَذَا) مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 1137، غَفَرَ اللهُ كَاتِبَهُ (كَذَا) وَكُلِّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَصَلِّ بِجَلَالِكَ عَلَى أَفْضَلِ مَخْلُوقَاتِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
وَفِي «ن» زَادَ النَّاسِخُ: «وَنُسِخَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ نُسْخَةٍ نُسِخَتْ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَخُتِمَتْ -أَحْسَنَ اللهُ خِتَامَهَا- بِخَيْرٍ وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةَ أَلْفٍ وَتِسْعًا (كَذَا) وَثَمَانِينَ، عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْجَوَادِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».
وَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَتِهَا: «بَلَغَتْ مُقَابَلَتُهُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَصَحَّتْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».



فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ



فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ

الْبَيْتُ		الْقَائِلُ	ص
قَافِيَةُ الْهَمْزَةِ			
وَالرِّيحُ تَعْبَثُ بِالْغُصُونِ وَقَدْ جَرَى	ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ	ابْنُ خَفَاجَةَ	216
مَا نَوَالُ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعٍ فَنَوَالُ الْأَمِيرِ بَدْرَةُ عَيْنٍ	كَنَوَالِ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَخَاءِ وَنَوَالُ الْغَمَامِ قَطْرَةُ مَاءِ	رَشِيدُ الدِّينِ الْوَطْوَاطُ	240
وَمَا أَدْرِي -وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي-	أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ	زُهَيْرٌ	248
لَمْ يَحْكِ نَائِلَكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا	حُمَّتْ بِهِ فَصَبِيبُهَا الرُّحَضَاءُ	الْمُتَنَبِّي	250
أَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ فِيهِ مَلَامَةً	إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ	الْمُتَنَبِّي	257
قَافِيَةُ الْبَاءِ			
وَمَنْ يَكُ أَمْسَى فِي الْمَدِينَةِ رَحْلُهُ	فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ	ضَابِئُ بْنُ الْحَارِثِ	148
طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبُ تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلْيُهَا	بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ	عَلْقَمَةُ الْفَحْلُ	144



لَــهُ حَـاجِـبٌ عَـنْ كُـلِّ أَمْرٍ يَشِـينُهُ	وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ	ابْنُ أَبِي السِّمْطِ	134 229
وَمَا مِثْلُـهُ فِـي النَّـاسِ إِلَّا مُـمَلَّكًا	أَبُــو أُمِّــهِ حَــيٌّ أَبُــوهُ يُــقَارِبُـهْ	الْفَرَزْدَقُ	103
أَفَادَتْـكُـمُ الـنَّـعْـمَاءُ مِـنِّـي ثَـلَاثَـةً	يَـدِي وَلِسَـانِي وَالضَّمِيـرَ الْمُحَجَّبَا	مَجْهُولٌ	95
كَــأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَـوْقَ رُؤُوسِـنَا	وَأَسْـيَافَـنَـا لَـيْـلٌ تَـهَاوَى كَـوَاكِـبُهْ	بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ	214
إِذَا مَــلِـكٌ لَــمْ يَـكُـنْ ذَا هِـبَــهْ	فَــدَعْــهُ فَــدَوْلَـتُــهُ ذَاهِـبَــهْ	أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ	229
يَمُـدُّونَ مِـنْ أَيْـدٍ عَـوَاصٍ عَوَاصِمٍ	تَصُـولُ بِأَسْـيَافٍ قَـوَاضٍ قَوَاضِـبِ	أَبُو تَمَّامٍ	231
إِذَا مَا تَمِيمِـيٌّ أَتَــاكَ مُـفَـاخِـرًا	فَقُلْ عَدِّ عَنْ ذَا. كَيْفَ أَكْلُكَ لِلضَّبِّ	أَبُو نُوَاسٍ	241
وَلَا عَيْـبَ فِيهِـمْ غَيْـرَ أَنَّ سُـيُوفَهُمْ	بِهِــنَّ فُـلُـولٌ مِـنْ قِـرَاعِ الْكَتَائِـبِ	النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ	242
إِذَا نَــزَلَ الـسَّــمَــاءُ بِــأَرْضِ قَـوْمٍ	رَعَـيْـنَـاهُ وَإِنْ كَـانُــوا غِـضَــابَا	مُعَوِّدُ الْحُكَمَاءِ	246
أَحْلَامُكُـمْ لِسَـقَامِ الْجَهْـلِ شَـافِيَةٌ	كَمَـا دِمَاؤُكُـمُ تَشْـفِي مِـنَ الْكَلَـبِ	الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ	251
وَإِذَا تَــأَلَّـقَ فِـي النَّـدِيِّ كَلَامُـهُ الْــ	ـمَصْقُـولُ خِلْتَ لِسَـانَهُ مِـنْ عَضْبِهِ	الْبُحْتُرِيُّ	254
سُـلِبُوا وَأَشْـرَقَتِ الدِّمَـاءُ عَلَيْهِـمُ	مُـحْـمَـرَّةً فَكَأَنَّـهُـمْ لَــمْ يُسْـلَبُوا	الْبُحْتُرِيُّ	255
وَمَــنْ فِـي كَـفِّـهِ مِنْــهُـمْ قَـنَـاةٌ	كَـمَنْ فِي كَـفِّــهِ مِـنْـهُمْ خِـضَـابُ	الْمُتَنَبِّي	256
إِذَا غَــضِـبَـتْ عَـلَـيَّ بَـنُـو تَـمِـيمٍ	وَجَـدْتَ الـنَّـاسَ كُـلَّـهُـمُ غِـضَابَا	جَرِيرٌ	257
لَعَمْـرٌو مَـعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّـارُ تَلْتَظِي	أَرَقُّ وَأَحْنَى مِنْكَ فِي سَـاعَةِ الْكَرْبِ	أَبُو تَمَّامٍ	261
قَافِيَةُ الْجِيمِ			
....	وَفَــاحِــمًــا وَمَــرْسَــنًــا مُسَــرَّجَــا	الْعَجَّاجُ	101
إِنَّ الـسَّــمَاحَةَ وَالْمُـرُوءَةَ وَالنَّــدَى	فِي قُبَّـةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْـرَجِ	زِيَادٌ الْأَعْجَمُ	226
مَنْ رَاقَـبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَـرْ بِحَاجَتِهِ	وَفَـازَ بِالطَّـيِّـبَـاتِ الْفَاتِـكُ اللَّهِـجُ	بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ	252



الصفحة	الشاعر	العجز	الصدر
قَافِيَةُ الْحَاءِ			
148	الْحَارِثُ بْنُ نُهَيْكٍ	الـطَّـوَائِـحُ...............	لِيُبْكَ يَـزِيـدُ ضَـارِعٌ لِـخُـصُومَـةٍ
213	مُحَمَّدُ بْنُ وُهَيْبٍ	وَجْـهُ الْـخَـلِيفَةِ حِيـنَ يُـمْـتَـدَحُ	وَبَـدَا الـصَّـبَـاحُ كَـأَنَّ غُـرَّتَـهُ
231	الْخَنْسَاءُ	ءُ مِـنَ الْـجَوَى بَـيْـنَ الْـجَـوَانِـحْ	إِنَّ الْـبُـكَـاءَ هُـوَ الشِّـفَـا
247	الْبُحْتُرِيُّ	أَمِ ابْتِسَامَتُـهَا بِالْمَـنْـظَرِ الضَّاحِي	أَلَمْـعُ بَرْقٍ سَـرَى أَوْ ضَـوْءُ مِصْبَاحِ
قَافِيَةُ الدَّالِ			
142	الْمَعَرِّي	حَيَـوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِـنْ جَـمَادِ	وَالـذِي حَـارَتِ الْـبَـرِيَّةُ فِـيـهِ
137	النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ	وَالسَّـنَـدِ............	وَالْمُؤْمِـنِ الْعَائِـذَاتِ الطَّيْـرَ يَرْقُبُهَا
99	أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحَجَّاجِ	فَـكُلُّ مُنْـفَرِدٍ بِالْفَضْلِ مَـحْـسُـودُ	إِنْ يَحْسُدُوكَ عَلَى فَضْلٍ خُصِصْتَ بِهِ
102	أَبُو تَمَّامٍ	مَعِـي وَإِذَا مَـا لُمْتُـهُ لُمْتُـهُ وَحْدِي	كَرِيمٌ مَتَـى أَمْدَحْـهُ أَمْدَحْـهُ وَالْوَرَى
104	الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَحْنَفِ	وَتَسْـكُبُ عَيْنَـايَ الدُّمُـوعَ لِتَجْـمُـدَا	سَـأَطْلُبُ بُعْدَ الـدَّارِ عَنْكُـمْ لِتَقْرُبُوا
204	الصَّنَوْبَرِيُّ	ـقِ إِذَا تَـصَـوَّبَ أَوْ تَـصَـعَّـدْ نَ عَـلَـى رِمَـاحٍ مِـنْ زَبَـرْجَـدْ	وَكَـأَنَّ مُـحْـمَـرَّ الشَّـقِـيـ أَعْـلَامُ يَـاقُـوتٍ نُـشِـرْ
235	أَبُو تَمَّامٍ	لَأَعْلَـمُ أَنْ قَدْ جَلَّ نَصْـرٌ عَنِ الْحَمْدِ وَفَـاضَ بِهِ ثَمْدِي وَأَوْرَى بِهِ زَنْدِي	سَـأَحْمَدُ نَصْـرًا مَـا حَيِيتُ وَإِنَّنِي تَجَـلَّى بِهِ رُشْـدِي وَأَثْـرَتْ بِـهِ يَدِي
239	أَبُو الْعَتَاهِيَةِ	عَلِمْـتَ يَا مُجَاشِـعُ بْـنَ مَسْـعَدَهْ أَنَّ الشَّـبَـابَ وَالْفَـرَاغَ وَالْجِدَهْ مُفْـسِـدَةٌ لِلْمَـرْءِ أَيَّ مَفْـسَـدَهْ	
240	الْمُتَلَمِّسُ	إِلَّا الْأَذَلَّانِ عَـيْـرُ الْـحَـيِّ وَالْـوَتَـدُ وَذَا يُشَـجُّ فَـلَا يَـرْثِي لَـهُ أَحَدُ	وَلَا يُـقِـيـمُ عَـلَـى ضَيْـمٍ يُـرَادُ بِهِ هَـذَا عَلَـى الْخَسْـفِ مَرْبُـوطٌ بِرُمَّتِهِ

وَإِخْـوَانٍ حَسِـبْتُـهُـمْ دُرُوعًـا وَخِـلْـتُـهُـمْ سِـهَامًا صَائِبَاتٍ وَقَـالُـوا قَـدْ صَـفَـتْ مِـنَّـا قُلُوبٌ	فَـكَـانُـوهَـا وَلَـكِـنْ لِـلْأَعَادِي فَكَانُوهَـا وَلَـكِـنْ فِـي فُـؤَادِي لَقَـدْ صَدَقُـوا وَلَـكِنْ عَـنْ وِدَادِي	ابْنُ الرُّومِيِّ	240
وَأَهْدَيْتُهَـا مُوسَـى لِمُوسَـى فَـلَا تَقُلْ فَـهَـذَا لَهُ حَـدٌّ وَلَا فَـضْـلَ عِـنْـدَهُ	لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ الِاسْمِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ وَهَـذَا لَـهُ فَـضْـلٌ وَلَيْسَ لَـهُ حَدٌّ	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ	243
يَبِسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهْوَ مُجَرَّدُ	مِـنْ غِمْـدِهِ فَكَأَنَّـمَا هُـوَ مُغْمَـدُ	الْمُتَنَبِّي	255
وَلَيْسَ عَلَى اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ	أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدِ	أَبُو نُوَاسٍ	257
وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ	يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسًى وَتَجَلَّدِ	طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ	258
لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا	عَبَدَ الْإِلَهَ، صَرُورَةٍ مُتَعَبِّدِ وَلَخَالَهُ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرْشُدِ	النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ	258
بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالُ مَا وَعَدَا	وَكَوْكَبُ السَّعْدِ فِي أُفْقِ الْعُلَا صَعِدَا		262
تَقُولُ فِي قُومَسٍ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذَتْ أَمَطْلِعَ الشَّمْسِ تَبْغِي أَنْ تَؤُمَّ بِنَا	مِنَّا السُّرَى وَخُطَا الْمَهْرِيَّةِ الْقُودِ فَقُلْتُ كَلَّا وَلَكِنْ مَطْلِعَ الْجُودِ	أَبُو تَمَّامٍ	263
قَافِيَةُ الرَّاءِ			
....	وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ	مَجْهُولٌ	102
لَهُ هِمَمٌ لَا مُنْتَهَى لِكِبَارِهَا	وَهِمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجَلُّ مِنَ الدَّهْرِ	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ أَوْ بَكْرُ بْنُ النَّطَّاحِ	157
حَسَّنْتِ نَظْمَ كَلَامٍ تُوصِفِينَ بِهِ فَالْحُسْنُ يَظْهَرُ فِي بَيْتَيْنِ رَوْنَقُهُ:	وَمَنْزِلًا بِكِ مَعْمُورًا مِنَ الْخَفَرِ بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ أَوْ بَيْتٍ مِنَ الشَّعَرِ	أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّي	98
وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا	فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ	الْأَخْطَلُ	87 188
وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى	كَعُنْقُودِ مُلَّاحِيَّةٍ حِينَ نَوَّرَا	صَيْفِيُّ بْنُ الْأَسْلَتِ	209



يَـا صَاحِبَيَّ تَقَصَّيَا نَظَـرَيْكُمَا تَـرَيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَـدْ شَابَهُ	تَرَيَا وُجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوَّرُ زَهْـرُ الـرُّبَا فَكَأَنَّمَا هُـوَ مُقْمِرُ	أَبُو تَمَّامٍ	210
أَرَانَـــــــا الْإِلَـــــــهُ	هِـــــلَالًا أَنَـــــارَا	مَجْهُولٌ	235
يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ إِنَّهَا دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكَتْ فِي يَوْمِهَا وَإِذَا أَظَلَّ سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَقِعْ غَارَاتُهَا لَا تَنْقَضِي وَأَسِيرُهَا	شَرَكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ أَبْكَتْ غَدًا بُعْدًا لَهَا مِنْ دَارِ مِنْهُ صَدًى لِجَهَامِهِ الْغَرَّارِ لَا يُفْتَدَى بِجَلَائِلِ الْأَخْطَارِ		236
أَقُولُ لِصَاحِبِي وَالْعِيسُ تَخْدِي تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيمِ عَرَارِ نَجْدٍ	بِنَا بَيْنَ الْمُنِيفَةِ فَالضِّمَارِ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارِ	الصِّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ	238
بِاللهِ يَا ظَبْيَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا	لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ	حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ	248
كَالْقِسِيِّ الْمُعَطَّفَاتِ بَلِ الْأَسْـ	ـهُمِ مَبْرِيَّةً بَلِ الْأَوْتَارِ	الْبُحْتُرِيُّ	249
مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا	وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ	سَلْمٌ الْخَاسِرُ	252
فَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ أَرَبٍ لِحَاهُمْ	سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ	جَرِيرٌ	256
مُحَدِّثٌ قُلْ لِمَنْ كَانُوا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَوْتُمُ فَتَوَاضَعْتُمْ عَلَى ثِقَةٍ	لِيَسْمَعُوا مِنْهُ فُزْتُمْ مِنْهُ بِالْوَطَرِ لَمَّا تَوَاضَعَ أَقْوَامٌ عَلَى غَرَرِ	ابْنُ حَجَرٍ	260
إِنَّ ابْـنَ إِدْرِيسَ حَقًّا لِأَنَّـهُ مِـنْ قُرَيْشٍ	بِالْعِلْمِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى	السُّيُوطِيُّ	261
الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ	كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ	كُلَيْبٌ	262
مَا بَالُ مَنْ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ	وَجِيفَةٌ آخِرُهُ يَفْخَرُ	أَبُو الْعَتَاهِيَةِ	262
قَافِيَةُ السِّينِ			
أُسُ أَرْمَلًا إِذَا عَرَا أَسْنِدْ أَخَا نَبَاهَةٍ أُسُلُ جَنَابَ غَاشِمٍ اسْرُ إِذَا هَبَّ مِرًا اسْكُنْ تَقَوَّ فَعَسَى	وَارْعَ إِذَا الْمَرْءُ أَسَا أَبِنْ إِخَاءَ دَنَسَا مُشَاغِبٍ إِنْ جَلَسَا وَارْمِ بِهِ إِذَا رَسَا يُسْعِفُ وَقْتٌ نَكَسَا	الْحَرِيرِيُّ	235



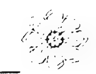
تَجَـرَّدَ لِلْحَمَّـامِ عَنْ قِشْرِ لُؤْلُؤٍ وَقَدْ جَرَّدَ الْمُوسَى لِتَـزْيِينِ رَأْسِهِ	وَأُلْبِسَ مِـنْ ثَوْبِ الْمَلَاحَةِ مَلْبُوسَـا فَقُلْتُ لَقَدْ أُوتِيتَ سُـؤْلَكَ يَا مُوسَى	مَجْهُولٌ	260
قَافِيَةُ الضَّادِ			
وَقَـدْ غَرِضْتُ مِنَ الدُّنْيَا فَهَلْ زَمَنِي جَرَّبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكَـتْ	مُـعْـطٍ حَـيَاتِي لِغِرٍّ بَعْدَمَـا غَـرِضَا لِـيَ التَّجَارِبُ فِي وِدِّ امْـرِئٍ غَرَضَا	الْمَعَرِّي	189
قَافِيَةُ الْعَيْنِ			
وَلَـوْ شِـئْـتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ	عَلَيْـهِ وَلَكِـنْ سَـاحَةُ الصَّبْـرِ أَوْسَـعُ	إِسْحَاقُ الْخُرَيْمِيُّ	160
إِنَّ الَّـذِيـنَ تُـرَوْنَهُـمْ إِخْوَانَكُـمْ	يَشْـفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا	عَبْدَةُ بْنُ الطَّبِيبِ	129
أُولَئِكَ آبَائِـي فَجِئْنِـي بِمِثْلِهِـمْ	إِذَا جَمَعَتْنَـا يَـا جَـرِيـرُ الْمَجَامِـعُ	الْفَرَزْدَقُ	130
وَإِذَا الْمَـنِـيَّةُ أَنْـشَبَـتْ أَظْـفَـارَهَـا	....	أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيُّ	224
مَطَـا، يَـا مَطَايَـا وَصْلُـكُـنَّ مَنَـازِلٌ	مَـنَـا زَلَّ عَنْهَـا لَيْـسَ عَنْهَـا بِمُقْلِـعِ	الْمَعَرِّي	230
سَـرِيعٌ إِلَى ابْـنِ الْعَـمِّ يَلْطِـمُ وَجْهَهُ	وَلَيْـسَ إِلَـى دَاعِ النَّـدَى بِسَـرِيـعِ	الْأُقَيْشِرُ الْأَسَدِيُّ	237
فَسَقَى الْغَضَـا وَالسَّـاكِنِيهِ وَإِنْ هُـمُ	شَـبُّوهُ بَيْـنَ جَوَانِـحِي وَضُلُوعِـي	الْبُحْتُرِيُّ	246
لَـمْ يُبْـكِـنِـي إِلَّا حَدِيـثُ فِرَاقِكُمْ هُـوَ ذَلِـكَ الـدُّرُّ الَّـذِي أَوْدَعْـتُـمْ	لَـمَّـا أَسَـرَّ بِـهِ إِلَيَّ مُـوَدِّعِي فِـي مَسْـمَعِي أَلْقَيْتُـهُ مِـنْ مَدْمَعِي	الْقَاضِي الْأَرَّجَانِي	253
هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرِثْ	فَلَلرَّيْـثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِـعِ أَنْفَعُ	أَبُو تَمَّامٍ	254
وَلَـمْ يَـكُ أَكْـثَـرَ الْـفِـتْـيَـانِ مَـالا	وَلَـكِـنْ كَـانَ أَرْحَـبَـهُـمْ ذِرَاعَـا	أَبُو زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ	255
يَـرُومُ الْـمُـلُـوكُ يَـدَا جَـعْـفَـرٍ وَلَـيْسَ بِـأَوْسَعِهِـمْ فِـي الْـغِـنَـى	وَلَا يَـصْـنَـعُـونَ كَـمَـا يَـصْـنَـعُ وَلَـكِـنَّ مَـعْـرُوفَـهُ أَوْسَـعُ	أَشْجَعُ	255



لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِـ لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي	كَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعِ	ابْنُ الرُّومِيِّ	260
فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَأَحْلَامُ نَائِمٍ	أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ	أَبُو تَمَّامٍ	260
قَافِيَةُ الْفَاءِ			
حُسَامُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ فَتْحٌ	وَرُمْحُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ حَتْفُ	الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ	233
كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِقْفٌ وَغُصْنٌ	وَغَزَالٌ لَحْظًا وَقَدًّا وَرِدْفَا	أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ	246
أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَا لَكَ مُورِقًا فَتًى لَا يُرِيدُ الْعِزَّ إِلَّا مِنَ التُّقَى	كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفِ وَلَا الْمَالَ إِلَّا مِنْ قَنًا وَسُيُوفِ	بِنْتُ طَرِيفٍ	247
قَافِيَةُ الْقَافِ			
هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدٌ عَجِبْتُ لِمَرْآهَا وَأَنَّى تَخَلَّفَتْ أَلَمَّتْ فَحَيَّتْ ثُمَّ قَامَتْ فَوَدَّعَتْ	جَنِيبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثَقُ إِلَيَّ وَبَابُ السِّجْنِ دُونِي مُغْلَقُ فَلَمَّا تَوَلَّتْ كَادَتِ الرُّوحُ تَزْهَقُ	جَعْفَرُ بْنُ عُلْبَةَ	133
كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً	وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقَا وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَ زِنْدِيقَا	ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ	147
لَا يَأْلَفُ الدِّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَنَا	لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهْوَ مُنْطَلِقُ	النَّضْرُ بْنُ جُؤَيَّةَ	151
فِعْلُ الْمُدَامِ وَلَوْنُهَا وَمَذَاقُهَا	مِنْ مُقْلَتَيْهِ وَوَجْنَتَيْهِ وَرِيقِهِ	ابْنُ حَيُّوسٍ	245
هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمِلْءِ فِيهَا فَلَا يَغْرُرْكُمُ مِنِّي ابْتِسَامِي	حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي فَقَوْلِي مُضْحِكٌ وَالْفِعْلُ مُبْكِي	أَبُو الْفَرَجِ السَّاوِي	263
قَافِيَةُ اللَّامِ			
غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَا	..................وَمُرْسَلِ	امْرُؤُ الْقَيْسِ	100
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجْلَلِ	....	أَبُو النَّجْمِ الْعِجْلِيُّ	101



جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ	جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلْ	النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ	103
إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا	بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ	الْفَرَزْدَقُ	126
قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤْ	دُدِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلَا	الْبُحْتُرِيُّ	160
أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي	..........................بِأَمْثَلِ	امْرُؤُ الْقَيْسِ	183
أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرَفِيُّ مُضَاجِعِي	وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ	امْرُؤُ الْقَيْسِ	205
فَإِنْ تَفُقِ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ	فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ	الْمُتَنَبِّي	212
وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشَلّ	....	الْعِجْلِيُّ	214
غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا	غَلِقَتْ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ	كُثَيِّرُ عَزَّةَ	224
لَاحَ أَنْوَارُ الْهُدَى	مِنْ كَفِّهِ فِي كُلِّ حَالِ	مَجْهُولٌ	233
أَلِمَّا عَلَى الدَّارِ الَّتِي لَوْ وَجَدْتُهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعَرَّجُ سَاعَةٍ	بِهَا أَهْلُهَا مَا كَانَ وَحْشًا مَقِيلُهَا قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا	ذُو الرُّمَّةِ	238
إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضِيمَهُ	عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَزْحَلُ	مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ	251
لَعَمْرُكَ لَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ	عَلَى أَيِّنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ	مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ	252
هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ	إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ	أَبُو تَمَّامٍ	253
أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ	وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلَا	الْمُتَنَبِّي	253
وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ	يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسًى وَتَحَمَّلِ	امْرُؤُ الْقَيْسِ	257
لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا	عَبَدَ الْإِلَهَ صَرُورَةٍ مُتَبَتِّلِ وَلَهَمَّ مِنْ تَامُورِهِ بِتَنَزُّلِ	رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ	258
إِنْ كُنْتَ أَزْمَعْتَ عَلَى هَجْرِنَا وَإِنْ تَبَدَّلْتَ بِنَا غَيْرَنَا	مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ فَصَبْرٌ جَمِيلْ فَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلْ	أَبُو الْقَاسِمِ الْكَاتِبِيُّ	259
بَقِيتَ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ	وَهَذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلُ	الْغَزِّيُّ	263

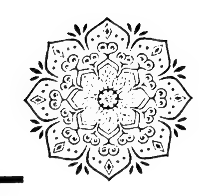


قافِيَةُ الْمِيمِ			
وَلَوْ دَامَتِ الدُّولَاتُ كَانُوا كَغَيْرِهِمْ	رَعَايَا وَلَكِنْ مَا لَهُنَّ دَوَامُ	الْمَعَرِّي	155
قَوْمِي هُمُ قَتَلُوا أُمَيْمَ أَخِي	فَإِذَا رَمَيْتُ يُصِيبُهُمْ سَهْمِي	الْحَارِثُ بْنُ وَعْلَةَ	112
وَلَقَدْ نَهَزْتُ مَعَ الْغُوَاةِ بِدَلْوِهِمْ وَبَلَغْتُ مَا بَلَغَ امْرُؤٌ بِشَبَابِهِ	وَأَسَمْتُ سَرْحَ اللَّحْظِ حَيْثُ أَسَامُوا فَإِذَا عُصَارَةُ كُلِّ ذَاكَ أَثَامُ	أَبُو نُوَاسٍ	128
هَذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْدًا فِي مَحَاسِنِهِ	مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الضَّالِ وَالسَّلَمِ	ابْنُ الرُّومِيِّ	129
أَوَ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ	بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ	طَرِيفُ بْنُ تَمِيمٍ	151
وَكَمْ ذُدْتَ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ	وَسَوْرَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ	الْبُحْتُرِيُّ	161
وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا	بَدَلًا أُرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ	مَجْهُولٌ	189
أَتَى الزَّمَانَ بَنُوهُ فِي شَبِيبَتِهِ	فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الْهَرَمِ	الْمُتَنَبِّي	195
مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوْلٍ	وَهَلْ كُلٌّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ	الْقَاضِي الْأَرَّجَانِي	235
جُودِي عَلَى الْمُسْتَهْتِرِ الصَّبِّ الْجَوَى ذَا الْمُبْتَلَى الْمُتَفَكِّرِ الْقَلْبِ الشَّجِيِّ	وَتَعَطَّفِي بِوِصَالِهِ وَتَرَحَّمِي ثُمَّ اكْشِفِي عَنْ حَالِهِ لَا تَظْلِمِي	الْحَرِيرِيُّ	237
وَمَنْ كَانَ بِالْبِيضِ الْكَوَاعِبِ مُغْرَمًا	فَمَا زِلْتَ بِالْبِيضِ الْقَوَاضِبِ مُغْرَمًا	أَبُو تَمَّامٍ	238
أَحَلَّتْ دَمِي مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَحَرَّمَتْ فَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَّلَتْ بِمُحَلَّلٍ	بِلَا سَبَبٍ يَوْمَ اللِّقَاءِ كَلَامِي وَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَرَّمَتْ بِحَرَامِ	الْبُحْتُرِيُّ	239
وَلَئِنْ بَقِيتُ لَأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ	تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمُ	قَتَادَةُ بْنُ مَسْلَمَةَ	241
تُقَيِّضُ لِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ الْهَوَى	وَيَسْرِي إِلَيَّ الشَّوْقُ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ	الْبُحْتُرِيُّ	242
قِفْ بِالدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقِدَمُ	بَلَى وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيَمُ	زُهَيْرٌ	244

أَصَحُّ وَأَقْوَى مَا سَمِعْنَاهُ فِي النَّدَى أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا السُّيُولُ عَنِ الْحَيَا	مِنَ الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ مُنْذُ قَدِيمِ عَنِ الْبَحْرِ عَنْ كَفِّ الْأَمِيرِ تَمِيمِ	ابْنُ رَشِيقٍ	249
وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي	أَسْرَعُ السُّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامُ	الْمُتَنَبِّي	254
أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكِ لَذِيذَةً	حُبًّا لِذِكْرِكِ فَلْيَلُمْنِي اللُّوَّمُ	أَبُو الشِّيصِ	257
قَدْ بُلِينَا فِي عَصْرِنَا بِقُضَاةٍ يَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا	يَظْلِمُونَ الْأَنَامَ ظُلْمًا عَمًّا وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	السُّيُوطِيُّ	259
إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ	وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمِ	الْمُتَنَبِّي	262
قَصْرٌ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامُ	خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَّامُ	أَشْجَعُ السُّلَمِيُّ	262
قَافِيَةُ النُّونِ			
أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعِ الثَّنَايَا	مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي	سُحَيْمُ بْنُ وُثَيْلٍ	196
إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبُلِّغْتَهَا	قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تُرْجُمَانْ	عَوْفُ بْنُ مُحَلِّمٍ	199
الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَبْيَضَ مِخْذَمٍ	وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الْأَضْغَانِ	عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ	226
كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَـ مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْـ	ـامَ وَلَا جَامَ لَنَا جَامِ لَوْ جَامَلَنَا	أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ	230
طَوَيْتُ بِإِحْرَازِ الْفُنُونِ وَنَيْلِهَا فَحِينَ تَعَاطَيْتُ الْفُنُونَ وَحَظَّهَا	رِدَاءَ شَبَابِي وَالْجُنُونُ فُنُونُ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْفُنُونَ جُنُونُ	سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ	243
بَارَكَ اللهُ لِلْحَسَنْ يَا ابْنَ هَارُونَ قَدْ ظَفِرْ	وَلِبُوارَنَ فِي الْخَتَنْ تَ وَلَكِنْ بِبِنْتِ مَنْ؟!	مَجْهُولٌ	245
وَقَائِلَةٍ: مَا هَذِهِ الدُّرَرُ الَّتِي فَقُلْتُ: هِيَ الدُّرَرُ الَّتِي كَانَ قَدْ حَشَا	تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنَيْكَ سِمْطَيْنِ سِمْطَيْنِ؟ أَبُو مُضَرٍ أُذْنِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِي	الزَّمَخْشَرِيُّ	253
كَأَنَّ أَلْسُنَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ	عَلَى رِمَاحِهِمُ فِي النُّطْقِ خِرْصَانَا	الْمُتَنَبِّي	254



قَافِيَةُ الْهَاءِ			
مَـا مَـاتَ مِـنْ كَـرَمِ الزَّمَـانِ فَإِنَّـهُ	يَحْيَـى لَـدَى يَحْيَـى بْـنِ عَبْـدِ اللهِ	أَبُو تَمَّامٍ	229
أَعُـوذُ بِاللهِ مِنْ قَـوْمٍ إِذَا سَـمِعُوا وَخَـالِدُ بْنُ سِـنَـانٍ لَيْـسَ يَنْـقُـصُهُ	خَيْـرًا أَسَـرُّوهُ أَوْ شَـرًّا أَذَاعُـوهُ مِنْ قَدْرِهِ الْكَوْنُ فِـي الْحَيِّ أَضَاعُوهُ	الْمَعَرِّي	232
قَـالَ لِـي إِنَّ رَقِـيـبِـي قُـلْـتُ دَعْـنِـي وَجْـهُـ	سَـيِّءُ الْـخُـلْـقِ فَـدَارِهْ ـكَ الْـجَـنَّـةُ حُـفَّـتْ بِالْمَـكَارِهْ	ابْنُ عَبَّادٍ	259
....	وَصَاحِـبُ الْبَيْـتِ أَدْرَى بِالَّـذِي فِيهِ	مَجْهُولٌ	261
قَافِيَةُ الْوَاوِ			
خَـاطَ لِـي عَـمْـرٌو قَبَـا	لَـيْـتَ عَـيْـنَـيْـهِ سَـوَا	بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ	248



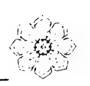
فِهرِسُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ

الصَّفْحَةُ		الآيَةِ
	سُورَةُ الفَاتِحَةِ	
146	﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	4-5
	سُورَةُ البَقَرَةِ	
187 115 - 87 157	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	2
172	﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	11
173	﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾	12
224	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾	16
182	﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾	23
195	﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾	60









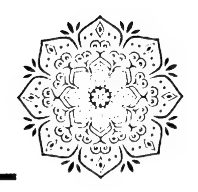




سُورَةُ فَاطِرٍ		
4	﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾	197
9	﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ﴾	145
سُورَةُ يس		
14	﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾	115
15	﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾	115
16	﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾	115
22	﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	144
سُورَةُ غَافِرٍ		
60	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾	128
سُورَةُ فُصِّلَتْ		
40	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	182
سُورَةُ الذَّارِيَاتِ		
48	﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾	196
سُورَةُ الطُّورِ		
16	﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	183
سُورَةُ الرَّحْمَنِ		
5	﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	249







قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ حَفصٍ عَنِ الْإِمَامِ عَاصِمٍ.
- الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1394هـ 1974م.
- إِتْمَامُ الدِّرَايَةِ لِقُرَّاءِ النُّقَايَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ الْعَجُوزِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1405هـ 1985م.
- الْأَجْوِبَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الرَّايَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ.
- أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: خَلِيلُ عِمْرَانَ الْمَنْصُورِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ 2000م.
- الْأَدَبُ الْكَبِيرُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُقَفَّعِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَد زَكِي بَاشَا، مَطْبَعَةُ مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ الصِّنَاعِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1330هـ 1912م.
- إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].

- **الْأَشَاعِرَةُ فِي مِيزَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ**، فَيْصَلُ الْجَاسِمُ، الْمَبَرَّةُ الْخَيْرِيَّةُ لِعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، الْكُوَيْتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1428هـ 2007م.
- **الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ**، مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ السَّرَّاجِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحُسَيْنِ! الْفَتْلِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، لُبْنَانُ-بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1988م.
- **إِضَاءَةُ الدُّجُنَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ**، د. زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2015م.
-**إِعْجَازُ الْقُرْآنِ**، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ أَحْمَد صَقْرٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 1997م.
- **إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ**، مُحْيِي الدِّينِ بْنُ أَحْمَدَ مُصْطَفَى دَرْوِيشٍ، دَارُ الْيَمَامَةِ (دِمَشْقُ-بَيْرُوتُ)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ (دِمَشْقُ-بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1415هـ.
- **الْأَعْلَامُ**، خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودٍ الزِّرِكْلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، 2002م.
- **أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ (التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ)**، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، تَحْقِيقُ: الْعَرَبِيِّ الدَّائِزِ الْفِرْيَاطِيِّ، مَكْتَبَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1428هـ.
- **الْأَمَالِي**، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْجَوَادِ الْأَصْمَعِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1344هـ 1926م.
- **إِنْبَاءُ الْغُمْرِ بِأَبْنَاءِ الْعُمْرِ**، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ: د. حَسَنِ حَبْشِيٍّ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَجْنَةُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، مِصْرُ، 1389هـ 1969م.
- **الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ: الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1424هـ 2003م.

- **أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ**، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَالِكِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْقَرَافِيِّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، [د.ت].
- **إِيضَاحُ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ**، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَيْسِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ بْنِ حَمُّودٍ الدَّعْجَانِيِّ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1408هـ 1987م.
- **الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ**، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الْحَاجِبِ، تَحْقِيقُ: مُوسَى بَنَّاي الْعُلَيْلِي، طَبْعَةُ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْعِرَاقِيَّةِ، 1402هـ 1982م.
- **الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْخَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ، شَرْحُ وَتَعْلِيقُ وَتَنْقِيحُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ خَفَاجِي، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ- لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، [د.ت].
- **الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ**، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرٍ الزَّرْكَشِيُّ، دَارُ الْكُتُبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1414هـ 1994م.
- **بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ**، أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1425هـ 2004م.
- **الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ**، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **الْبَدِيعُ فِي نَقْدِ الشِّعْرِ**، أُسَامَةُ ابْنُ مُنْقِذٍ الْكِنَانِيُّ، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَد بَدَوِيّ، ود. حَامِدِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وِزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ (الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ)، [د.ت].
- **بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ**، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ، 1426هـ 2005م.
- **الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ**، مُحَمَّدُ أَنْوَرَ الْبَدَخْشَانِيُّ، بَيْتُ الْعِلْمِ، بَاكِسْتَانُ، [د.ت].
- **الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَةُ (عِلْمُ الْمَعَانِي)**، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1411هـ 1991م.
- **الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (أُسُسُهَا وَعُلُومُهَا وَفُنُونُهَا)**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَسَن حَبَنَّكَةَ الْمَيْدَانِيُّ، دَارُ

الْقَلَمِ (دِمَشْقُ)، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1416هـ، 1996م.
- **الْبَلَاغَةُ: فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا**، الدُّكْتُورُ فَضْلُ حَسَن عَبَّاس، دَارُ الْفُرْقَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1417هـ، 1997م.
- **الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ**، عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: الْجَاحِظِ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ، بَيْرُوتُ، 1423هـ.
- **تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ**، مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِيُّ الزَّبِيدِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَطْبَعَةُ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةِ، 1415هـ 1994م.
- **تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ**، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّار، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1407هـ 1987م.
- **تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ**، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ، تَحْقِيقُ: د. بَشَّارِ عَوَّادِ مَعْرُوفٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2003م.
- **التِّبْيَانُ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**، د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ، مَنْشُورٌ غَيْرُ مَطْبُوعٍ.
- **التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ**، مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونُسُ، 1984هـ.
- **تَحْقِيقُ الْفَوَائِدِ الْغِيَاثِيَّةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ شَمْسُ الدِّينِ الْكَرْمَانِيُّ، تَحْقِيقُ: د. عَلِيُّ بْنُ دَخِيلِ اللهِ الْعَوْفِيُّ، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1424هـ.
- **التَّدْمُرِيَّةُ**، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ بْنِ عُودَةَ السَّعْوِيِّ، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَانِ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، 1421هـ 2000م.
- **التَّسْهِيلُ لِمَعَانِي التَّنْزِيلِ**، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَرْنَاطِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ جُزَيٍّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللهِ الْخَالِدِيِّ، شَرِكَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1416هـ.
- **تَشْحِيذُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ**، عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَغْرَبِيُّ الْيَمَانِيُّ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقُ: الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدٍ الْحَرَّازِيِّ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1425هـ، 2004م.



- **التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ**، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ، حَقَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1430هـ.
- **التَّفْسِيرُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ**، الدُّكْتُورُ عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِئِ)، دَارُ الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ، [د.ت].
- **تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ**، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مَحْمُودِ مُحَمَّدِ عَبْدُهْ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1419هـ.
- **تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ**، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِـ: أَبِي الْفِدَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ، تَحْقِيقُ: سَامِي بْنِ مُحَمَّدِ سَلَامَةَ، دَارُ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1420هـ 1999م.
- **التَّفْسِيرُ الْمُيَسَّرُ**، جَمَاعَةٌ مِنْ أَسَاتِذَةِ التَّفْسِيرِ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1430هـ 2009 م.
- **التَّلْخِيصُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِيُّ الْخَطِيبُ، ضَبَطَهُ وَشَرَحَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1904هـ.
- **التَّمْثِيلُ وَالْمُحَاضَرَةُ**، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الْحُلْوِ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1401هـ 1981م.
- **تَهْذِيبُ اللُّغَةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عِوَضٍ مُرْعِبٍ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2001م.
- **جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ**، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420هـ 2000م.
- **جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ**، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: أَحْمَد شَاكِرٍ وَغَيْرِهِ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1395هـ 1975م.
- **جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي**، عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدِ الْحَبْشِيُّ، الْمُجَمَّعُ الثَّقَافِيُّ، أَبُو ظَبْيٍ - الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، 1425هـ 2004م.
- **الْجَامِعُ الْكَبِيرُ فِي صِنَاعَةِ الْمَنْظُومِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَنْثُورِ**، نَصْرُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ



الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى جَوَادٍ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ، الْعِرَاقُ، 1375هـ.

- الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ الْبَرْدُونِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَطْفِيش، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1384هـ -1964م.

- الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَنِيسُ النَّاصِحُ الشَّافِي، الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْكَرِيمِ سَامِي الْجُنْدِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1426هـ، 2005م.

- جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ، تَحْقِيقُ: رَمْزِي مُنِيرِ بَعْلَبَكِّي، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1987م.

- جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: د. يُوسُفُ الصُّمَيْلِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (بَيْرُوت، صَيْدَا)، [د.ت].

- الْجَوَاهِرُ السُّلَيْمَانِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ، مُصْطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِيُّ الْمَأْرِبِيُّ، دَارُ الْكَيَانِ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1426هـ 2006م.

- حَاشِيَةُ الْبَنَّانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الشَّمْسِ الْإِنْبَابِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِنْبَابِيُّ / مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَنَّانِيُّ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرُ، 1330هـ.

- حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (مَطْبُوعٌ مَعَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ، طَبْعَةٌ مُصَوَّرَةٌ لِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].

- حَاشِيَةُ الشِّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شِهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].

- حَاشِيَةُ السِّيَالْكُوتِيِّ عَلَى كِتَابِ الْمُطَوَّلِ، عَبْدُ الْحَكِيمِ السِّيَالْكُوتِيُّ، مَنْشُورَاتُ الرِّضَا، قُمُّ!، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1404هـ.

- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ، دَارُ

الْكُتُبُ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417هـ 1997م.
- **حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ**، حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الشَّافِعِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- **حَاشِيَةٌ عَلَى الْمُطَوَّلِ**، حَسَنٌ چَلَبِي، مَطْبَعَةُ سَنْدَهْ، 1309هـ.
- **الْحَاشِيَةُ عَلَى الْمُطَوَّلِ**، السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: د. رَشِيدٌ أَعْرَضِيّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2007م.
- **حَدَائِقُ السِّحْرِ فِي دَقَائِقِ الشِّعْرِ**، رَشِيدُ الدِّينِ الْوَطْوَاطُ، تَرْجَمَةُ: إِبْرَاهِيمَ أَمِينِ الشَّوَارْبِيِّ، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُؤُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمِيرِيَّةِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 2009م.
- **حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1387هـ 1967م.
- **حِلْيَةُ اللُّبِّ الْمَصُونِ بِشَرْحِ الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ**، أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، مِصْرُ، 1357هـ 1938م.
- **الْحَمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ**، عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ صَدْرُ الدِّينِ الْبَصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُخْتَارِ الدِّينِ أَحْمَدَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **الْحَمَاسَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ**، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْجَرَّاوِيُّ التَّادِلِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ رِضْوَانَ الدَّايَةِ، دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1991م.
- **الْحَيَوَانُ**، عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْجَاحِظِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1424هـ.
- **خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ**، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1997م.
- **خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَغَايَةُ الْأَرَبِ**، أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حِجَّةَ الْحَمَوِيُّ، تَحْقِيقُ: عِصَامِ شقيو، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ(بَيْرُوتُ)، دَارُ الْبِحَارِ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأَخِيرَةُ، 2004م.

- **خَصَائِصُ التَّرَاكِيبِ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي**، **مُحَمَّد مُحَمَّد أَبُو مُوسَى**، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ، 1980م، [د.ت].
- **خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ**، **مُحَمَّدُ أَمِينِ بْنِ فَضْلِ اللهِ الْمُحِبِّيُّ**، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ**، الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ، تَحْقِيقُ: عَرَفَاتِ مطرجِي، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ 1998م.
- **الدُّرُّ الْفَرِيدُ وَبَيْتُ الْقَصِيدِ**، **مُحَمَّدٌ الْمُسْتَعْصِمِيُّ**، تَحْقِيقُ: د. كَامِلِ سَلْمَانَ الْجَبُّورِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1436هـ 2015م.
- **الدُّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ**، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْرُوفُ بِـ: السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ الْخَرَّاطِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ-سُورِيَا، [د.ت].
- **دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِئِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ**، **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوَى الْأَهْدَلُ الْحُسَيْنِيُّ**، عِنَايَةُ: زَكَرِيَّاءَ تُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1434هـ 2013م.
- **دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ**، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيُّ، قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: **أَبُو فِهْرٍ** مَحْمُودُ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 2004م.
- **دِيوَانُ الْأَرَّجَانِيِّ**، اعْتَنَى بِهِ: قَدْرِي مَايو، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ 1998م.
- **دِيوَانُ الْأَخْطَلِ**، تَحْقِيقُ: مَهْدِي مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1414هـ 1994م.
- **دِيوَانُ الْأُقَيْشِرِ الْأَسَدِيِّ**، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ عَلِيِّ دَقَّةَ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1997م.
- **دِيوَانُ الْبُحْتُرِيِّ**، تَحْقِيقُ: حَسَنِ كَامِلِ الصَّيْرَفِيِّ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، [د.ت].



- **دِيوَانُ بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ**، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ، طَبْعَةُ وِزَارَةِ الثَّقَافَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ، الْجَزَائِرُ، 2007م.
- **دِيوَانُ جَارِ اللهِ الزَّمَخْشَرِيِّ**، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1429هـ 2008م.
- **دِيوَانُ جَرِيرٍ**، دَارُ بَيْرُوتَ، بَيْرُوتُ، 1406هـ 1986م.
- **دِيوَانُ ابْنِ خَفَاجَةَ**، تَحْقِيقُ: عُمَر فَارُوقِ الطَّبَّاعِ، دَارُ الْقَلَمِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **دِيوَانُ الْخَنْسَاءِ**، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: حَمْدُو طَمَّاس، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1425هـ 2004م.
- **دِيوَانُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ**، اعْتَنَى بِهِ: عَبْدَأ مهنَّا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1414هـ 1994م.
- **دِيوَانُ الْحَمَاسَةِ**، حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ، شَرَحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ حَسَنٍ بَسَج، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ 1998م.
- **دِيوَانُ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ**، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَد خَلِيلِ الشَّالِ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بُورسَعِيد، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1435هـ 2014م.
- **دِيوَانُ رَبِيعَةَ بْنِ مَقْرُومٍ الضَّبِّيِّ**، تُمَاضُرُ عَبْدِ الْقَادِرِ فَيَّاضِ حَرْفُوشٍ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، 1999م.
- **دِيوَانُ ابْنِ رَشِيقٍ الْقَيْرَوَانِيِّ**، جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَاغِي، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتُ، 1409هـ 1989م.
- **دِيوَانُ ذِي الرُّمَّةِ**، اعْتَنَى بِهِ: أَحْمَدُ حَسَنٍ بَسَج، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1415هـ 1995م.
- **دِيوَانُ ابْنِ الرُّومِيِّ**، تَحْقِيقُ: د. حُسَيْنِ نَصَّارٍ، دَارُ الْكُتُبِ وَالْوَثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1424هـ 2003م.
- **دِيوَانُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى**، اعْتَنَى بِهِ: عَلِيُّ حَسَنٍ فَاعُور، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1408هـ 1988م.

- دِيوَانُ أَبِي الشِّيصِ الْخُزَاعِيِّ وَأَخْبَارُهُ، صَنْعَةُ عَبْدِ اللهِ الْجَبُّورِيِّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، 1404هـ 1984م.
- دِيوَانُ الصَّنَوْبَرِيِّ، تَحْقِيقُ: د. إِحْسَانِ عَبَّاسٍ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1998م.
- دِيوَانُ صَيْفِيِّ بْنِ الْأَسْلَتِ الْأَوْسِيِّ الْجَاهِلِيِّ، تَحْقِيقُ: د. حَسَنِ مُحَمَّدِ بَاجُودَه، مَكْتَبَةُ دَارِ التُّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ، 1973م.
- دِيوَانُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، اعْتَنَى بِهِ: مَهْدِي مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، 1423هـ 2002م.
- دِيوَانُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْأَحْنَفِ، شَرْحُ وَتَحْقِيقُ: عَاتِكَةَ الْخَزْرَجِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، 1371هـ 1954م.
- دِيوَانُ الْعَجَّاجِ، رِوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيِّ وَشَرْحُهُ، تَحْقِيقُ: د. عِزَّةَ حَسَنٍ، دَارُ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، 1416هـ 1995م.
- دِيوَانُ الْعَرْجِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: سَجِيعُ جَمِيلِ الْجُبَيْلِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1998م
- دِيوَانُ عَلْقَمَةَ الْفَحْلِ بِشَرْحِ الْأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ، تَحْقِيقُ: لُطْفِي الصَّقَّالِ، وَدُرِّيَّةَ الْخَطِيبِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، حَلَبُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1389هـ 1969م.
- دِيوَانُ الْفَرَزْدَقِ، شَرَحَهُ وَضَبَطَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: عَلِيٌّ فَاعُورٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1407هـ 1987م.
- دِيوَانُ الْفَرَزْدَقِ، دَارُ بَيْرُوتِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1404هـ 1984م.
- دِيوَانُ كُثَيِّرِ عَزَّةَ، جَمَعَهُ: د. إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتُ، 1391هـ 1971م.
- دِيوَانُ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: د. مُحَمَّدُ نَبِيلِ طُرَيْفِيّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2000م.
- دِيوَانُ الْمُتَلَمِّسِ الضُّبَعِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: حَسَنُ كَامِلِ الصَّيْرَفِيُّ، مَعْهَدُ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، 1390هـ 1970م.



- **دِيوَانُ الْمُتَنَبِّي**، دَارُ بَيْرُوتَ، بَيْرُوتُ، 1403هـ 1983م.
- **دِيوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ**، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَصْطَاوِيُّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1425هـ 2004م.
- **دِيوَانُ الْمَعَانِي**، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **دِيوَانُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ**، صَنْعَةُ: نُورِي حَمُّودِي الْقَيْسِيِّ، وَحَاتِمِ الضَّامِنِ، دَارُ الْجَاحِظِ، بَغْدَادُ، 1977م.
- **دِيوَانُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ**، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: حَمْدُو طَمَّاسٍ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1426هـ 2006م.
- **دِيوَانُ أَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ**، جَمَعَهُ وَشَرَحَهُ: د. مُحَمَّدُ أَدِيبِ عَبْدِ الْوَاحِدِ جُمْرَانَ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، 1427هـ 2006م.
- **دِيوَانُ أَبِي نُوَاسٍ**، اعْتَنَى بِهِ: أَحْمَدُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْغَزَالِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **الذَّيْلُ عَلَى رَفْعِ الْإِصْرِ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ**، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: د. جَوْدَةَ هِلَالٍ، وَمُحَمَّدِ مَحْمُودِ صُبْحٍ، [د.ب.ت].
- **رَوْضُ الْمَنَاظِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ**، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ الشِّحْنَةِ الْكَبِيرِ، تَحْقِيقُ: سَيِّدِ مُحَمَّدِ مُهَنَّى، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417هـ 1997م.
- **رَيْحَانَةُ الْأَلِبَّا وَزَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**، شِهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوِ، مَطْبَعَةُ عِيسَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1386هـ 1967م.
- **زَهْرُ الْآدَابِ وَثَمَرُ الْأَلْبَابِ**، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُصْرِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **سِقْطُ الزَّنْدِ**، أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ، دَارُ بَيْرُوتَ، وَدَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، 1376هـ 1957م.
- **سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ**، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].

- السُّنَنُ الْكُبْرَى، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حَسَنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ شَلَبِي، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ، 2001م.

- سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ مَاجَهْ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، [د.ت].

- شَذَا الْعَرْفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، أَحْمَدُ الْحَمَلَاوِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: نَصْرُ اللهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَصْرِ اللهِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، [د.ت].

- شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ الْأَرْنَاؤُوطِ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1406هـ، 1986م.

- شَرْحُ بُغْيَةِ الْمُبْتَدِي، مُحَمَّدُ رَشِيدٍ، دَارُ النُّورِ الْمُبِينِ، عَمَّانُ، الْأُرْدُنُّ، سَنَةَ 2016م.

- شَرْحُ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ، وَد. مُحَمَّدِ بَدَوِيّ الْمَخْتُونِ، دَارُ هَجَر لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1410هـ، 1990م.

- شَرْحُ التَّلْخِيصِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْبَابَرْتِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى رَمَضَانَ صُوفِيهْ، الْمَنْشَأَةُ الْعَامَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1392هـ، 1983م.

- شَرْحُ دِيوَانِ أَبِي تَمَّامٍ، الْخَطِيبُ التَّبْرِيزِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: رَاجِي الْأَسْمَرُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1414هـ، 1994م.

- شَرْحُ دِيوَانِ جَرِيرٍ، مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلَ الصَّاوِيُّ، مَطْبَعَةُ الصَّاوِي، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، [د.ت].

- شَرْحُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، تَحْقِيقُ: غَرِيدِ الشَّيْخِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1424هـ، 2003م.

- شَرْحُ دِيوَانِ ذِي الرُّمَّةِ، أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَاهِلِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْقُدُّوسِ أَبُو صَالِحٍ،



مُؤَسَّسَةُ الْإِيمَانِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1402هـ، 1982م.

- **شَرْحُ دِيوَانِ الْفَرَزْدَقِ**، ضَبَطَهُ: إِيلِيَا الْحَاوِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ اللُّبْنَانِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1983م.
- **شَرْحُ سِقْطِ الزَّنْدِ** (ضِمْنَ شُرُوحِ سِقْطِ الزَّنْدِ)، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ السِّيدِ الْبَطَلْيَوْسِيِّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1406هـ، 1986م.
- **شَرْحُ عُقُودِ الْجُمَانِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، [د.ت].
- **شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَد شَاكِرٍ، طَبْعَةُ وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ.
- **شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ**، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ الْعُقَيْلِيُّ الْـهَمْدَانِيُّ الْـمِصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ التُّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْعِشْرُونَ، 1400هـ، 1980م.
- **شَرْحُ الْقَصَائِدِ الْعَشْرِ**، يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ التِّبْرِيزِيُّ، الْمَطْبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةُ، 1352هـ.
- **شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدَى**، عَبْدُ اللهِ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، 1422هـ، 2001م.
- **شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْجَيَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُنْعِمِ أَحْمَدَ هَرِيدِيٍّ، نَشَرَهُ: جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، [د.ت].
- **شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ**، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ حَسَنٍ مَهْدَلِيٍّ، وَعَلِيٍّ سَيِّدِ عَلِيٍّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2008م.
- **شَرْحُ مَتْنِ السُّلَّمِ فِي الْمَنْطِقِ**، حَسَنُ دَرْوِيشٍ الْقُوَيْسِنِيُّ، [د.ب.ت].

- شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَدَارُ السِّرَاجِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1431هـ، 2010م.
- شَرْحُ الْمُفَصَّلِ، يَعِيشُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعِيشَ مُوَفَّقُ الدِّينِ النَّحْوِيُّ، الْمَطْبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةُ، مِصْرُ، [د.ت].
- شَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الشَّرِيشِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1413هـ 1993م.
- شَرْحُ الْمَكُّودِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ فِي عِلْمَيِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَكُّودِيُّ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1425هـ، 2005م.
- شُعَرَاءُ عَبَّاسِيُّونَ، د. يُونُسُ أَحْمَدَ السَّامُرَّائِيُّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1411هـ 1990م.
- شِعْرُ زِيَادٍ الْأَعْجَمِ، جَمْعُ وَتَحْقِيقُ: د. يُوسُفَ حُسَيْنِ بَكَّارٍ، دَارُ الْمَسِيرَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1403هـ 1983م.
- شِعْرُ عَبْدَةَ بْنِ الطَّبِيبِ، د. يَحْيَى الْجَبُورِيُّ، دَارُ التَّرْبِيَةِ، الْعِرَاقُ، 1972م.
- شِعْرُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، مُطَاعُ الطَّرَابِيشِيُّ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1405هـ 1985م.
- الشِّعْرُ وَالشُّعَرَاءُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1423هـ.
- شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ مَالِكٍ، تَحْقِيقُ: د. طَهَ مُحْسِنٍ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1405هـ.
- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ، دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1422هـ.
- صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1408هـ 1988م.



- **صَحِيحُ مُسْلِمٍ**، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- **الصَّفَدِيَّةُ**، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ رَشَادٍ سَالِمٍ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1406هـ.
- **الصِّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُشَيْرِيُّ: حَيَاتُهُ وَشِعْرُهُ**، د. خَالِدُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْجَبْرِ، دَارُ الْمَنَاهِجِ، عَمَّانُ، 2003م.
- **الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ**، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، مَنْشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَهَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1424هـ 2003م.
- **عَرْفُ الْبَشَامِ فِيمَنْ وَلِيَ فَتْوَى دِمَشْقِ الشَّامِ**، مُحَمَّدُ خَلِيلِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَادِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُطِيعِ الْحَافِظِ، وَرِيَاضِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مُرَادٍ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1408هـ 1988م.
- **عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ**، بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، (مَطْبُوعٌ ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- **عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ**، بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423هـ 2003م.
- **عِلَلُ الْوُقُوفِ**، مُحَمَّدُ بْنُ طَيْفُورٍ السَّجَاوَنْدِيُّ، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِيدِيِّ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ نَاشِرُونَ، الرِّيَاضُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1427هـ 2006م.
- **عِلْمُ الْمَعَانِي: دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ وَنَقْدِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي**، د. بَسْيُونِي عَبْدِ الْفَتَّاحِ فَيُّودٍ، مُؤَسَّسَةُ الْمُخْتَارِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1436هـ 2015م.
- **عُلُومُ الْبَلَاغَةِ**، أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا-بَيْرُوتُ، 2008م.

- **الْعَيْنُ**، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ مَهْدِيٍّ الْمَخْزُومِيِّ، وَالدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ السَّامَرَّائِيِّ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ، [د.ت].
- **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**، حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْكَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ الْغَرْبَاوِيِّ، خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: عَبْدُ الْقَيُّومِ عَبْدِ رَبِّ النَّبِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، 1982م.
- **الْغَيْثُ الْمُنْسَجِمُ فِي شَرْحِ لَامِيَّةِ الْعَجَمِ**، خَلِيلُ بْنُ أَيْبَكَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ، الْمَطْبَعَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ، مِصْرُ، 1305هـ.
- **فَتْحُ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةُ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417هـ، 1996م.
- **فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِيصِ الْحَمَوِيَّةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِين، دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ، الرِّيَاضُ، 1412هـ.
- **فِقْهُ اللُّغَةِ وَسِرُّ الْعَرَبِيَّةِ**، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَهْدِيِّ، إِحْيَاءُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1422هـ 2002م.
- **فَيْضُ الْفَتَّاحِ عَلَى حَوَاشِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشِّرْبِينِيُّ، مَطْبَعَةُ مَدْرَسَةِ وَالِدَةِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ، 1323هـ 1905م.
- **الِاقْتِضَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكُتَّابِ**، عبد الله بن محمد المعروف بـ: ابْنِ السِّيدِ الْبَطَلْيَوْسِيِّ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَّا، وَد. حَامِدِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، 1996م.
- **الْقَرَعْبَلَانَةُ فِي فَنِّ الصَّرْفِ**، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرْبِيُّ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، 1433هـ 2012م.
- **الْقَطْعُ وَالِائْتِنَافُ**، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسُ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَطْرُودِيِّ، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، الرِّيَاضُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1413هـ 1992م.



- **الْقَوَاعِدُ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].

- **الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ**، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ – مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1997م.

- **الْكِتَابُ**، عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَر، الْمَشْهُورُ بِـ: سِيبَوَيْهِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ–مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1408هـ، 1988م.

- **كِتَابُ الشِّعْرِ** (شَرْحُ الْأَبْيَاتِ الْمُشْكِلَةِ الْإِعْرَابِ)، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مَحْمُودِ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1408هـ 1988م.

- **كِتَابُ الصِّنَاعَتَيْنِ**، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، تَحْقِيقُ: عَلِيٍّ مُحَمَّدِ الْبِجَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ–لُبْنَانُ، 1419هـ.

- **الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ**، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو الزَّمَخْشَرِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ–لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1407هـ. (مَعَ الِانْتِصَافِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْكَشَّافُ لِابْنِ الْمُنَيِّرِ الْإِسْكَنْدَرِيِّ).

- **الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1977م.

- **الْكُلِّيَّاتُ**، أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ الْحَنَفِيُّ، تَحْقِيقُ:عَدْنَانَ دَرْوِيشٍ، وَمُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ–لُبْنَانُ، [د.ت].

- **الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمِائَةِ الْعَاشِرَةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ الْمَنْصُورِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ، 1997م.

- **الْكَوْكَبُ الْمُشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ**، مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الْهَرَرِيُّ، دَارُ الْمِنْهَاجِ، جُدَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1436هـ 2015م.

- اللُّزُومِيَّاتُ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَمِينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَانْجِي، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ، 1342هـ.
- اللَّامِعُ الصَّبِيحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ شَمْسُ الدِّينِ الْبِرْمَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ النَّوَادِرِ، سُورِيَّا، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1433هـ 2012م.
- اللُّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَادِلٍ الْحَنْبَلِيُّ، تَحْقِيقُ: عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدِ مُعَوِّضٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1419هـ 1998م.
- لُطْفُ السَّمَرِ وَقَطْفُ الثَّمَرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ الشَّيْخِ، مَنْشُورَاتُ وِزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ، دِمَشْقُ، [د.ت].
- الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، ضِيَاءُ الدِّينِ بْنُ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1420هـ.
- مَجَازُ الْقُرْآنِ، مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُؤَادِ سَزْكِين، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1381هـ.
- مَجَالِسُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا﴾، ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ، دَارُ الْمِنْهَاجِ (جُدَّةُ)، وَدَارُ الْيُسْرِ (الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ)، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1431هـ 2010م،
- مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَيْدَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- الْمَجْمَعُ الْمُؤَسِّسُ لِلْمُعْجَمِ الْمُفَهْرِسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ: د. يُوسُفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشْلِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1992م/ 1994م.
- الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].



- **مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى**، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1416هـ 1995م.

- **مُحَاضَرَاتُ الْأُدَبَاءِ وَمُحَاوَرَاتُ الشُّعَرَاءِ وَالْبُلَغَاءِ**، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، دَارُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420هـ.

- **مُخْتَارُ الصَّحَاحِ**، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ، تَحْقِيقُ: يُوسُفَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ – الدَّارُ النَّمُوذَجِيَّةُ، بَيْرُوتُ – صَيْدَا، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 1420هـ، 1999م.

- **مُخْتَصَرُ التُّحْفَةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ**، مَحْمُودُ شُكْرِي الْأَلُوسِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، 1373هـ.

- **مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلشَّمَائِلِ**، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، عَمَّانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1406هـ.

- **مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ**، مَكْتَبَةُ الْبُشْرَى، بَاكِسْتَانُ، 1431هـ 2010م.

- **الْمَخْطُوطَاتُ اللُّغَوِيَّةُ فِي مَكْتَبَةِ الْمُتْحَفِ الْعِرَاقِيِّ**، أُسَامَةُ النَّقْشَبَنْدِيُّ، وِزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالْإِعْلَامِ، بَغْدَادُ، [د.ت].

- **مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الْمُعْتَصِمِ بِاللهِ الْبَغْدَادِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1416هـ 1996م.

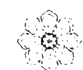
- **مُذَكِّرَةُ الْمَنْطِقِ**، د. عَبْدُ الْوَهَّابِ الْفَضَلِيُّ، مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، إِيرَانُ!، [د.ت].

- **الْمُزْهِرِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: فُؤَادِ عَلِيٍّ مَنْصُورٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1998م.

- الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الدِّينِ، د. مُحَمَّدُ الْعَرُوسِيُّ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، [د.ت].
- الْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرِو الزَّمَخْشَرِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1987م.
- مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَعَادِلِ مُرْشِدِ وَآخَرِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ، 2001م.
- الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَيُّومِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- الْمُطَوَّلُ عَلَى التَّلْخِيصِ، مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّفْتَازَانِيُّ، مَطْبَعَةُ سنْدَهْ، 1310هـ.
- مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ النَّمِرِ، وَعُثْمَانَ جُمْعَةَ ضُمَيْرِيَّةَ، وَسُلَيْمَانَ مُسْلِمِ الْحَرَشِ، دَارُ طَيْبَةٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1417هـ، 1997م.
- مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبَّاسِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].
- مُعْتَرَكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1408هـ 1988م.
- مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- الْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ، د. إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417هـ 1996م.
- الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، مَكْتَبَةُ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 2004م، [د.ت].
- مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، مُحَمَّدُ الْعَدْنَانِيُّ، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ، 1989م.

- **مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ**، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ- لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1420هـ.
- **مِفْتَاحُ الْعُلُومِ**، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَّاكِيُّ، تَحْقِيقُ: نُعَيْمِ زَرْزُورٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1407هـ، 1987م.
- **الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ**، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ، تَحْقِيقُ: صَفْوَانَ عَدْنَانَ الدَّاوُدِيِّ، دَارُ الْقَلَمِ (دِمَشْقُ)، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412هـ.
- **الْمُفَضَّلِيَّاتُ**، الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبِّيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، وَعَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، [د.ت].
- **الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ**، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ: مُحْيِي الدِّينِ دِيبِ مَسْتُو، وَيُوسُفُ عَلِيٍّ بَدِيوِيّ، وَأَحْمَدُ مُحَمَّدٍ السَّيِّدِ، وَمَحْمُودُ إِبْرَاهِيمَ بَزَّالٍ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ (بَيْرُوتُ-دِمَشْقُ)، دَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ (دِمَشْقُ-بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417هـ 1996م.
- **الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ**، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَعْهَدُ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1428هـ 2007م.
- **مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ**، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، تَحْقِيقُ: نُعَيْمِ زَرْزُورٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1426هـ 2005م.
- **مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ**، الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ، مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ، بَيْرُوتُ، 1873م.
- **مَقَايِيسُ اللُّغَةِ**، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ الرَّازِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، 1399هـ 1979م.
- **مِنْ بَلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي**، الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْد الْمُعْطِي عَرَفَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1405هـ 1984م.
- **مَنْظُومَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ،

تَحْقِيقُ: د. زَكَرِيَّاءَ تُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، 2014م.
- **مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ الْقَدَرِيَّةِ**، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ رَشَادِ سَالِمٍ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1406هـ 1986م.
- **مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ**، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَطَّابُ الرُّعَيْنِيُّ الْمَالِكِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1412هـ 1992م.
- **مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ** (ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- **نَتَائِجُ الْفِكَرِ فِي النَّحْوِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّهَيْلِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412هـ 1992م.
- **نَقْدُ الشِّعْرِ**، قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ، مَطْبَعَةُ الْجَوَائِبِ، قُسْطَنْطِينِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1302هـ.
- **النُّكَتُ وَالْعُيُونُ**، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيُّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَقْصُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- **نِهَايَةُ الْأَرَبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ**، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النُّوَيْرِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ وَالْوَثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423هـ.
- **نِهَايَةُ السُّولِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ**، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْنَوِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420هـ 1999م.
- **نَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدُ الْأَفْكَارِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، حَقَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، 1424هـ 2005م.
- **هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارِ الْمُصَنِّفِينَ**، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمِينِ الْبَابَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- **هَمْعُ الْهَوَامِعِ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، 1418هـ1998م.



- **الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ**، صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَيْبَكَ الصَّفَدِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ الْأَرْنَاؤُوطِ وَتُرْكِي مُصْطَفَى، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتُ، 1420هـ 2000م.
- **الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ**، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، مَكْتَبَةُ السَّوَادِيِّ، جُدَّةُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1412هـ 1992م.

* الْأَبْحَاثُ

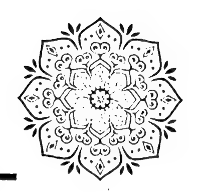
- **إِصْلَاحُ الْإِيضَاحِ**، د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ، مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ، الْعَدَدُ:49.
- **شِعْرُ بَكْرِ بْنِ النَّطَّاحِ**، صَنْعَةُ د. حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ، مَجَلَّةُ الْبَلَاغِ، الْعَدَدُ: (2-5).
- **دِيوَانُ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ**، تَحْقِيقُ: شَاكِرِ الْعَاشُورِ، مَجَلَّةُ الْمَوْرِدِ الْعِرَاقِيَّةِ، الْعَدَدُ 3-4 سَنَةَ 2005م، وَالْعَدَدُ 1-2 سَنَةَ 2006م، وَالْعَدَدُ 1-2-3-4 سَنَةَ 2007م.
- **عَلَاقَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي لِابْنِ الشِّحْنَةِ بِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلْقَزْوِينِيِّ - دِرَاسَةٌ فِي تَأْرِيخِ الْبَلَاغَةِ**، د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ، مَجَلَّةُ الْجُذُورِ (التَّابِعَةُ لِلنَّادِي الْأَدَبِيِّ الثَّقَافِيِّ بِجُدَّةَ)، الْعَدَدُ 39.

* الرَّسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ

- **الدُّرُّ الْمُنْتَخَبُ فِي تَكْمِلَةِ تَارِيخِ حَلَبَ لِابْنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ**، حَقَّقَهُ: صَالِحُ مَخْضُورٍ السُّلَمِيّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 1432-1433هـ.
- **الصُّورَةُ الشِّعْرِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ حَيُّوسٍ**، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ، مِنْ إِعْدَادِ: الْمَقْطُوفِ عُثْمَانَ، جَامِعَةُ الزَّقَازِيقِ، 1426هـ 2005م.
- **الْمِصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ**، السَّيِّدُ الشَّرِيفُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، حَقَّقَهُ: يُوكْسِلْ جليك، رِسَالَةُ دُكْتُورَاه، كُلِّيَّةُ الْإِلَهِيَّاتِ، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ، جَامِعَةُ مَرْمَرَةَ، 2009م.

* الْمَخْطُوطَاتُ

- **النُّكَاتُ الْحِسَانُ عَلَى شَرْحِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِـمُقَدِّمَةِ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحْرَاوِيُّ الْـمُقْرِي، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- **دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ**، مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْعُمَرِيُّ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ.
- **شَرْحِ تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ**، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرُ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ.
- **شَرْحُ الْمِائَةِ بَيْتٍ الَّتِي لِابْنِ الشِّحْنَةِ الْـحَلَبِيِّ**، صُنْعُ اللهِ، الْـمُلَقَّبُ بِـ: أَبِي الْإِقْبَالِ الْـحَلَبِيِّ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- **شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي السِّيرَةِ**، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْبَرِّ ابْنُ الشِّحْنَةِ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَجْلِسِ شُورَى إِيرَانَ.



فهرس الموضوعات



الْفَصْلُ الثَّانِي

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

